

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/43
12 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري
أو غير الطوعي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٥ - ١ مقدمة
		<u>الفصل</u>
		أولاً-
٧	٧٥ - ٦ أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٧
٧	١٢ - ٦ ألف- اجتماعات الفريق العامل وبعثاته
٨	١٦ - ١٣ باء - البلاغات
٨	١٧ جيم - أساليب العمل
	 دال - مشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها
٩	٢٠ - ١٨ هاء - يوغوسلافيا السابقة
٩	٢٢ - ٢١ واو - التعويض وافترض الوفاة وإخراج الجثث
١٠	٦٥ - ٢٣ زاي - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
١٦	٧٥ - ٦٦
		ثانياً-
		المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية
١٩	٤٠٣ - ٧٦ أفغانستان
١٩	٧٩ - ٧٦ الجزائر
١٩	٨٧ - ٨٠ أنغولا
٢١	٩١ - ٨٨ الأرجنتين
٢١	١٠١ - ٩٢ بنغلاديش
٢٣	١٠٤ - ١٠٢ بوليفيا
٢٣	١٠٧ - ١٠٥ البرازيل
٢٣	١١٠ - ١٠٨ بوركينا فاسو
٢٤	١١٣ - ١١١ بروندي
٢٤	١١٧ - ١١٤ الكاميرون
٢٥	١٢٠ - ١١٨ تشاد
٢٥	١٢٣ - ١٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٦	١٢٩ - ١٢٤	شيلي - ثانيا - (تابع)
٢٧	١٣٤ - ١٣٠	الصين
٢٨	١٤٧ - ١٣٥	كولومبيا
٣٠	١٥١ - ١٤٨	قبرص
٣١	١٥٥ - ١٥٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٢	١٥٨ - ١٥٦	الجمهورية الدومينيكية
٣٢	١٦٢ - ١٥٩	إكوادور
٣٢	١٦٦ - ١٦٣	مصر
٣٣	١٧١ - ١٦٧	السلفادور
٣٤	١٧٤ - ١٧٢	غينيا الاستوائية
٣٤	١٧٩ - ١٧٥	اثيوبيا
٣٥	١٨٢ - ١٨٠	اليونان
٣٦	١٩٠ - ١٨٣	غواتيمالا
٣٧	١٩٣ - ١٩١	غينيا
٣٧	١٩٦ - ١٩٤	هايتي
٣٨	٢٠٢ - ١٩٧	هندوراس
٣٩	٢١٧ - ٢٠٣	الهند
٤١	٢٢٥ - ٢١٨	اندونيسيا
٤٣	٢٣٢ - ٢٢٦	جمهورية إيران الإسلامية
٤٤	٢٣٩ - ٢٣٣	العراق
٤٥	٢٤٢ - ٢٤٠	اسرائيل
٤٦	٢٤٤ - ٢٤٣	الكويت
٤٦	٢٤٧ - ٢٤٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤٦	٢٥٤ - ٢٤٨	لبنان
٤٨	٢٥٦ - ٢٥٥	الجمهورية العربية الليبية
٤٨	٢٥٩ - ٢٥٧	موريتانيا
٤٩	٢٦٩ - ٢٦٠	المكسيك
٥١	٢٧٨ - ٢٧٠	المغرب
٥٢	٢٨١ - ٢٧٩	موزامبيق
٥٣	٢٨٤ - ٢٨٢	نيبال
٥٣	٢٨٨ - ٢٨٥	نيكاراغوا
٥٤	٢٩٢ - ٢٨٩	باكستان
٥٤	٢٩٥ - ٢٩٣	باراغواي

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥٥	٢٩٦ - ٣٠٧	ثانيا - بيرو
٥٧	٣٠٨ - ٣٢٢	(تابع) الفلبين
٥٩	٣٢٣ - ٣٢٨	الاتحاد الروسي
٦٠	٣٢٩ - ٣٣٥	رواندا
٦٢	٣٣٦ - ٣٣٨	سيشيل
٦٢	٣٣٩ - ٣٤٠	جنوب افريقيا
٦٢	٣٤١ - ٣٥٠	سري لانكا
٦٥	٣٥١ - ٣٥٦	السودان
٦٦	٣٥٧ - ٣٦٠	الجمهورية العربية السورية
٦٧	٣٦١ - ٣٦٣	طاجيكستان
٦٧	٣٦٤ - ٣٦٥	توغو
٦٧	٣٦٦ - ٣٧٨	تركيا
٧٠	٣٧٩ - ٣٨١	أوغندا
٧٠	٣٨٢ - ٣٨٣	أوكرانيا
٧٠	٣٨٤ - ٣٨٥	الإمارات العربية المتحدة
٧١	٣٨٦ - ٣٩٠	أوروغواي
٧٢	٣٩١ - ٣٩٣	أوزبكستان
٧٢	٣٩٤ - ٣٩٦	فنزويلا
٧٣	٣٩٧ - ٤٠١	اليمن
٧٣	٤٠٢ - ٤٠٣	السلطة الفلسطينية
		ثالثا - البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها
٧٤	٤٠٤ - ٤٠٧	غامبيا
٧٤	٤٠٤	المملكة العربية السعودية
٧٤	٤٠٦ - ٤٠٧	زامبيا
٧٤	٤٠٨ - ٤١٩	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٧٨	٤٢٠	خامساً - اعتماد التقرير

المحتويات (تابع)**المرفقات****الصفحة**

٧٩	الأول - القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧ بشأن الحالات المفردة
٨٢	الثاني - موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧
٨٩	الثالث - أشكال تبين تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات المبلغة فيها عن ١٠٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩٧

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير، الذي أعده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"^(١). وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً، فضلاً عن المهام المحددة التي عهدت بها اللجنة إليه بموجب هذا القرار، الولايات الأخرى المستمدة من عدد من القرارات التي اعتمدها اللجنة^(٢) وعهدت بها إلى جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. وقد أولى الفريق العامل خلال عام ١٩٩٧ الاعتبار الواجب لجميع هذه المهام؛ غير أنه بالنظر إلى القيود المفروضة على عدد الصفحات بالنسبة لجميع التقارير، قرر الفريق العامل عدم استنساخ مضمون هذه التقارير كما كان يفعل في السابق.

٢- وبالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، وهي العمل كقناة اتصال بين أَسْر المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بيّن، وجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين، أوكلت للجنة إلى الفريق العامل مهام مختلفة أخرى. وعهد إلى الفريق، بصفة خاصة، أن يرصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة من إعلان "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"^(٣). وقد أخذ الفريق العامل الاعلان في الاعتبار، وخاصة لدى اعتماد ملاحظات بشأن آحاد البلدان. وكما حدث في العام الماضي، أُعدت هذه الملاحظات القطرية بشأن كافة البلدان التي تجاوزت فيها حالات الاختفاء المزعومة ٥٠ حالة أو بُلِّغ فيها عن أكثر من ٥ حالات خلال الفترة قيد الاستعراض. وترد كافة الملاحظات المتعلقة بكل بلد في آخر الفصول الخاصة بالبلدان في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣- وعلى غرار الأعوام السابقة، واصل الفريق العامل تطبيق أسلوب الإجراءات العاجلة في الحالات التي يدعى بوقوعها في الأشهر الثلاثة السابقة على تسلم الفريق التقارير الخاصة بها. ووجه الفريق العامل هذا العام نداءات لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ١٤٠ حالة إلى الحكومات التالية: إكوادور واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزامبيا وسري لانكا وطاجيكستان والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند. ووجه أيضاً نداء لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى السلطة الفلسطينية. كما تدخل بسرعة لدى حكومتي كولومبيا والمكسيك بشأن حالات قيل فيها إن أقارب الأشخاص المختفين أو أشخاصاً آخرين أو المنظمات التي تعاونت مع الفريق أو مستشارهم القانوني تعرضوا للتهديد أو الاضطهاد أو لأعمال انتقامية أخرى.

٤- ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشاء الفريق ٧٥٨ ٤٧ حالة. ويبلغ إجمالي عدد الحالات التي تم الابقاء عليها قيد النظر لأنها لم توضح بعد ٩٤٠ ٤٤ حالة في الوقت الحاضر. وبلغ عدد البلدان التي توجد لديها حالات اختفاء مدعاة لم يبت فيها بعد ٦٣ بلداً في عام ١٩٩٧. وقد تلقى الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض نحو ١١١ ١ حالة اختفاء جديدة في ٢٦ بلداً، وقع ١٨٠ منها في عام ١٩٩٧ حسب ما يُزعم.

٥- وكما في السابق، لا يتناول هذا التقرير سوى البلاغات أو الحالات التي بحثت قبل اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل، الذي صادف ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وسيتناول التقرير القادم للفريق العامل الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة والتي قد يتعين معالجتها بين التاريخ المذكور ونهاية العام، وكذلك البلاغات الواردة من الحكومات والتي تمت معالجتها بعد ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

أولاً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٧

ألف - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

- ٦- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٧. وعقدت الدورة الحادية والخمسون في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو بينما عقدت الدورتان الثانية والخمسون والثالثة والخمسون في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ومن ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وعقد الفريق العامل خلال دوراته في عام ١٩٩٧ اجتماعات مع ممثلي حكومات أوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وغواتيمالا والفلبين والمكسيك واليمن.
- ٧- واجتمع الفريق أيضاً بممثلين لمنظمات حقوق الإنسان، وبرابطات أقارب الأشخاص المفقودين وبأفراد الأسر أو الشهود المعنيين مباشرة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.
- ٨- وقرر الفريق العامل أن ينظر في موعد زيارة كولومبيا خلال دوراته لعام ١٩٩٨. ولم يتلق حتى الآن أي رد من حكومة العراق على رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ التي طلب فيها السماح له بالقيام بزيارة.
- ٩- وأخبرت حكومة تركيا الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن الحكومة قبلت طلب القيام بزيارة لتركيا الذي وجهه إليها في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقد اقترح إجراء الزيارة في الربع الأخير من عام ١٩٩٧. ولم يتسن، للأسف، تحديد موعد ملائم للطرفين يمكّن الفريق العامل من القيام ببعثة وتقديم تقرير إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان. ويتطلع الفريق العامل إلى القيام بالبعثة خلال عام ١٩٩٨.
- ١٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ دعت حكومة اليمن الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة وهو يناقش الآن مع الحكومة موعداً يلائم الطرفين.
- ١١- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل إلى زيارة هذا البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري الاتفاق على موعد يلائم الطرفين.
- ١٢- وفي القرار ٥٨/١٩٩٧ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في زائير، طلبت اللجنة من المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في زائير وبحالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في الادعاءات القائلة بوقوع مذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والناشئة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ عام ١٩٩٦. ومثلّ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي السيد جوناس فولبي. ويرد تقرير هذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/64.

باء - البلاغات

١٣- أحال الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة ١١١ ١ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي واثيوبيا واكوادور والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وزامبيا وسري لانكا وطاجيكستان والعراق والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند؛ وأرسلت ١٤٠ حالة من هذه الحالات بأسلوب الاجراءات العاجلة. وأرسل أيضا حالة بأسلوب الاجراءات العاجلة إلى السلطة الفلسطينية. ويَزعم أن ١٨٠ من الحالات المبلغ عنها حديثا وقعت في عام ١٩٩٧ وتعلق بكل من إكوادور واندونيسيا وتركيا وزامبيا وسري لانكا والفلبين وكولومبيا ولبنان والمغرب والمكسيك والهند والسلطة الفلسطينية. وخلال الفترة ذاتها استجلى الفريق العامل ١٢١ حالة في البلدان التالية: الأرجنتين واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وزامبيا وشيلي والصين وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والهند وهندوراس.

١٤- وأحيل عدد كبير من الحالات الأخرى التي تلقاها الفريق العامل مرة أخرى إلى مصادر المعلومات نظراً لعدم استيفائها عنصراً أو أكثر من العناصر التي يقتضيها الفريق العامل لإحالتها، أو لأنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت تقع ضمن ولاية الفريق العامل؛ واعتبرت حالات أخرى غير مقبولة في سياق تلك الولاية.

١٥- وكما حدث في السنوات السابقة، تلقى الفريق العامل تقارير ورسائل تعرب عن القلق من منظمات غير حكومية، ورابطات أقارب الأشخاص المختفين ومن أفراد بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين، أو في الإبلاغ عن حالات الاختفاء، أو في التحقيق في تلك الحالات. وفي بعض البلدان إن مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرض حياة أو أمن المبلغ أو أفراد أسرته لخطر كبير. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تعرض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة والتهديد بالموت لكونهم أبلغوا عن حالات انتهاكات لحقوق الإنسان أو حققوا في تلك الحالات.

١٦- وبالنظر إلى العدد المتزايد باستمرار لعمليات الأمم المتحدة الميدانية التي تتضمن عناصر تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى وجود مكاتب ميدانية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأصل الفريق العامل في هذا العام اللجوء إلى هذه المكاتب للاستفادة من مركزها الميداني الفريد من أجل تحسين تدفق المعلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء. وترد المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في الفصول التي تتناول البلدان المعنية.

جيم- أساليب العمل

١٧- أجرى الفريق العامل خلال هذا العام استعراضاً لأساليب عمله وقرر أن يتوقف عن النظر في الحالات التي يرى فيها أنه لم يعد بإمكانه القيام بدور مفيد في محاولة استجلائها، خاصة إذا لم يعد المصدر موجوداً، أو في الحالات التي لم تعد فيها الأسر مهتمة بمواصلة القضية. وقد أشير إلى التوقف عن النظر في الحالات في الفصول المتعلقة بالبلدان والموجز الاحصائي.

دال - مشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها

١٨- ظل الفريق العامل يتابع باهتمام بالغ التقدم المحرز في صياغة اتفاقية دولية بشأن منع الاختفاء القسري والمعاقبة عليه.

١٩- والتقى الفريق العامل خلال دورته الحادية والخمسين في نيويورك بممثلي عدة منظمات غير حكومية لمناقشة مشروع الاتفاقية، وخاصة مسألة إنشاء آلية رصد. وستكون هيئة الرصد ضرورية لمراقبة امتثال الدول الأطراف. غير أن الفريق العامل ما زال يرى أن من اللازم، لكي يتم تجنب ازدياد انتشار هيئات رصد المعاهدات، أن توكل هذه المهمة إما إلى إحدى هيئات رصد المعاهدات القائمة، عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري آخر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً أو إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي الحالة الثانية، سيكون الفريق العامل مستعداً، على نمط الدور المزدوج للجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، لفحص إمكانية مواصلة العمل كآلية موضوعية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع بلدان العالم التي تحدث فيها حالات اختفاء مزعومة، وبالإضافة إلى ذلك، العمل كهيئة لرصد الامتثال للاتفاقية فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية المرتقبة بشأن حالات الاختفاء.

٢٠- ودعى الفريق العامل لاحقاً إلى المشاركة في اجتماع الخبراء الثاني بشأن مشروع الاتفاقية الدولية الذي عقد في جنيف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبما أن هذا الاجتماع عقد بعد اعتماد هذا التقرير فإن المعلومات ذات الصلة ستُدْرَج في تقرير الفريق للعام المقبل.

هـ - يوغوسلافيا السابقة

٢١- قدم السيد مانفريد نواك الخبير عضو الفريق العامل المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي أقرت بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ و ٣٥/١٩٩٥ و ٧١/١٩٩٦، استقالته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧، لأن المجتمع الدولي لم يدعم جهوده الرامية إلى استجلاء حالات الاختفاء بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك إخراج رفات الموتى. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، فيما بعد، القرار ٥٧/١٩٩٧ الذي "أعربت فيه عن تقديرها للخبير لمساهمته في إيجاد حل لمشكلة الأشخاص المفقودين بفضل تفانيه في معالجة هذه المسألة" (الفقرة ٣٤). وفي الفقرة ٣٩ طلبت "بالنظر إلى استقالة الخبير المكلف بالعملية الخاصة، أن تقوم المقررة الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الممثل السامي ومقر اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين والجهات المختصة الأخرى بإجراء مشاورات مع العضو الخبير في الفريق العامل لإجراء ترتيبات مناسبة، بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة التي حصل عليها الخبير، كي تتمكن هذه المنظمات من الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالأشخاص المفقودين والتي أداها العضو الخبير حتى تاريخ استقالته". وفي الفقرة ٤١(د) طلبت اللجنة من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة "أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبير المكلف بالعملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين إلى المنظمات التي ستنتقل إليها وظائفه انتقالاً

سلسلاً، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة".

٢٢- وطبقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) الصادر في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ والقرارات اللاحقة، تتمثل المهمة العامة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في معالجة حالات الاختفاء في كافة البلدان، ما لم تحدث هذه الاختفاءات خلال نزاع دولي مسلح. ومنذ توقف العملية الخاصة ينطبق ذلك أيضاً على كافة الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة. غير أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قرر في دورته الحادية والخمسين المعقودة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، بسبب الطلب الذي وجهته اللجنة إلى المقررة الخاصة، ألا يعالج في الوقت الراهن حالات الاختفاء التي وقعت في جمهورية كرواتيا وفي البوسنة والهرسك حتى بدء سريان اتفاق دايتون للسلام في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعليه فإنه لن يقدم تقريراً عن هذه الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان. أما الحالات التي وقعت في دول خلف أخرى ليوغوسلافيا السابقة والحالات التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك بعد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فسينظر فيها الفريق العامل طبقاً لأساليب عمله.

واو - التعويض وافتراض الوفاة وإخراج الجثث

٢٣- شرع عدد من البلدان، في السنوات الأخيرة، في منح تعويض مالي لضحايا الاختفاء القسري. بيد أن الجوانب القانونية والاجرائية والمالية تختلف باختلاف البلدان. وبما أن الفريق العامل يعتبر هذه المسألة في منتهى الأهمية فقد وجّه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى البلدان التي يتجاوز فيها عدد حالات الاختفاء المزعومة التي ما زالت معلقة في ملفاته ٢٠ حالة، رسالة يلتمس فيها معلومات عن ممارسة كل بلد في هذا المجال. ولكي ييسر على الحكومات إعداد ردودها طرح الفريق العامل عدداً من الأسئلة المحددة:

١- ما هو الأساس القانوني للتعويض في بلدكم؟

٢- ما هي الشروط القانونية والاجرائية التي تؤدي إلى افتراض الوفاة؟ من يباشر هذه الاجراءات؟ هل يمكن افتراض وفاة شخص على الرغم من اعتراضات الأسرة؟

٣- هل يتطلب دفع التعويض افتراض الوفاة؟

٤- هل استخدمت حكومتكم وسيلة إخراج الجثث لتحديد هوية شخص بلّغ عن اختفائه؟

٥- هل عوّضت حكومتكم ضحايا أو أسر ضحايا الاختفاء؟

٢٤- وعند نشر هذا التقرير كان هناك ١٢ بلداً - اثيوبيا والأرجنتين وأوروغواي وبيرو وتركيا وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا والفلبين والمغرب والهند وهندوراس - قد أرسل معلومات عن تعويض ضحايا أو أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن حكومة البرازيل زودته في العام الماضي بمعلومات وافية عن قوانينها فيما يخص التعويض. وترد هذه المعلومات في التقرير

السابق للمفريق (E/CN.4/1997/34) وفي الفصل القطري المتعلق بالبرازيل. ولهذا السبب لم يدرج البرازيل في هذا التحليل.

١ - التعويض

٢٥- يختلف الأساس القانوني للتعويض باختلاف البلدان. ففي الأرجنتين، اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون رقم ٢٤٤١١ بشأن "تعويض ضحايا الاختفاء القسري أو الوفاة من جراء أعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية قبل عودة الديمقراطية". أما في شيلي فإن القانون رقم ١٢٢ ١٩ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ هو الذي ينص على منح مبالغ تعويضية لأقارب ضحايا حالات الاختفاء الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المحتجزين الذين أُعدموا والذين كانوا قد اختفوا ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي اثيوبيا تنظم أحكام القانون المدني الحق في رفع دعوى والشروط التي يتم بموجبها دفع التعويض والحق في التعويض وقيمتها. وينص القانون الجنائي الاثيوبي على التالي: "في الحالات التي تسبب فيها جريمة ضررا بالغا للشخص المصاب أو لذوي الحقوق من أقاربه، يحق لهؤلاء الأشخاص المطالبة بتعويضات". وفي غواتيمالا أقر القانون بجريمة الاختفاء القسري بواسطة المرسوم رقم ٩٨-٤٨ الذي اعتمده مجلس النواب. وللمحكمة التي تنظر في الدعوى، بموجب هذا القانون، سلطة تحديد التعويض حيثما ترفع دعوى تعويض جنائية في قضية جنائية. وفي هندوراس ينص التشريع على أن "يتحمل الشخص المسؤول جنائيا عن جريمة أو جنحة المسؤولية المدنية أيضا عنها، مما يشمل رد الشيء أو جبر الضرر المادي أو غير المادي أو التعويض عن الضرر الواقع". وفي الهند أفيد بأنه لا يوجد "حق قانوني في التعويض ... بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن محاكم الهند منحت هذا التعويض في عدد من الحالات. ويعتبر التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الحاضر جزءا من نظام القانون العام في البلد". وتجدر الإشارة إلى أنه تم في الهند، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون العام، منح تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بناء على توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي المغرب يوجد عدد من الأحكام القانونية التي تمنح ضحية أي نوع من أنواع الانتهاكات الحق في تعويض يتناسب مع الضرر الذي لحق بالشخص؛ وينتقل هذا الحق إلى وارثه في حالة الوفاة. ويرد المبدأ العام الذي يحكم التعويض في المادة ٧٧ من قانون الالتزامات والعقود. ويتضمن القانون الجنائي أيضا أحكاما تتعلق بالتعويض. وأبلغت بيرو عن عدم وجود أي حكم محدد ينص على دفع تعويض لضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم. بيد أنه تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في النظام القانوني؛ وبناء على ذلك، يشير الحكم الصادر عند ارتكاب أية جريمة إلى مبلغ التعويض الذي ينبغي أن يدفعه الجناة إلى الضحية أو أسرته. وفي الفلبين ينظم التعويض القانون رقم ٧٣٠٩ المعنون "قانون إنشاء مجلس مطالبات في وزارة العدل معني بضحايا الحبس أو الاحتجاز جورا وضحايا الجرائم العنيفة وأغراض أخرى". وفي سري لانكا يُدفع التعويض لأدنى أقارب الأشخاص الذين توفوا أو تكبدوا إصابات نتيجة العنف والنشاط الارهابي والعمليات الأمنية ذات الصلة وعقب الاضطرابات الأهلية منذ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣. وترد الأحكام الخاصة بهذه الخطة في قانون تسجيل الوفيات (أحكام مؤقتة) رقم ٢ الصادر في عام ١٩٩٥، الذي ينص على تسجيل وفيات الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم والمسائل المرتبطة بذلك أو المترتبة عنه". وفي تركيا "لا يُدفع التعويض إلا بعد فرض عقوبات جنائية على الجناة". وفي أوروغواي تشكل المادتان ٢٤ و ٢٥ من الدستور الأساس القانوني للتعويض.

٢ - افتراض الوفاة

٢٦- تختلف الشروط والاجراءات القانونية المؤدية إلى افتراض الوفاة اختلافا كبيرا ولا سيما من حيث الفترة الزمنية الدنيا التي ينبغي أن تكون قد مرت منذ آخر اتصال بالشخص.

٢٧- وفي الأرجنتين أنشأ القانون رقم ٢٤٣٢١ المعتمد في عام ١٩٩٥ مفهوم "الغياب عن طريق الاختفاء القسري". واعتمد لاحقا القانون رقم ٢٤٤١١ الذي نص على تعويض ضحايا الاختفاء القسري أو الوفاة الناجمة عن أعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية قبل عودة الديمقراطية. ويستخدم مفهوم "افتراض الوفاة" إذا عولج طلب التعويض قبل اعتماد القانون رقم ٢٤٣٢١.

٢٨- وفي شيلي يتم إعلان افتراض الوفاة لسبب الاختفاء أمام محكمة القضاء المدني. ولا يمكن للمحكمة المدنية أن تصدر حكما إلا بعد مرور خمس سنوات ونشر ثلاثة إعلانات في الجريدة الرسمية، يفصل بينها أكثر من شهرين. وفضلا عن ذلك تشترط شيلي شهادة شاهدين لدعم القضية.

٢٩- وفي غواتيمالا لا يمكن إصدار إعلان الوفاة إلا بعد مرور سنتين (سنة في حالة الحرب أو كارثة أخرى). ويجب أن تنشر ثلاثة إعلانات خلال شهر في الجريدة الرسمية وصحيفة أخرى موزعة على نطاق واسع.

٣٠- وفي اثيوبيا لا يجوز للمحكمة أن تعلن غياب شخص رسمياً، بعد توفر الأدلة الكافية، إلا بعد مرور سنتين. وإذا أثبتت الأدلة التي جمعتها المحكمة بطريقة يمكن اعتبارها مؤكدة أن الغائب مات، جاز للمحكمة أن تصدر حكما تعلن فيه وفاة الغائب.

٣١- وفي هندوراس يجب أن تمر خمس سنوات (أو سنتان في حالات محددة مثل الاجراءات العسكرية وغرق السفن وغير ذلك) قبل أن تقرر المحكمة افتراض الوفاة. كذلك لا يمكن إصدار إعلان من هذا القبيل إلا بعد أن تنشر اعلانات بشأن الشخص المختفي في الجريدة الرسمية للجمهورية ثلاث مرات على الأقل يفصل بينها ما لا يقل عن أربعة أشهر.

٣٢- وفي الهند تحدد المادتان ١٠٧ و ١٠٨ من قانون البيّنة الهندي الشروط المتصلة بعبء إثبات وفاة الشخص. وعندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان الشخص حيا أم ميتا ويثبت في غضون ٣٠ سنة أنه حي، تنص هاتان المادتان على أن يقع عبء إثبات وفاته على عاتق الشخص الذي يؤكد ذلك. وعندما يتعلق الأمر بمعرفة ما إذا كان الشخص حيا أم ميتا ويثبت أن الأشخاص الذين كانوا بطبيعة الحال سيسمعون عنه لو كان حيا لم يسمعوا عنه شيئا منذ سبع سنوات، ينتقل عبء إثبات أنه حي إلى الشخص الذي يؤكد ذلك.

٣٣- وينص قانون بيرو على وجوب أن تمر عشر سنوات قبل أن يتسنى لمحكمة أن تصدر إعلان الوفاة، أو سنتان عندما تكون الظروف تشمل خطر وفاة كبيرا، أو خمس سنوات إذا كان الشخص المعني يتجاوز ٨٠ عاماً.

٣٤- وفي سري لانكا تم، فيما يتعلق بالأشخاص الذين لقوا حتفهم خلال الاضطرابات الأهلية نتيجة العنف والنشاط الارهابي، إقرار إجراء خاص يجيز لأدنى الأقارب بعد مرور عام واحد فقط على الاختفاء أن يقدم طلبا لتسجيل الاختفاء بموجب قانون البلد رقم ٢ المتعلق بتسجيل الوفيات (حكم مؤقت). وأفيد بأن هذا التشريع سنّ لغرض خاص هو تخفيف حدة العسر الذي تسببه لأدنى الأقارب الصعوبات العملية التي تعوق تسجيل الوفيات في الظروف الخاصة التي يغطيها القانون.

٣٥- أما تركيا فقد ذكرت أن "الأعلى سلطة إدارية" أهلية إعلان "افتراض وفاة" الشخص إذا كان قد اختفى في ظروف توحى بأنه قُتل.

٣٦- وينص قانون أوروغواي على عدم جواز إقرار "افتراض الوفاة قبل مرور أربع سنوات". ومفهوم "افتراض الوفاة" غير موجود في القانون المحلي لأوروغواي.

٣٧- وأغلبية الدول التي يشملها المسح تجيز لأي طرف معني أو يهيمه الأمر بدء الاجراءات التي تؤدي إلى إعلان أو افتراض الوفاة أو الغياب. وفي اثيوبيا وأوروغواي وبيرو وشيلي وغواتيمالا والمغرب يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى. وفي الأرجنتين يجوز للأقارب حتى الدرجة الرابعة وللعشير أن يباشروا الاجراءات. وذكرت تركيا أنه يجوز لأي شخص "قريب" أن يرفع دعوى. وفي الفلبين وسري لانكا لا يجوز إلا لأدنى الأقارب أن يباشروا الاجراءات.

٣٨- واستفسر الفريق العامل أيضا عما إذا كان من الممكن افتراض وفاة الشخص على الرغم من اعتراضات الأسرة. وفي شيلي لا يجوز لأسرة الشخص المبلّغ عن اختفائه أن تقدم أي اعتراض إذا كان بإمكان طرف ثالث أن يبرهن على أن له مصلحة حقيقية في إعلان الاختفاء، وذلك ما لم يقدم دليل يبرهن على أن الشخص حيّ.

٣٩- وفي غواتيمالا يجب تقديم الاعتراض على إعلان افتراض الوفاة إلى قاضٍ ويجب على القاضي أن يصدر حكما بشأن جوهر الطلب والاعتراضات التي يقدمها أي شخص.

٤٠- وفي الفلبين وسري لانكا، بما أنه لا يجوز إلا لأدنى الأقارب أن يباشروا الاجراءات المؤدية إلى إعلان الوفاة، فإن إمكانية قيام طرف ثالث بتأمين هذا الاعلان غير واردة.

٤١- وهناك بلدان أخرى لم تجب على هذا السؤال بالذات.

٤٢- ويشترط عدد من البلدان وهي تركيا وسري لانكا وغواتيمالا وهندوراس إثبات افتراض الوفاة قبل دفع التعويض. وذكرت الهند أن دفع التعويض لا يتطلب افتراض الوفاة. فلا يلزم أن يقدم دليل على الوفاة متى ثبت الجرم.

٤٣- وتطلب الأرجنتين نسخة من القرار القضائي الذي يثبت الغياب عن طريق الاختفاء القسري أو افتراض الوفاة، إذا عولج الطلب قبل اعتماد القانون رقم ٢٤٣٢١، الذي يعترف بـ "حالة الغياب عن طريق الاختفاء القسري". بيد أنه يمكن لمكتب وكيل أمين حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية أن يستعيض عن

"الغياب عن طريق الاختفاء القسري" بإصدار شهادة تستند إلى المعلومات الموجودة في ملفات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص.

٤٤- ولا تشترط شيلى سوى شهادة صادرة عن اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أو المجلس الوطني للتعويض والمصالحة كي يدفع تعويض طبقاً للقانون رقم ١٩١٢٣ الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويمنح هذا القانون مدفوعات تعويضية لورثة المتوفين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو حالات الاختفاء أو الاعدام التي وقعت ما بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٠. على أنه يجب، فيما يخص الأنواع الأخرى للتعويض، مثل الاستحقاقات بموجب وثيقة تأمين على الحياة وصندوق المعاشات التقاعدية وغير ذلك، أن يصدر أولاً إعلان قضائي بافتراض الوفاة عن طريق الاختفاء.

٤٥- وفي بيرو لا يتطلب دفع التعويض إخطاراً مسبقاً بافتراض الوفاة إذا كان قد أعلن قانونياً أن الشخص اختفى.

٤٦- ولا تشترط أوروغواي "إعلان غياب" قبل دفع التعويض؛ إلا أنها تذكر أن عرف المحكمة العليا يقر بأن وجود هذا الاعلان يساعد على التعجيل بمعالجة طلب التعويضات.

٣- إخراج الجثث

٤٧- تم في كافة البلدان، باستثناء أوروغواي، اخراج الجثث لتحديد هوية الأشخاص الذين اختفوا.

٤٨- وفي الأرجنتين تتم عمليات إخراج الجثث بأمر قضائي وبناء على طلب صريح من الأقارب. ولا يشكل هذا الاجراء شرطاً مسبقاً لاستحقاق التعويض.

٤٩- وفي شيلى تم، في كافة الحالات التي قدمت فيها معلومات عن الأماكن التي يقال إن رفات الأشخاص المختفين دفنت فيها سراً، رفع الشكوى ذات الصلة إلى المحاكم المختصة وأخرجت رفاتهم واتخذت التدابير اللازمة فيما يخص الطب الشرعي لتحديد هوية الأشخاص المعنيين. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ كان قد تم إخراج كل أو أجزاء من رفات ٢٦٧ شخصاً؛ وإثبات هوية ٢٣١ شخصاً.

٥٠- وذكرت اتيوبيا أنها تلجأ إلى إخراج الجثث لتحديد هوية الأشخاص الذين اختفوا. ويقوم المدعي العام حالياً باستخدام هذه الطريقة في محاكمة مسؤولي الحكومة السابقة.

٥١- وأبلغت هندوراس بأن مكتب النائب العام فتح تحقيقات لمعرفة مكان وجود الكثير من الأشخاص الذين احتجزوا واختفوا في الثمانينات. وتمت أول عملية اخراج جثث في عام ١٩٩٤ وتمت الثانية في عام ١٩٩٥ والثالثة في عام ١٩٩٦.

٥٢- وجاء في رد الهند أنه أمر في المحاكم الهندية بإخراج جثة لإثبات هوية شخص أبلغ عن اختفائه.

٥٣- وفي المغرب يحدد المرسومون الملكيان الصادران في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ الإجراءات التي تحكم إخراج الجثث. وينص المرسومان على وجوب أن يتم إخراج الجثث بإذن من السلطات المحلية أو بناء على طلب سلطة قانونية؛ ويحددان الاجراء الذي ينبغي اتباعه والاحتياطات التي ينبغي اتخاذها لدى تنفيذ عمليات إخراج الجثث.

٥٤- وذكرت بيرو أنه لا يمكن إخراج الجثث إلا بأمر من محكمة؛ ولا يجوز للحكومة أن تأمر بإخراج الجثث. وتمتع المحاكم الجنائية المتخصصة بالسلطة العامة لإصدار أوامر إخراج الجثث. وأشارت الحكومة إلى "أنها ممارسة شائعة نسبيا يلجأ إليها القضاة وكلما رأوا ذلك ضروريا، وليس فقط في حالات الاختفاء".

٥٥- وذكرت تركيا من جهتها أنه يجوز القيام بعمليات اخراج الجثث لكنها لم تبين ما إذا كانت هذه الطريقة قد استخدمت بالفعل في الماضي.

٥٦- ولم تستخدم أوروغواي طريقة إخراج الجثث لتحديد هوية شخص مبلغ عن اختفائه.

٤ - قيمة التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر

٥٧- عوّضت عدة دول ضحايا أو أسر ضحايا حالات الاختفاء إما ماديا و/أو عن طريق المزايا الاجتماعية. ففي الأرجنتين، وردت، حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، طلبات تتصل بـ ٥ ٠٠٠ حالة اختفاء؛ واتخذت قرارات إيجابية في ٢٠٠ ١ حالة وكان من المتوقع تسديد المدفوعات عما قريب.

٥٨- وفي شيلي، كانت الحكومة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد أذنت بدفع تعويض لـ ٦٣٠ ٤ قريبا لـ ٢ ٧٣٠ شخصا أعلنت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة أو المجلس الوطني للتعويض والمصالحة أنهم ضحايا لقوا حتفهم. وتلقى مزايا تعليمية ٩٨٨ من أطفال الضحايا الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي والذين تدفع الدولة رسوم تسجيلهم ومصاريفهم الشهرية بالكامل. فضلا عن ذلك تدفع لهؤلاء الطلاب إعانة تعليمية شهرية خلال الأشهر العشرة للسنة الدراسية، بلغت قيمتها في شهر آب/أغسطس ١٩٩٧ ما يعادل ٧١,٧٦ دولارا أمريكيا. ويتلقى أقارب الضحايا الرعاية الصحية مجانا في إطار النظام الصحي للدولة وتحمل الدولة أيضا ٧ في المائة من تكاليف التأمين الطبي الخاص أو التأمين في إطار الصندوق الوطني للصحة التابع للدولة وذلك حسب اختيار الأشخاص المعنيين. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كانت حكومة شيلي قد دفعت لأقارب الضحايا بموجب القانون رقم ١٩١٢٣ تعويضا بلغت قيمته الإجمالية ٤٩٦ ٠٠٠ ٤٤٠ ٣٥ بيسو شيلي (زهاء ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي التاريخ ذاته كان هناك ١٣٣ طلباً من طلبات دفع تعويض التي لم يبت فيها في انتظار تقديم المستندات اللازمة.

٥٩- وجاء في رد غواتيمالا أنه لم تصدر أية أحكام تؤكد مسؤولية الدولة في قضية تتعلق بجريمة الاختفاء القسري ومن ثم لم يدفع أي تعويض.

٦٠- ودفعت هندوراس تعويضا لأسرتي ضحيتين عقب قرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦١- ودفعت الهند تعويضا لضحايا الاختفاء وأسرههم. وسأقت مثلا واحدا تلقت فيه زوجة شخص مختفٍ ما يعادل ٦٩٣ ٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا.

٦٢- وفي الفلبين يجوز لأدنى الأقارب أن يطالب بتعويض. وتؤمن الدولة أيضا الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل للضحايا الذين يظهرون من جديد ولأسر الضحايا الذين يعثر عليهم أمواتا. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان قد تم منح مساعدة مالية ٢٨٢٧ ضحية، بلغت قيمتها زهاء ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦٣- وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ كانت سري لانكا قد دفعت تعويضا بلغت قيمته نحو ٨٢٦ ٣٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يخص ٩٩١ ٥ وفاة. وخصصت الخزينة العامة لسري لانكا مبلغ ٩٠٠ ٦٩٤ ١ دولار تقريبا للمؤسسة الحكومية المسماة هيئة إعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات في عام ١٩٩٨ بهدف دفع تعويض لأسر "المفقودين" بما في ذلك معالوهم. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ كانت هناك ٩ ٠٩٦ حالة لم يدفع فيها بعد التعويض.

٦٤- وفي أوروغواي رفعت ٣٦ دعوى ضد الدولة ما بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٨٧ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز اللاقانوني أو المطوّل، وإساءة استعمال السلطة، ونزع الملكية، وسوء المعاملة، والاختفاء القسري. وتم البت في ٣٣ من هذه الدعاوى. وتتعلق ثلاث منها باختفاء محتجزين وهناك اثنتان أخريان معروضتان حاليا على المحاكم تتعلقان باختفاء محتجزين. وأشارت الحكومة إلى أن أقارب المفقودين في بعض الحالات لا يستفيدون من سبل الانتصاف القانونية ويتركون الموعد النهائي لتقديم الطلبات يفوت. والمبالغ المطالب بها مبالغ محسوبة بالبيسو لكن المبالغ التي دفعت في نهاية الأمر كانت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويتراوح متوسط مبلغ التعويض المدفوع بين ١٠٠ ٠٠٠ و ١٥٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتلقت ٢٠ أسرة تقريبا تعويضا. وليست هناك في الوقت الحاضر أية حالات معروضة على سلطات أوروغواي في انتظار دفع تعويضات بشأن محتجزين مفقودين.

٦٥- ويعتبر الفريق العامل الجانب المتعلق بالتعويض في غاية الأهمية بالنسبة لأنشطته المقبلة المتعلقة باستجلاء الحالات القديمة. وقد قرر الفريق العامل الاستمرار في التشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأسر وتبادل الآراء معها بشأن هذه القضايا وينوي إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة في تقاريره المقبلة.

زاي - تنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٦- يشير الإعلان إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، وكذلك إلى حق السلطات الوطنية في الدخول بسهولة إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في التمتع بإجراء الإحضار إلى المحكمة، والاحتفاظ بسجلات مركزية للأشخاص المحرومين من الحرية، وواجب إجراء تحقيقات كاملة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث اختفاء، وواجب محاكمة الذين يدعى بأنهم ارتكبوا عملاً من أعمال الاختفاء أمام محاكم عادية (ولا عسكرية)، واستثناء الجريمة الجنائية لأعمال الاختفاء القسري من قوانين السقوط بالتقدم وقوانين العفو العام الخاصة والتدابير المماثلة التي تفضي إلى الإفلات من العقاب وتنص أيضا على منح تعويض ملائم للضحايا أو معاليهم في حالة وفاة هؤلاء الضحايا. واستمر الفريق العامل في تذكير الحكومات

بهذه الالتزامات، لا في سياق استجلاء حالات الأفراد وحسب، ولكن أيضاً عن طريق اتخاذ إجراءات ذات طابع أعم. وخلال العام موضع النظر، وجه الفريق انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى الجوانب العامة أو المحددة للإعلان، وناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشاكل محددة على ضوء الإعلان وكيفية التغلب على العوائق التي تعترض تنفيذها.

٦٧- وعلى أساس الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل في معالجة الحالات الفردية، يواصل الفريق أيضاً إصدار ملاحظات بشأن بلدان محددة، وتوجيه انتباه الحكومات المعنية إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان. ولتركيز اهتمام الحكومات بصورة أكثر فعالية على الالتزامات ذات الصلة النابعة من الإعلان قرر الفريق العامل في دورته الخمسين أن يعتمد التعليقات العامة التالية بشأن أحكام الإعلان التي قد تكون في حاجة إلى المزيد من التوضيح في ضوء الخبرة التي اكتسبها الفريق العامل من مراسلاته مع الحكومات.

التعليقات العامة على المادة ١٩ من الإعلان

٦٨- تنص المادة ١٩ من الإعلان على ما يلي:

"يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على اكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً."

٦٩- وتشكل المادة ١٩ سبيل انتصاف هاماً لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم. وهي تكمل حقوق المحتجزين وأسرهم المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان. وبينما تهدف الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد إلى منع أعمال الاختفاء القسري والتحقيق فيها ووضع حد لها، تنطبق سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ١٩ على "الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري وأسرهم" بعد التأكد من مصيرهم ومن مكان وجودهم سواء كانوا أحياء أم موتى. وبعبارة أخرى، إن التزامات الدول بموجب الإعلان تتجاوز بكثير واجبها الأوتوي المتمثل في التأكد من مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

٧٠- والحق في الحصول على تعويض، المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان أوسع نطاقاً من الحق في سبيل انتصاف قانوني أو قضائي فعال المنصوص عليه مثلاً في المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن الحق في الحصول على تعويض حق نابع من الالتزام العام للدول بضمان حقوق الإنسان وينطبق بوجه خاص على حالات الانتهاكات الجسيمة، كما اعترف به في سوابق أحكام هيئات رصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة وفي مشروع الخطوط الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الجسيمة في الجبر.

٧١- إن المضمون الدقيق للحق في الحصول على تعويض يعتمد، بطبيعة الحال، على طبيعة الحق الذي انتهك. ويأخذ الإعلان في الاعتبار الطابع الخطير جداً لأي عمل من أعمال الاختفاء القسري، الذي هو حسبما جاء في المادة ١ من الإعلان "جريمة ضد الكرامة الإنسانية" والذي "يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً"، فيركز أولاً وقبل كل شيء على التزام الدول باعتبار أعمال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي (المادة ٤) وتقديم الجناة إلى العدالة (المادة ٤). ويعتبر

الكثير من ضحايا هذه الأعمال وأسره ملاحقة ومعاقبة الجناة تعويضاً هاماً عن معاناتهم، بالنظر إلى أن الإفلات من العقاب يشكل واحداً من الأسباب الجذرية الرئيسية لانتشار ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع.

٧٢- وتشير المادة ١٩ أيضاً صراحة إلى حق الضحايا وأسره في "التعويض المناسب". وعليه فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين الضحايا من المطالبة بتعويض لدى المحاكم أو الهيئات الإدارية الخاصة المخولة سلطة منح التعويض. ويحق لأسر ضحايا الناجين من الاختفاء أيضاً، أسوة بهؤلاء الضحايا أنفسهم، الحصول على تعويض عما عانتهم خلال الاختفاء، كما يحق لمعالي الضحية الحصول على تعويض في حالة وفاتها.

٧٣- ويجب أن يكون التعويض "مناسباً" أي متناسباً مع خطورة انتهاك حقوق الإنسان (مثل مدة الاختفاء وظروف الاحتجاز وغير ذلك) ومع معاناة الضحية والأسرة. ويجب أن يمنح تعويض نقدي عن أي ضرر ناجم عن اختفاء قسري مثل الضرر الجسدي أو العقلي والفرص الضائعة والأضرار المادية وفقدان الدخل والضرر الذي يلحق بالسمعة وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة خبير. والمطالبات المدنية بالتعويض لا يجوز تقييدها بقوانين العفو أو إخضاعها لقوانين التقادم أو جعلها متوقفة على العقوبات الجنائية المفروضة على الجناة.

٧٤- وينبغي التمييز بين الحق في تعويض مناسب فيما يخص أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ والحق في تعويض في حالات الإعدام التعسفي. وبعبارة أخرى، لا ينبغي جعل الحق في التعويض فيما يخص الاختفاء القسري مشروطاً بوفاة الضحية. بيد أنه يحق للمعالين "في حالة وفاة الضحية نتيجة اختفاء قسري" الحصول على تعويض إضافي بموجب الجملة الأخيرة من المادة ١٩. وإذا لم يتسن إثبات وفاة الضحية عن طريق إخراج الجثة أو بأشكال مماثلة من الأدلة فإن الدول ملزمة بتوفير إجراءات قانونية مناسبة تؤدي إلى افتراض الوفاة أو منح الضحية مركزاً قانونياً مماثلاً يعطي معاليها الحق في ممارسة حقهم في التعويض. وينبغي أن تحدد هذه القوانين الشروط القانونية لمثل هذا الإجراء، مثل مدة الاختفاء الدنيا وفئة الأشخاص الذين يمكن لهم مباشرة هذه الإجراءات وغير ذلك. وكمبدأ عام، لا يجوز افتراض وفاة ضحية من ضحايا الاختفاء القسري رغم اعتراضات الأسرة.

٧٥- ويشمل الحق في الإنصاف من أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ أيضاً، بالإضافة إلى معاقبة الجناة والحق في تعويض نقدي، "الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن". وهذا الالتزام يتصل بتوفير الرعاية الطبية والنفسانية وإعادة التأهيل فيما يخص أي شكل من أشكال الضرر الجسدي أو العقلي فضلاً عن إعادة التأهيل قانونياً واجتماعياً وضمانات عدم تكرار الاختفاء واستعادة الحرية الشخصية والحياة الأسرية والمواطنة والعمل أو الممتلكات والعودة إلى مكان الإقامة، والأشكال المماثلة لرد الحقوق والترضية وجبر الضرر التي يمكن أن تمحو آثار الاختفاء القسري.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي استعرضها الفريق العامل فيما يتصل بشتى البلدان وبالسلطة الفلسطينية

أفغانستان

- ٧٦- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أفغانستان أثناء الفترة المستعرضة.
- ٧٧- وتتصل الحالتان المعلقتان بصحفي أردني أُفيد بأنه اختفى في جلال آباد، بمقاطعة نتغارهار، في عام ١٩٨٩ وهو في مهمة، وكذلك بحالة مواطن أمريكي من أصل أفغاني يزعم أنه اختفى في عام ١٩٩٢ عندما كان في زيارة إلى أفغانستان.
- ٧٨- ورغم أن الفريق العامل يدرك أنه لا بد أن تكون قد وقعت حالات عديدة أخرى أكثر بكثير في أفغانستان فإنه لم يتم توجيه نظره إلى حالات فردية لتمكينه من اتخاذ إجراء بشأنها وفقاً لأساليب عمله.
- ٧٩- وقدمت الحكومة في الماضي معلومات عن الحالتين المعلقتين، مشيرة إلى أن الشخص المعني في إحدى الحالتين لم يوقف أبداً بينما لم يعثر في الحالة الثانية على اسم الشخص المعني في سجلات أي سجن من السجون، وذلك بعد تحقيق مطول أجرته قوات الأمن، وكذلك بعد الجهود المبذولة في وزارة الخارجية. وخلال الفترة المستعرضة لم ترد من حكومة أفغانستان أية معلومات جديدة من شأنها أن تمكن الفريق العامل من إلقاء الضوء على مصير الشخصين المبلغ عن فقدانهما ومكان وجودهما.

الجزائر

- ٨٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الجزائرية خلال الفترة المستعرضة ٤٩ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً، منها سبع حالات أُفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٧؛ وأرسلت واحدة منها في إطار إجراءات الاستعجال. وتم استجلاء هذه الحالة لاحقاً عندما بلغ المصدر عن الإفراج عن الشخص المعني. وخلال الفترة ذاتها قرر الفريق العامل أن يفتح من جديد إحدى القضايا التي كان قد تم استجلاؤها في السابق وأن يحيلها من جديد إلى الحكومة وذلك بعد أن تلقى معلومات جديدة من المصدر الذي أخبر الفريق بأن الشخص المعني ما زال مفقوداً.
- ٨١- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ١٥٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٥. ويُزعم أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن جميع عمليات الإيقاف وما تبعها من حالات الاختفاء التي أُفيد بأنها حدثت في جميع أنحاء البلاد، ولو كان ذلك بشكل أساسي في الجزائر العاصمة. وأُفيد بأن عدداً من الأشخاص المختفين هم أعضاء في جبهة الإنقاذ الإسلامية أو من أنصارها. والضحايا من مجموعة متنوعة من المهن، من بينهم أطباء وصحفيون وأساتذة جامعات وطلاب وموظفون ومزارعون.

٨٢- وقد وقعت الحالات الـ٤٨ المبلغ عنها مؤخراً ما بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٧ في مختلف البلدات والقرى بجميع أنحاء البلد، ولو كان ذلك بشكل أساسي في العاصمة وفي قسطنطينة. ويزعم أن قوات الأمن والشرطة والدرك مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه. وتتألف المجموعة المعنية بصورة رئيسية من أشخاص مثقفين وأشخاص من مجموعات مهنية مختلفة، بما في ذلك موظفون عموميون منهم مدير في وزارة الشبيبة والرياضة وممرضات وسكرتيرات وأطباء وصحفيون ومهندسون معماريون وطلاب. وتعلق إحدى الحالات بأمر شخص كان قد اختفى في الماضي ويقال إنها انتقدت علناً انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر.

٨٣- وتلقى الفريق العامل خلال الفترة المستعرضة معلومات من منظمات غير حكومية عن عدم امتثال الحكومة الجزائرية لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويقال إن حالات اختفاء الأشخاص ما زالت تحدث في الجزائر بعد اعتقال أفراد قوات الأمن لهم. ويزعم أن الأشخاص يختطفون في معظم الأحيان من بيوتهم أو أماكن عملهم أو من الشارع. وعندما يطلب أفراد الأسرة من الشرطة أو الدرك معلومات عن أقاربهم المحتجزين تنكر كل معرفة بالشخص المحتجز، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٠. وأفيد بأنه لا يمكن للأسر بالتالي أن تحصل على أية معلومات عن أقاربها، ما لم يقدموا إلى المحاكم، الأمر الذي يقال إنه يتم في معظم الأحيان بعد مرور أسابيع أو أشهر على الاعتقال. غير أنه يزعم أن الكثير من المختفين يظلون مختفين أو يعثر عليهم أمواتاً.

٨٤- ويقال إن المسؤولين عن هذه الاختفاءات يفلتون من العقاب، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٤.

٨٥- وقدمت الحكومة خلال الفترة المستعرضة معلومات عن ٢٧ حالة فردية. وفيما يخص ٢٣ حالة منها ذكرت الحكومة أن السلطات لم تستدع أبداً الأشخاص المعنيين لاستجوابهم. وفي حالتين كانت السلطات تبحث عن الشخصين المعنيين وذكرت الحكومة في حالة واحدة أن قوات الأمن كانت تطارد الشخص المعني بتهمة ارتباطه بالمزعوم بجماعة إرهابية مسلحة وأنه عثر عليه ميتاً. وفيما يخص القضية التي أعيد فتحها بعد ورود مزيد من المعلومات من المصدر، أكدت الحكومة للفريق العامل ردها السابق مبينة أنه أفرج عن الشخص المعني بعد ٤٨ ساعة وبعد إخضاعه لاستجواب دقيق.

الملاحظات

٨٦- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال هذا العام ويعرب لها عن بالغ قلقه من ازدياد العنف وحالات الاختفاء المبلغ عنها في الجزائر. ولئن كان الفريق يظن الموقف الصعب الذي تواجهه الحكومة الجزائرية وهي تكافح هذا العنف فإنه يود مع ذلك أن يذكرها بأنه لا يجوز بموجب المادة ٧ من الإعلان اتخاذ أي ظروف مهما كانت، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة، ذريعة لتبرير حالات الاختفاء القسري. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجوء إلى مثل هذه الممارسات يؤدي في معظم الأحيان إلى ازدياد دوامة العنف.

٨٧- وينبغي التصدي للأسباب الجذرية لممارسة أعمال الاختفاء القسري. لهذا يؤكد الفريق العامل للحكومة من جديد التزامها بموجب الإعلان بمنع وإنهاء كافة أعمال الاختفاء القسري، وخاصة عن طريق مسك سجل رسمي بأسماء كافة الأشخاص المحرومين من الحرية وإبلاغ الأسر والمستشار القانوني على وجه السرعة بمكان احتجاز المحتجز والتحقيق في جميع حالات الاختفاء وتقديم الجناة إلى العدالة.

أنغولا

- ٨٨- لم يُحل الفريق العامل، أثناء الفترة المستعرضة، أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أنغولا.
- ٨٩- وتتعلق الحالات الأربع التي لا تزال معلقة في ملفات الفريق العامل بأربعة رجال يُزعم أن قوات الأمن الأنغولية، وبشكل خاص جهاز الاستخبارات والأمن الأنغولي أوقفهم في عام ١٩٧٧. وأفيد بأن اثنين من بينهم قد أوقفوا للاشتباه في تأييدهما للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونيتا).
- ٩٠- وفيما يتعلق بالحالات الأربع المعلقة أُخبرت الحكومة الفريق العامل، في الماضي، بأنها بذلت كل ما في وسعها لجمع كافة المعلومات عن الأشخاص الذين اختفوا في هومبو وأونجيفا، ولكن بدون جدوى. وقال ممثل أنغولا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إنه للمرة الثانية زار مقاطعتي هومبو وكواندو كوبانغو بغية المشاركة شخصياً في التحقيق الذي أجرته السلطات الأنغولية في حالات اختفاء هؤلاء الأشخاص الأربعة". وذكرت الحكومة أن الموارد المتاحة للسلطات الأنغولية لمواجهة آلاف طلبات اقتفاء أثر المختفين نتيجة للحرب محدودة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم دفن العديد من الجثث أثناء المعارك بصورة تلقائية، الأمر الذي يجعل من المستحيل الآن تحديد أماكن الدفن وتحديد الأماكن التي توجد فيها رفات الموتى. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار كون العديد من الأنغوليين لم يكونوا يحملون بطاقات هوية وكانوا قد ماتوا ميتة عنيفة.
- ٩١- وخلال الفترة المستعرضة لم ترد من حكومة أنغولا أية معلومات جديدة من شأنها أن تمكن الفريق العامل من استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم.

الأرجنتين

- ٩٢- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الأرجنتين خلال الفترة المستعرضة. وفي الفترة ذاتها استجلى الفريق العامل حالة واحدة مستندا إلى المعلومات التي قدمها المصدر والتي ذكر فيها أن الجيش قتل الشخص المعني في عام ١٩٧٦.
- ٩٣- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في الأرجنتين والبالغ عددها ٤٥٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية، في إطار الحملة التي شنتها على المغاورين اليساريين والمتعاطفين معهم.
- ٩٤- وكما كان الحال في الماضي ظل عدد من المنظمات غير الحكومية يتوجه إلى الفريق العامل فيما يتصل بطلبها المستمر للكشف عن مصير الأشخاص الذين اختفوا في الأرجنتين، وبشكل خاص للمطالبة بأن تقدم الدولة الأرجنتينية أية وثائق وأية معلومات أخرى بحوزتها حول الآثار البشرية المترتبة عما يسمى بالحرب ضد التخريب، وبشكل خاص آثار نتائج هذه العمليات بالنسبة للأشخاص الذين طلبت معلومات عن أماكن وجودهم كأشخاص مختفين.

٩٥- وبهذا الخصوص يوجد أمام المحاكم عدد من الحالات التي أُطلع عليها الفريق العامل بإسهاب طوال الأعوام العدة الماضية. وفي عام ١٩٩٧ أُخبر الفريق بأن القاضي في الإجراءات الجارية أصدر أمراً بأن تكشف الدولة عن المعلومات الموجودة بحوزتها ولكن ذلك لم يتم بعد حسب ما قيل.

٩٦- وأُفيد أيضاً بأن منظمات غير حكومية أقامت دعاوى جنائية تتعلق باختطاف أطفال وتزوير الهوية وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ضد الأطفال، متهمة كبار أعضاء الحكومة العسكرية السابقة بالاشتراك، خلال قيامهم بوظائفهم السياسية والعسكرية، في اختطاف الأطفال بصورة منتظمة واتخاذ تدابير تضمن إفلاتهم من العقاب على هذه الجرائم. وأُفيد بأن النائب العام الاتحادي طلب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ من القاضي المعني بهذه القضية أن يفتح تحقيقاً في المسألة، مبيناً أن قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة لا تنطبق على هذا النوع من الجرائم وأنه لا يوجد أي قانون تقادم في هذه الحالات.

٩٧- ويقال إن القاضي الاتحادي أمر ببدء محاكمة وفتح تحقيق يشمل كلا من البحث عن الوثائق من مصادر غير أرجنتينية عن الاختفاء القسري للأشخاص في الأرجنتين وشهادة الشهود.

٩٨- وفضلاً عن ذلك، أُخبر الفريق العامل خلال هذا العام ببدء محاكمة في أسبانيا بشأن اختفاء مواطنين إسبانيين أو من أصل إسباني في الأرجنتين وباستمرار محاكمة في إيطاليا بشأن مواطنين إيطاليين اختفوا في الأرجنتين.

٩٩- وخلال الفترة المستعرضة قدمت حكومة الأرجنتين معلومات عن سياستها فيما يخص التعويض أو جبر الضرر، فضلاً عن قائمة بالقضايا التي ما زالت مفتوحة في ملفات اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص. وأدرجت المعلومات المتعلقة بالتعويض في الفصل أولاً - واو من هذا التقرير. وطلبت الحكومة أيضاً نسخاً من كافة حالات الاختفاء التي نقلت إلى علم الفريق العامل. وأُرسلت هذه النسخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

الملاحظات

١٠٠- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة الأرجنتين للمعلومات التي قدمتها خلال الفترة المستعرضة. ويرحب الفريق بالخطوات الايجابية التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ سياسة تعويض لفائدة أقارب المختفين.

١٠١- وعلى الرغم من تفهم الفريق للصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد أماكن وجود ضحايا حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل ٢٠ سنة تقريبا، فإنه يرى مع ذلك أن الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٣٠٠٠ حالة والتي لم يتم بعد استجلاؤها ما زالت تشكل مصدر قلق بالغ. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالاستمرار في إجراء تحقيقات طالما ظل مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري مجهولين.

بنغلاديش

١٠٢- لم تُحل إلى حكومة بنغلاديش خلال الفترة المستعرضة أية حالات اختفاء جديدة. وخلال الفترة ذاتها أحال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد حالة معلقة واحدة مستكملة بمعلومات جديدة من المصدر.

١٠٣- وتتعلق هذه الحالة المعلقة التي أُفيد بأنها وقعت في عام ١٩٩٦، بالأمنية المنظّمة لاتحاد نساء هيل، (وهي منظمة أُفيد بأنها تقوم بحملة من أجل حقوق السكان الأصليين في أراضي شيتاغونغ هيل) التي يقال إن رجال الأمن أخذوها قسراً من بيتها في أراضي شيتاغونغ هيل قبل الانتخابات العامة التي أُجريت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويعتقد أن اختطافها مرتبط ربما بدعمها لمرشحة برلمانية تمثل مصالح السكان الأصليين.

١٠٤- وأخبرت الحكومة الفريق العامل في الماضي بأن وزير الداخلية أنشأ لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء لإجراء تحقيق في هذه القضية وتقديم تقرير إلى الوزارة. وكلّفت اللجنة أيضاً باقتراح تدابير قانونية لمنع وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل. وخلال الفترة المستعرضة لم يرد من الحكومة أية معلومات جديدة بشأن هذه القضية.

بوليفيا

١٠٥- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوليفيا أثناء الفترة المستعرضة.

١٠٦- وغالبية حالات الاختفاء البالغ عددها ٤٨ حالة التي أُبلغ بها الفريق العامل حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٠ و١٩٨٢، في سياق التدابير التي اتخذتها السلطات على أثر انقلابين عسكريين. وقد تم استجلاء عشرين من هذه الحالات.

١٠٧- ولم ترد من الحكومة خلال الفترة المستعرضة أية معلومات جديدة عن الحالات المعلقة. لهذا فإنه ليس بوسع الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن مصير الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم.

البرازيل

١٠٨- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة البرازيل أثناء الفترة المستعرضة. وأثناء نفس الفترة قام الفريق العامل باستجلاء حالة واحدة سلم فيها الأقارب بوفاة القريب المفقود، وأصدرت الحكومة بشأنه شهادة وفاة. وأخبرت الحكومة الفريق العامل بالأقارب الذين حصلوا على تعويض وبمقدار التعويض المدفوع.

١٠٩- وغالبية حالات الاختفاء التي عددها ٥٦ حالة والتي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة قد حدثت في الفترة ما بين ١٩٦٩ و١٩٧٥ في ظل الحكم العسكري، وبشكل خاص أثناء حرب العصابات في منطقة أيروغو. وقد استجلى الفريق العامل أغلبية هذه الحالات في عام ١٩٩٦ استناداً إلى قانون يتعلق بالإقرار بوفاة الأشخاص المفقودين بسبب أنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩ (القانون رقم ٩٥/٩٠) وينص القانون

على حق أقارب الضحايا من الأشخاص سابقى الذكر فى الحصول على شهادات وفاة وعلى تعويض من الدولة. وحتى وإن كان الحق فى طلب شهادات الوفاة مضمونا فإن الأسرة هى التى تقرر ما إذا كانت ستمارس هذا الحق. والدولة ملزمة بتقديم التعويض تلقائيا بعد الإقرار بوفاة الضحية.

١١٠- وخلال الفترة المستعرضة أبلغت حكومة البرازيل الفريق العامل بأنها أضافت إلى القائمة المرفقة بالقانون السالف الذكر اسمى شخصين آخرين أُبلغت باختفائهما. ولكن بما أن الأسر لم تطلب شهادة وفاة وتعويضاً فإن الفريق العامل قرر ألا يستجلي هاتين الحالتين إذ إن أساليب عمله تقضى بأن توافق الأسرة على افتراض وفاة الشخص المفقود.

بوركينافاصو

١١١- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوركينافاصو أثناء الفترة المستعرضة.

١١٢- وحالات الاختفاء المعلقة الثلاث التى أُبلغ بها الفريق العامل تتعلق بجنديين وأستاذ جامعة، أُفيد بأنه أُلقي القبض عليهم جميعاً فى عام ١٩٨٩، إلى جانب ٢٧ شخصاً آخر بتهمة المشاركة فى مؤامرة مزعومة ضد الحكومة.

١١٣- وعلى الرغم من توجيه رسائل تذكير عديدة، لم يتلق الفريق العامل أية معلومات من الحكومة فيما يتعلق بهذه الحالات. لذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

بوروندي

١١٤- أحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي، أثناء الفترة المستعرضة، حالتى اختفاء جديتين أُبلغ عنهما حديثاً وأفيد بأنهما وقعتا كلاتهما فى عام ١٩٩٧، وأرسلتا بمقتضى إجراءات الاستعجال.

١١٥- وأغلبية حالات الاختفاء التى أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ٤٩ حالة، حدثت فى بوجمبورا فى الفترة ما بين تشرين الثانى/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على إثر هجمات ضد الحكومة فى العاصمة ومقاطعتى سيبيتوكى وبوبانزا فى شمال غرب البلاد، وكذلك فى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ فى كامنجي وسيبيتوكى بضواحي بوجمبورا. وأُفيد بأن واحداً وثلاثين من الأشخاص المختفين، وهم من الهوتو، قد أوقفوا على أيدي قوات الأمن التى تتألف أساساً من أقلية التوتسي. واحتجز معظمهم فى وقت لاحق فى مورا وثكنات المظليين فى بوجمبورا، بينما اختفى الآخرون على ما يزعم أثناء احتجازهم فى مقر لواء التحقيقات الخاصة التابعة لقوة الدرك فى بوجمبورا. وحالات الاختفاء الأخرى تتعلق على ما يزعم بأشخاص من الهوتو، يدعى أن أفراد قوات الأمن قد قاموا بتجميع واحتجاز معظمهم فى ساحة المدرسة التقنية العليا ببوجمبورا بالضحية كامانغي. وأُفيد بأن هؤلاء الأشخاص المشتبه بحيازتهم أسلحة، قد اعتقلهم واقتادهم إلى مكان مجهول أفراد القوات المسلحة. وأُفيد بأن هناك حالتين وقعتا فى عام ١٩٩٥، تتعلقان بشخصين أوقفهما رجال الدرك، أحدهما فى نقطة تفتيش فى بوجمبورا والآخر خلال عملية مراقبة الهوية فى ضواحي العاصمة.

وتتعلق إحدى الحالات بعقيد مسؤول عن المدارس العسكرية وعن مركز تدريب الجيش البوروندي تنفيذ التقارير بأنه اختطف قبل مغادرته البلد متوجهاً إلى الخارج لحضور حلقة دراسية.

١١٦- ووقعت الحالات المبلغ عنها حديثاً، حسب ما يزعم، في آب/أغسطس ١٩٩٧ في مقاطعة ماكامبو بالقرب من الحدود التنزانية، وتتعلق ببرلماني وسائقه أوقفهما أفراد الجيش وهما في طريقهما إلى جمهورية تنزانيا المتحدة.

١١٧- وعلى الرغم من توجيه عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء هذه. وبناءً على ذلك فليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين وعن أماكن وجودهم.

الكاميرون

١١٨- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكاميرون أثناء الفترة المستعرضة.

١١٩- وجميع الحالات الست التي أبلغ بها الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٢. وتتعلق هذه الحالات بخمسة فتیان تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً، من بينهم ثلاثة أشقاء أفيد بأنهم شوهوا وهم يُقتادون إلى الاحتجاز لدى الشرطة في باميندا في شباط/فبراير ١٩٩٢ أثناء فترة إيقاف زعماء حركة الناطقين باللغة الانكليزية في الكاميرون واعتقال ما يزيد على ٤٠ فلاحاً، عقب مظاهرة سلمية. واختفى والد الأشقاء الثلاثة أيضاً عقب تحرياته من أجل معرفة مكان وجود أبنائه.

١٢٠- وخلال الفترة المستعرضة أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين لا وجود لهم على الإطلاق وبأنه تم اتهام شخص بالاحتيال في هذا الصدد وألقي القبض عليه ثم أفرج عنه بكفالة. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تزوده بمزيد من التفاصيل.

تشاد

١٢١- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة تشاد أثناء الفترة المستعرضة.

١٢٢- ومن بين حالات الاختفاء التي أبلغ بها الفريق العامل في الماضي والبالغ عددها ١٢ حالة وقعت واحدة في عام ١٩٨٣ وخمس حالات في عام ١٩٩١ وست حالات في عام ١٩٩٦. وقدم إحدى الحالات قريب للضحية وهي تتعلق بعضو في الاتحاد الوطني الديمقراطي أفيد بأنه ألقى القبض عليه وأودع السجن في تموز/يوليه ١٩٨٣ في سياق مواجهات بين جنود الحكومة وقوات للمعارضة حدثت في فايا - لارجو. وتتعلق خمس حالات بأعضاء في جماعة الحجراي العرقية أفيد بأن قوات الأمن التشادية ألقت القبض عليهم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويقال إنهم اعتقلوا عقب إعلان السلطات أنه تم احباط محاولة قامت بها إحدى قطاعات القوات المسلحة التشادية للاطاحة بالرئيس ادريس دبتي. وتتعلق ست حالات أخرى بأفراد من جماعات المعارضة المسلحة يقال إن قوات الأمن السودانية اعتقلتهم في عام ١٩٩٦ في الجينة في

السودان بالقرب من الحدود التشادية وسلمتهم لقوات الأمن التشادية. ويزعم أن أفراد وكالة الأمن الوطنية نقلوهم إلى نجامينا.

١٢٣- وأثناء الفترة المستعرضة لم يتلق الفريق العامل من الحكومة أية معلومات بشأن هذه الحالات على الرغم من توجيهه عدة رسائل تذكير إليها. لذلك ليس بوسع الفريق العامل تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المختفين.

شيلي

١٢٤- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة شيلي أثناء الفترة المستعرضة. وخلال الفترة ذاتها اعتبر الفريق العامل حالة واحدة حالة تم استجلاؤها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها حكومة أوروغواي والتي جاء فيها أنه تم العثور على جثة الشخص المعني، وهو مواطن من أوروغواي، في القسم رقم ٢٩ من المقبرة العامة لسنتياغو، وتحديد هويتها ونقلها إلى أوروغواي.

١٢٥- والغالبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها والبالغ عددها ٩١٢ حالة في شيلي حدثت في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٧٦ في ظل الحكم العسكري. وهي تتعلق بمعارضين سياسيين للدكتاتورية العسكرية، ينتمون إلى طبقات اجتماعية مختلفة، ومعظمهم من النشطين في الأحزاب اليسارية الشيلية. وكان المسؤولون عن حالات الاختفاء هذا من أفراد الجيش والقوات الجوية ورجال الدرك، وأشخاصاً يتصرفون بموافقة السلطات.

١٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض قدمت حكومة شيلي معلومات غزيرة عن الحالات المعلقة البالغ عددها ٨٤٧ حالة. وقام بتجميع هذه المعلومات اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة والوكالة الوطنية للتعويضات والمصالحة وبرنامج متابعة تنفيذ القانون رقم ١٩١٢٣. وأخبر الفريق العامل بأن برنامج وكالة التعويضات والمصالحة بشأن المصير النهائي للضحايا ما زال سارياً على الرغم من توقف هذه اللجنة عن العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لأسباب قانونية. والهدف من هذا البرنامج هو تحديد مكان وجود المحتجزين والمختفين وجثث الأشخاص الذين لم يعثر على رفاتهم، على الرغم من وجود سجل رسمي لوفياتهم. ويدرس الفريق العامل حالياً هذه المعلومات.

١٢٧- وزودت حكومة شيلي الفريق العامل أيضاً بمعلومات مفصلة عن تعويض ضحايا الاختفاء القسري (انظر الفصل الأول - و.ا).

الملاحظات

١٢٨- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة شيلي على المعلومات الشاملة التي زودته بها خلال الفترة المستعرضة وعلى الجهود التي بذلتها للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا في الماضي واستجلائه. وما زال الفريق يتابع باهتمام الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعويض أسر ضحايا الاختفاء القسري.

١٢٩- بيد أنه ما زال يساور الفريق القلق لأنه على الرغم من جهود الحكومة لم يُسجل إلا عدد قليل جدا من الحالات المدرجة في ملفاته. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بالتحقيق في كافة حالات الاختفاء المزعومة طالما ظل مصير الضحايا مجهولا.

الصين

١٣٠- لم يحل الفريق العامل أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الصين خلال الفترة المستعرضة. وخلال الفترة ذاتها استجلى الفريق العامل حالتين استنادا إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة سابقا والتي لم يرد بشأنها أي اعتراض من المصدر؛ وفي كلتا الحالتين كان الأشخاص المعنيون في السجن.

١٣١- ومعظم حالات الاختفاء المبلغ عنها في الصين والبالغ عددها ٧٣ حالة حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٨ و ١٩٩٠، وإن كان يقال إن هناك عدة حالات وقعت في عام ١٩٩٥ و عام ١٩٩٦. وتعلق أغلبية هذه الحالات بأشخاص من التيب. وأفيد بأن بعضهم اختفوا بعد إلقاء القبض عليهم لكتابة وإنشاد قصائد وأناشيد وطنية. وتعلق تسع عشرة حالة من هذه الحالات بجماعة من الرهبان التبتيين أفيد بأنهم اعتقلوا في نيبال واستجوبهم مسؤولون صينيون أثناء اعتقالهم وادعي أنهم سلموا إلى السلطات الصينية عند حدود جاتوباني. ويقال إن أحد الأشخاص المختفين اعتقل بسبب مشاركته في حفل ديني أقيمت فيه صلاة من أجل طول عمر الدالاي لاما بينما يقال إنه ألقى القبض على عدة أشخاص آخرين في بلاسا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لقيامهم بتوزيع منشورات تنطوي على رسائل سياسية. ويزعم أن أربعة رهبان قيل إنهم اختفوا في عام ١٩٩٦، اتهموا بإعداد ملصقات مؤيدة للاستقلال ومنشورات تتضمن صلوات من أجل صحة وسلامة الطفل الذي اعترف الدالاي لاما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بأنه تقمص بانشين لاما الراحل والذي كان قد بلغ عن اختفائه. وتم الإبلاغ عن اختفاء عدة أشخاص آخرين عقب الاحتفالات بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيس منطقة التيب المستقلة ذاتيا. أما الأشخاص الآخرون الذين تم الإبلاغ عن اختفائهم فهم عناصر نشطة في مجال حقوق الإنسان يمارسون أنشطة مؤيدة للديمقراطية. ويقال إن هناك حالة أخرى وقعت في عام ١٩٩٥ في بيجين وتعلق بكاتب أفيد بأنه اعتقل بعد توقيع عريضة بعنوان "نرحب بسنة الأمم المتحدة للتسامح وندعو إلى تحقيق التسامح في الصين" بيومين وذلك بمناسبة الذكرى السنوية السادسة لحادث ساحة تيانان مين لعام ١٩٨٩. وتعلق ثلاث حالات مبلغ عنها بأشخاص اختفوا بعد الأحداث التي شهدتها بيجين في عام ١٩٨٩.

١٣٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض ردت الحكومة على التقارير التي تلقاها الفريق العامل خلال عام ١٩٩٦ والتي أشارت إلى ظهور نمط جديد للاختفاءات في التيب يتمثل في "الاحتجاز المتكرر" حيث يحتجز الشخص عدة أيام أو ساعات ثم يفرج عنه وتكرر العملية بعد عدة أيام. وردت حكومة الصين قائلة إن هذه الادعاءات "لا أساس لها من الصحة" وإنه لا وجود لأحداث مثل "الاحتجاز المتكرر".

١٣٣- وفيما يخص ادعاءات خضوع نظام السجون في مختلف أنحاء البلد، وخاصة التيب، للسلطة القضائية لوزارة الخدمات العامة بدلاً من أن يخضع لسلطة وزارة العدل، ردت الحكومة قائلة إنه لا يوجد في الصين وزارة للخدمات العامة وأن نظام السجون يخضع لولاية وزارة العدل. وسلطات الأمن العام مسؤولة بموجب القانون عن التحقيق الجنائي وتخضع لإشراف النيابة العامة الشعبية المسموح لها أيضا بإجراء تحقيقات في الحالات التي تلقاها مباشرة.

١٣٤- وخلال الفترة المستعرضة قدمت الحكومة أيضا معلومات عن ٢٣ حالة اختفاء فردية مبلغ عنها. وفيما يخص سبع حالات، ردت الحكومة قائلة إن الأشخاص المعنيين اعتقلوا وحوكموا ويقضون حاليا مدة السجن المحكوم عليهم بها. وفي خمس حالات، احتجز الأشخاص المعنيون ثم أفرج عنهم، وفي حالتين آخرين لم يعثر على الشخصين المعنيين. وفيما يخص ست حالات ردت الحكومة قائلة إنه لا وجود للأشخاص المعنيين. وتتعلق ثلاث حالات باختفاء الطفل غيدهون نيمبا، الذي اعترف الدالاي لاما في عام ١٩٩٥ بأنه تقمص البانشين لاما العاشر، وكذلك باختفاء والديه. وذكرت الحكومة ما يلي: "لقد حاول بضعة أفراد سيئي النية تهريب الطفل خلصة إلى الخارج، بل تعريض سلامته الشخصية للخطر. ووجه والدا الطفل إلى الحكومة طلباً لحماية الطفل خوفاً على سلامته. واستجابت الحكومة لطلبهما متخذة التدابير الأمنية لحماية الطفل والديه. وهم في الوقت الحاضر يعيشون عيشة عادية ويتمتعون بصحة جيدة".

كولومبيا

١٣٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا، أثناء الفترة المستعرضة، ٣٦ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً، أفيد بأن ١٦ من بينها حدثت في عام ١٩٩٧. ومن بين هذه الحالات المبلغ عنها حديثاً أُحيلت ١٥ حالة بمقتضى اجراءات الاستعجال. وأثناء نفس الفترة استجلى الفريق العامل ست حالات استناداً إلى معلومات قدمتها الحكومة في عام ١٩٩٦ ولم يبدِ المصدر أية ملاحظات بشأنها أثناء فترة الستة أشهر. وعثر على الشخص المفقود في حالة من هذه الحالات في أحد السجون. وفي خمس حالات أخرى عثر على الجثث وحُدِّدَت هويتها بعد مرور يومين على الاعتقال. واستجلى الفريق أيضاً أربع حالات استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر. وفي ثلاث حالات عثر على الأشخاص أمواتا بعد مرور بضعة أيام على اختفائهم. وتتعلق الحالة الرابعة بشخص اختفى في عام ١٩٨٤ وسلِّمَت السلطات رفاته لأسرته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١٣٦- وغالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في كولومبيا والبالغ عددها ١٠٠٦ حالات قد حدثت منذ عام ١٩٨١، وخاصة في المناطق التي بلغ فيها العنف أعلى مستوياته. وتشمل الحالات حالات أشخاص ينتمون إلى جماعات مدنية أو جماعات نشطة في مجال حقوق الإنسان كانت قد نددت علناً بتجاوزات أفراد قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية.

١٣٧- ووقعت الحالات المبلغ عنها حديثاً هذا العام بصورة رئيسية في المناطق الريفية لمقاطعات انتيوكيا وكردوبا وتشوكو. ونفذ معظم عمليات الاحتجاز التي أدت إلى الاختفاء أفراد جماعات شبه عسكرية يعتقد أنها تصرفت بتواطؤ مع قوات الأمن أو باستغلال لا مبالاتها، في مناطق تتميز بحضور مكثف للقوات العسكرية في معظم الأحيان. وفي بضع حالات أشارت المصادر إلى الجيش بوصفه القوة المسؤولة عن الاعتقال. وتتعلق ست عشرة حالة بمجموعة من الفلاحين اختطفتهم في انتيوكيا جماعة شبه عسكرية يعتقد أنها مرتبطة بالجيش، اتهمت الضحايا بالتعاون مع مجموعة من المفاورين.

١٣٨- ووجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى المضايقة التي تتعرض لها أسرة شخص مفقود. وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه المضايقة مرتبطة بتدخلها في الاجراءات الجنائية ضد أفراد الشرطة الذين يزعم أنهم متورطون في هذه القضية. وفضلا عن ذلك أفيد بأن صديقا للشخص المفقود وشاهدا في الاجراءات قُتل في شباط/فبراير ١٩٩٧. وأعرب الفريق العامل للحكومة أيضا عن قلقه بشأن المعلومات

التي تلقاها والتي أشارت إلى انفجار قنبلة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في المبنى الذي توجد فيه مكاتب رابطة أقارب المحتجزين المختفين في مدلين. وأصيب عدد من الأشخاص بجروح ودُمّرت ملفات الرابطة. ولم يرد من الحكومة أية معلومات أو تعليقات بشأن أي من هذين الحادثين.

١٣٩- وأخبر الفريق العامل الحكومة أيضا بأن التقارير التي يتلقاها بانتظام من مصادر غير حكومية تشير إلى استمرار حالات الاختفاء القسري في البلد وإلى عدم تنفيذ التوصيات الرئيسية التي قدمها الفريق العامل بعد زيارته لكولومبيا في عام ١٩٨٨.

١٤٠- ولم يتخذ الفريق العامل إجراء بشأن كافة الحالات التي أحالتها إليه المصادر غير الحكومية وذلك بسبب عدم استيفائها جميع المعايير المبينة في أساليب عمله. وفي معظم الأحيان يعثر على جثث الأشخاص المفقودين بعد اعتقالهم أو اختطافهم ببضعة أيام أو أسابيع. وفي هذه الظروف يعتبر الفريق العامل الحالة إعداما وليس اختفاء. كذلك كثيرا ما يختطف الأشخاص أفراد مجهولو الهوية ينتمون إلى جماعات شبه عسكرية ليس من السهل دائما على الأسر أن تثبت وجود صلات بينها وبين قوات الأمن. غير أن الفريق يرى من المعقول اعتقاد أن عدد الأشخاص المفقودين الذين تشملهم ولايته أعلى بدون شك من عدد الحالات التي عالجها فعلا.

١٤١- وتتعلق إحدى المسائل التي قدم الفريق العامل توصيات بشأنها بحق الأشخاص المفقودين وأسره في سبل انتصاف فعالة. وتشير المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية خلال عام ١٩٩٧ إلى أن التحقيقات القضائية لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين ومعاينة المسؤولين لا تنجح أبداً في معظم الحالات وأن نظام العدالة فيما يخص حالات حقوق الإنسان لم يشهد تحسناً كبيرة منذ عام ١٩٨٨. وقد يكون التحقيق في اختفاء ١٩ تاجرا في عام ١٩٨٧ الاستثناء الوحيد. وخلص التحقيق الذي أجراه نظام القضاء العادي إلى أن الضحايا اختفوا بعد اعتقالهم في نقطة تفتيش عسكرية. وحُكم على ثلاثة مدنيين تعاونوا مع أفراد قوات الجيش بالسجن لمدة ٩٠ عاما. بيد أن المحاكم العسكرية لم تعاقب أي واحد من أفراد القوات المسلحة على نفس الأفعال. وفي حالة تتعلق باختفاء مجموعة من الطلاب في بوغوتا في عام ١٩٨٢ طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩١ من الحكومة أن تباشر إجراءات قضائية جديدة ضد أفراد الجيش الذين أعفاهم نظام القضاء العسكري أو لم يحاكمهم على الإطلاق. ولم يلب هذا الطلب حتى الآن.

١٤٢- وأخيرا، تلقى الفريق العامل معلومات عن مشروع القانون الجديد بشأن الاختفاء القسري الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأوصى بأن يمثل نصه النهائي امتثالا تاما لأحكام الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتلقى الفريق العامل أيضا معلومات عن قرار صدر عن المحكمة الدستورية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ أكدت فيه جملة أمور منها أن بعض الجرائم لا تشكل أفعالا متصلة بالخدمة ومن ثم لا ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العسكرية، ومنها مثلا الجرائم ضد الانسانية. وفي هذه الظروف، ذكرت الحكومة أنه ينبغي إحالة القضية إلى المحاكم العادية نظرا للتعارض التام بين الجريمة ومهام قوات الأمن العامة بموجب الدستور. بيد أن المصادر غير الحكومية أعربت عن قلقها لأن الحكومة لم تتخذ منذ صدور هذا الحكم الترتيبات اللازمة كي تحال إلى نظام القضاء العادي الحالات الخاضعة لنظام القضاء الجنائي العسكري حاليا والتي لا تتوفر فيها الشروط التي تجيز النظر فيها في المحاكم العسكرية، طبقا لحكم المحكمة الدستورية.

١٤٣- وأثناء الفترة المستعرضة أرسلت الحكومة معلومات عن زهاء ٢٤ حالة معلقة. وتتضمن معظم هذه الردود تفاصيل الاجراءات القانونية التي اتخذتها مختلف السلطات المعنية بالحالات. بيد أن هناك ردا واحدا فقط منها تضمن معلومات عن مكان وجود الشخص المفقود.

الملاحظات

١٤٤- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا لتعاونها خلال الفترة المستعرضة. وهو يفهم الصعوبات التي ينطوي عليها جمع المعلومات اللازمة لتحديد مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري في سياق العنف والحرب الأهلية اللذين يشهدهما البلد. بيد أن الفريق العامل يشعر بقلق بالغ بسبب عدم تحسن حالة حقوق الإنسان العامة وعدم تدني مستوى العنف واستمرار الاختفاءات خلال الفترة المستعرضة.

١٤٥- ويؤكد الفريق العامل ضرورة أن يمثل مشروع القانون، في حالة اعتماده، امتثالا تاما لأحكام الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٤٦- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالحاجة الماسة إلى اتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري" طبقا للمادة ٣ من الاعلان. ويذكر الحكومة أيضا بمسؤوليتها المستمرة عن إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" طبقا للمادة ١٣(٦) من الاعلان.

١٤٧- ويشدد الفريق العامل على مسؤولية الحكومة عن محاكمة المسؤولين المزعومين عن حالات الاختفاء في المحاكم العادية وليس في المحاكم العسكرية طبقا للمادة ١٦ من الاعلان وضمان "الانتصاف القضائي السريع والفعال" كوسيلة لمنع حالات الاختفاء، طبقا للمادة ٩. ومن الأهمية بمكان على وجه الخصوص توفير ضمانات حق الاحضار أمام المحكمة كاملة. وأخيرا يحث السلطات الكولومبية على القيام بكل ما في وسعها لضمان سلامة الأقارب والشهود طبقا للمادة ١٣(٣).

قبرص

١٤٨- كما حدث في الماضي، ظل الفريق العامل على استعداد لمساعدة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص. وقد لاحظ الفريق العامل أن الحالة العامة فيما يتعلق بعمل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص قد ظلت في عام ١٩٩٧ كما هي موضحة في تقريره الأخير (E/CN.4/1997/34، الفقرات) ١٢٣-١٢٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشرع الأمين العام في الإجراء الرامي إلى تعيين عضو ثالث جديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص بسبب عدم وجود التزام واضح من كلا الجانبين بأعمال اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص وفقا لاختصاصاتها وللمعايير التي اقترحتها الأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٥.

١٤٩- ومن الناحية الأخرى، رحّب الفريق العامل بالاتفاق الذي توصل اليه زعيما الجاليتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بحضور السيد غوستاف فيسيل، نائب الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة عمليات الأمم المتحدة في قبرص.

١٥٠- وفي هذا الاتفاق، اتفق الزعيمان على القيام، كخطوة أولى لحل مشكلة الأشخاص المفقودين، أحدهما الآخر بجميع المعلومات المتاحة لديهما بالفعل فيما يتعلق بموقع مقابر الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين ومن القبارصة الأتراك. واتفقا أيضا على تسمية شخص للالتقاء به لتبادل هذه المعلومات وإعداد الترتيبات اللازمة التي تؤدي إلى عودة رفات هؤلاء الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغ زعيم جالية القبارصة اليونانيين السيد فيسيل بأن جانب القبارصة اليونانيين قد انتهى من أعماله وأنه جاهز للمضي قدما على نحو ما اتفق عليه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأفاد جانب القبارصة الأتراك أنه سيكون جاهزاً بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولكن صعوبات فنية لم تكن متوقعة قد أرجأت اتمام التقرير الذي كان متوقعا تقديمه في نهاية العام.

١٥١- وطلب الزعيمان أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في اتفاقهما المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تعيين عضو ثالث جديد للجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص من أجل التعجيل باختتام أعمال اللجنة. وأشار الأمين العام إلى أنه سيشرع في التعيين بمجرد أن يبدأ فعلاً تنفيذ الاتفاق المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٢- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥٣- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٢٧ حالة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ وهي تتعلق بأشخاص اشتبه في كونهم أعضاء في جماعة حرب عصابات معروفة باسم حزب الثورة الشعبية أو اشتبه في كونهم من النشطاء السياسيين. وتعلق حالات أخرى بصحافي أدعي أن أفرادا من الفرقة الخاصة برئاسة الجمهورية والحرس المدني قد اختطفوه من منزله في عام ١٩٩٣، وأنه استجوب في مقر محطة إذاعة الدولة، صوت زائير، كما تتعلق بأربعة رجال يدعى أن جنودا قد قبضوا عليهم في ليكازي في عام ١٩٩٤ وأنهم قد احتجزوا لما يقرب من شهرين قبل نقلهم إلى كينشاسا؛ ومنذ ذلك الوقت ظلت أماكن وجودهم غير معروفة. وتعلق حالتان بقرويين من كيتشانغا أفيد أن أفرادا من القوات المسلحة الزائيرية قد قبضوا عليهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وهما في طريقهما إلى غوما، عاصمة كينزو الشمالية. وتعلق حالة أخرى برجل قيل إن أفرادا في دائرة الأعمال والاستخبارات العسكرية قد قبضوا عليه أيضا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٥٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك أحد أعضاء الفريق العامل، هو السيد جوناس ك. د. فولي، في بعثة مشتركة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بوقوع مذابح وغيرها من القضايا التي تمس حقوق الإنسان والتي نشأت عن الحالة السائدة في الجزء الشرقي من البلد منذ عام ١٩٩٦، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧. ويرد التقرير المتعلق بهذه البعثة في الوثيقة E/CN.4/1998/64.

١٥٥- ولم ترد من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات خلال الفترة قيد الاستعراض. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

الجمهورية الدومينيكية

١٥٦- لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥٧- وتتعلق واحدة من الحالتين المعلقتين بشخص قبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في سانتو دومينغو واختفى بعد ذلك. وتتعلق الحالة الأخرى بمحاضر جامعي كان أيضا صحفيا ومن النشطاء السياسيين وأُفيد أن أفرادا من الجيش قد اعتقلوه في أيار/مايو ١٩٩٤ واقتادوه بعد ذلك إلى قاعدة عسكرية.

١٥٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية معلومات بشأن واحدة من الحالتين أشارت فيها إلى المعلومات التي سبق أن قدمتها في الماضي وذكرت أنه كان يوجد للشخص المعني سجل جنائي بخصوص جرائم ارتكبها شملت الاغتصاب ومغادرة البلد بشكل غير قانوني، وأنه ليس من غير المحتمل لهذا السبب أن يكون خارج البلد.

إكوادور

١٥٩- أحال الفريق العامل إلى حكومة إكوادور، خلال الفترة قيد الاستعراض، حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها مؤخرا، ويدعى أنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأُرسلت بموجب ترتيبات الإجراءات العاجلة.

١٦٠- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها في الماضي، وعددها ٢٠ حالة فيما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ وهي تتعلق بأشخاص أُفيد أن أفرادا من دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية قد قبضوا عليهم. وحدثت حالات الاختفاء في كيتو، وغواياكيل، وإسميرالداس. وكان الضحايا أطفالا في ثلاث من الحالات. وتتعلق ثلاث حالات أخرى بمواطنين بيروفيين أُفيد أنهم اعتقلوا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ في مدن هواكيلياس، ولوخا، وأوتافالو.

١٦١- وتتعلق الحالة التي أُبلغ عنها مؤخرا بمواطن كولومبي قيل إن أفرادا من الشرطة الوطنية قد اعتقلوه في كيتو وإنه اختفى بعد ذلك.

١٦٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة إكوادور معلومات إلى الفريق العامل بشأن التحقيقات التي أجرتها الحكومة في الحالة التي أُبلغ عنها مؤخرا. ووفقا للحكومة، فقد جرى اعتقال الشخص المعني من جانب أفراد من الشرطة الوطنية؛ على أن مكان وجوده لا يزال مجهولا وتواصل الحكومة تحرياتها.

مصر

١٦٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة مصر خلال الفترة قيد الاستعراض حالتين اختفاء جديدتين. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة الحالتين إلى الحكومة تم استيفاؤهما بمعلومات جديدة من المصدر، وأوضح وضع خمس حالات على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يثر المصدر

اعتراضات عليها خلال فترة الشهور الستة؛ وفي جميع الحالات الخمس، أُلقي القبض على الأشخاص المعنيين وجرى سجنهم.

١٦٤- وجرى إيضاح وضع سبع من حالات الاختفاء الـ ١٩ التي أُبلغ بها الفريق العامل. ومن الحالات الـ ١٢ المعلقة، يُدعى أن أغلبيتها قد حدث بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٤. ويُدعى أنه كان من بين الضحايا متعاطفون مع الجماعات الإسلامية النشطة، وطلبة، وتاجر، وطبيب، وثلاثة مواطنين من الجماهيرية العربية الليبية. ويقال إن تجديد حالة الطوارئ خلال هذه الفترة، وهو ما ذكرت التقارير أنه أُطلق العنان لقوات الأمن للعمل بلا رقابة أو محاسبة، كان عاملاً مشدداً في حالات الاختفاء.

١٦٥- وتتعلق الحالتان المبلغ عنهما حديثاً بمواطنين مصريين قبض عليهما أفراد من إدارة مباحث أمن الدولة في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على التوالي. وأفيد أنه تم اعتقال أحد الشخصين المعنيين في منزله بأبي قرقاس، جنوب القاهرة، والثاني من حانوته في بني سويف، بجنوب القاهرة.

١٦٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، كررت الحكومة المعلومات التي سبق أن قدمتها بشأن ثماني حالات اختفاء، ذاكراً أنه في ثلاث حالات تنطوي على مواطنين ليبيين لا تزال الشرطة تحقق في الظروف ذات الصلة بهم؛ وأنه في إثنين من الحالات لم تسفر التحقيقات الجديدة عن تعيين أماكن وجود الأشخاص؛ وفي حالتين إثنين، يُشتبه في تورط الأفراد في ارتكاب جريمة، وتواصل قوات الأمن تحرياتها؛ وفي حالة واحدة، فر الشخص المعني عقب القبض عليه. وكررت حكومة مصر استعدادها للتعاون مع الفريق العامل، وأكدت للفريق أنه لم تُدخّر أي جهود للعثور على الأشخاص المفقودين وأنها ستبقي الفريق على علم بأية معلومات جديدة.

السلفادور

١٦٧- لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة السلفادور خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٦٨- وحدثت أغلبية الحالات المبلغ عنها، وعددها ٦٦١ حالة، بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٣ في إطار النزاع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتى للتحريير الوطني. وقد اختفى كثير من الضحايا بعد أن قبض عليهم جنود يرتدون الزي الرسمي أو رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي، أو بعد أن اختطفوا في عمليات جرت بأسلوب عمليات فرق الموت التي نفذها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية أُفيد أن لهم صلة بالجيش أو بقوات الأمن. وأُقر فيما بعد بأن عمليات الاختطاف التي قام بها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية كانت في بعض الحالات اعتقالات، مما أثار ادعاءات بوجود صلات لها بقوات الأمن.

١٦٩- ولم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

١٧٠- لا يزال الفريق العامل قلقا إزاء قلة ما تم إنجازه لتوضيح وضع الحالات المعلقة التي يتجاوز عددها ٢٠٠٠ حالة وإزاء عدم تلقي معلومات من الحكومة خلال عام ١٩٩٧ بشأن هذه الحالات. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام أن مصير الضحية لم يتضح بعد.

١٧١- ويود الفريق العامل أن يعرب عن أمله في أن تتخذ الحكومة والأقارب خطوات لتوضيح الحالات المعلقة، وكذلك - في حالة انطباق هذا - تنفيذ أحكام المادة ١٩ من الاعلان التي تجعل من حق الضحايا والأقارب الحصول على تعويضات.

غينيا الاستوائية

١٧٢- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا الاستوائية.

١٧٣- وتتعلق حالات الاختفاء الثلاث المبلغ عنها بأعضاء في أحزاب المعارضة السياسية أُفيد أنه قبض عليهم في مالابو في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. بيد أنه أُفيد أن سلطات الشرطة قد رفضت الكشف عن أية معلومات عن أماكن وجودهم.

١٧٤- وعلى الرغم من ارسال عدة رسائل تذكير، فإن الفريق العامل لم يتلق قط أية معلومات من الحكومة عن الحالات المعلقة الثلاث. لذلك، فإن الفريق العامل ما زال غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

اثيوبيا

١٧٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة اثيوبيا خلال الفترة قيد الاستعراض خمس حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالتين إلى الحكومة، جرى استيفاؤهما بمعلومات جديدة من المصادر.

١٧٦- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل وعددها ١٠٥ حالات بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ في ظل الحكومة الانتقالية، وهي تتعلق بأفراد من مجموعة أورومو الإثنية المشتبه في اشتراكهم في جبهة تحرير أورومو والذين قبض عليهم في أديس أبابا أو اختفوا من معسكر هوسو للاعتقال العسكري في غرب اثيوبيا. وتتعلق حالات أخرى بأعضاء في جبهة أوغادين للتحرير الوطني (وهي حزب سياسي) اختفوا في المنطقة الخامسة بشرق اثيوبيا، المعروفة أيضا بمنطقة أوغادين، وهي منطقة أُفيد أن صوماليين أصليين يقطنونها وأُفيد أنه قد وقعت فيها حالات بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٢ بعد أن تولت الحكومة العسكرية الحكم، وتتعلق هذه الحالات بصورة رئيسية، ولكن ليس حصرا، بضباط من ذوى الرتب العليا في حكومة الامبراطور هايل سلاسي وبأفراد من مجموعة أورومو الإثنية، وبخاصة ممن يُعتقد أن لهم صلة بجبهة تحرير

أورومو، أو بأشخاص متهمين بتورطهم مع مجموعات سياسية معارضة، بما فيها الحركة الاشتراكية الاثيوبية. وتتعلق حالة واحدة، حدثت في عام ١٩٩٦، بلاجىء اثيوبي في جيبوتي أُفيد أن أفراداً من شرطة جيبوتي قد قبضوا عليه في مخيم للاجئين في جيبوتي وأنه سلّم إلى السلطات الاثيوبية.

١٧٧- وحدثت الحالات التي أُبلغ عنها حديثاً - على ما يدعى - بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٦، وتتعلق أربع منها بأفراد من مجموعة أورومو الإثنية، بمن فيهم طالبان إثنان وقاض وشخص ليست معروفة مهنته. وتتعلق الحالة الخامسة بتاجر أُفيد أنه اختفى في هارارجي.

١٧٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن حالة فردية واحدة. وأفادت أن الشخص المعني هو، وفقاً لوالده، موجود في أديس أبابا لتلقي الرعاية الطبية. وردت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل بشأن قضية التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو من هذا التقرير.

ملاحظات

١٧٩- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة اثيوبيا على المعلومات التي قدمتها خلال هذا العام. بيد أنه يؤكد أن الأفعال التي تشكل حالات اختفاء قسري إنما تعتبر، بموجب المادة ١٧ من الاعلان، جريمة مستمرة ما دام مرتكبوها مستمرين في إخفاء مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين. ولذلك يذكر الفريق العامل الحكومة بأنها لا تزال واقعة تحت التزام إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاختفاء القسري المتعلقة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

اليونان

١٨٠- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليونان. وخلال الفترة نفسها، أعاد الفريق العامل إحالة حالة واحدة إلى الحكومة جرى استيفاؤها بمعلومات جديدة من المصدر.

١٨١- وكانت إثنان من الحالات المعلقة قد أُحيلت إلى الحكومة في عام ١٩٩٣، وهما تتعلقان بإبني عمومة ألبانيين أُفيد أن الشرطة قد ألقت القبض عليهما في زاغورا ذلك العام نفسه. وتتعلق الحالة الثالثة بمواطن سويسري أُفيد أنه كان يسافر من اليونان إلى إيطاليا في عام ١٩٩٥ على متن سفينة يونانية وأنه لم يُسمح له بدخول إيطاليا فعاد إلى اليونان على السفينة نفسها.

١٨٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات إلى الفريق العامل عن الحالات الثلاث المعلقة جميعها. وفيما يتعلق بإبني العمومة الألبانيين، أفادت الحكومة أنهما كانا ليلة اختفائهما في فندق مع مهاجرين غير شرعيين آخرين. وقدمت الحكومة تفاصيل عن التحقيق الذي تجريه والذي قالت إنه مستمر. وفيما يتعلق بالحالة الثالثة (المواطن السويسري)، أفادت الحكومة بأن الشخص المعني لم يُسمح له مرتين بدخول اليونان في الماضي وأنه طُرد من البلد في عدة مناسبات لاشتراكه في نشاط إجرامي دولي. وذكرت الحكومة أن السلطات الايطالية قد أعادته إلى اليونان على متن المعدية اليونانية ولكنه لا يوجد سجل رسمي لخروجه من السفينة ويحتمل أن يكون قد غادر السفينة قبل أن يجري مراجعة نزول الركاب منها. وأفادت الحكومة

أيضاً أن السلطات المختصة تجري تحقيقاً وأنه سيجري إبلاغ المصدر وأسرة الشخص المعني بأية نتائج يسفر عنها ما تقوم به السلطات من بحث.

غواتيمالا

١٨٣- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غواتيمالا. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٧ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يقدم المصدر ملاحظات بشأنها خلال فترة الشهور الستة؛ وفي ١١ من الحالات، وُجد أن الأشخاص المعنيين يعيشون بحرية، وقد عُنِ مكان وجود جثث الأشخاص الستة الآخرين.

١٨٤- وقد قام الفريق العامل، وهو يشعر بالقلق إزاء عدد حالات الاختفاء في غواتيمالا، بزيارة ذلك البلد في عام ١٩٨٧. ووفقاً للتقرير المتعلق بهذه البعثة (E/CN.4/1988/19/Add.1)، فإنه ينبغي بذل جهود لتحسين سير عمل إجراءات الاحضار أمام المحاكم، ولحماية حياة الشهود، وهم أفراد وأعضاء المنظمات الذين يبلغون عن الحالات، ولاعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاختفاء وتوضيحها.

١٨٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في غواتيمالا وعددها ٣١٥١ حالة بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٦، وهي وقد حدثت بصورة رئيسية في ظل النظم العسكرية وفي إطار معارك الحكومة ضد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وقد ورد وصف الحالات بالتفصيل في تقارير الفريق السابقة.

١٨٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقعت حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في مدينة غواتيمالا، على اتفاق إقرار سلم وطيء ودائم، مما أتم عملية التفاوض بين الطرفين. وفي أعقاب التوقيع على الاتفاق، ظهر اتجاه نحو زيادة احترام حقوق الإنسان. بيد أن البعض قد انتقد قيام مجلس الشيوخ في الجمهورية بالتصديق في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على قانون المصالحة الوطنية، باعتباره بمثابة عفو عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء.

١٨٧- وفي الدورة الحادية والخمسين، اجتمع ممثلون من حكومة غواتيمالا مع الفريق العامل وكرروا الإعراب عن رغبتهم في التعاون مع الفريق. وأفادت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان أنها تواصل عملها بصورة مكثفة للتحقق من أماكن وجود الأشخاص المختفين وظروفهم الراهنة. بيد أن طول الفترة التي انقضت منذ أن حدثت حالات الاختفاء المبلغ عنها تعني فقدان أدلة قيمة كان يمكن أن تساعد في القاء الضوء على حالات فردية.

١٨٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٧٥ حالة اختفاء فردية. وجرى إيضاح وضع خمس عشرة حالة هذا العام. وفي ٥١ حالة أخرى، أفادت الحكومة أن الشخص المعني قد غير محل إقامته، وأنه قدم طلباً لاستبدال بطاقة هويته أو أنه قد تزوج بعد تاريخ الاختفاء، ولكنها لم تتمكن من التحقق من مكان وجوده الحالي. وفي تسع حالات أخرى، لم يشكل الرد توضيحاً لوضعها. وردت الحكومة أيضاً على استبيان الفريق العامل المتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفصل الأول - واء).

ملاحظات

١٨٩- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على تعاونها وعلى المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض والتي سمحت بتوضيح وضع ١٧ حالة هذا العام. ويرحب الفريق بالاتفاق المتعلق بإقرار سلم وطيد ودائم، وهو ما يعزز تهيئة بيئة ملائمة لاحترام حقوق الإنسان.

١٩٠- بيد أن الفريق العامل يود أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في حالات الاختفاء المدعاة إلى أن يتم إثبات مصير وأماكن وجود الضحايا بما لا يدع مجالاً لشك معقول، وبكفالة سبل انتصاف قضائية سريعة وفعالة للحيلولة دون حدوث حالات اختفاء، وفقاً للمادة ٩ من الإعلان.

غينيا

١٩١- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة غينيا.

١٩٢- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها في غينيا وعددها ٢٨ حالة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في إطار الانقلاب الذي حدث. وجدير بالملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حدوث حالات اختفاء في غينيا بعد عام ١٩٨٥.

١٩٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. لذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

هايتي

١٩٤- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هايتي.

١٩٥- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٤٨ حالة في ثلاث موجات خلال الفترات ١٩٨١-١٩٨٥، و١٩٨٦-١٩٩٠، و١٩٩١-١٩٩٣. وتتعلق معظم الحالات التي حدثت خلال الفترة الأولى بأعضاء في حزب هايتي الديمقراطي المسيحي أو بمناصرين له ادعى أن أفراداً من القوات المسلحة أو من جماعة "تونتون ماكوت" قد قبضوا عليهم. وتتعلق الحالات التي حدثت خلال الفترة الثانية بأشخاص أُفيد أن رجالاً مسلحين يرتدون ملابس مدنية، وأفراداً من "دائرة مناهضة العصابات والتحقيقات"، والشرطة، قد قبضوا عليهم. وحدثت الموجة الأخيرة من الحالات في أعقاب الانقلاب الذي أطاح بالرئيس أرستيد المنتخب.

١٩٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

هندوراس

١٩٧- لم يقيم الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة هندوراس. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل حالة واحدة أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٨٢ عندما أبلغ المصدر بأنه قد عُثر على جثة الشخص المعني وعُينت هويتها بوسائل الطب الشرعي.

١٩٨- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، وعددها ١٩٧ حالة، بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٤، وهي فترة قام خلالها أفراد من كتيبة القوات المسلحة ٣-١٦ ورجال يرتدون ملابس مدنية مدججين بالسلاح باعتقال أشخاص يمثلون في نظرهم أعداءُ أيديولوجيين وذلك في منازلهم أو في الشارع وباقتيادهم إلى مراكز اعتقال سرية. وانتهت في عام ١٩٨٤ الممارسة المنهجية للاختفاء وإن كانت حالات متفرقة قد ظلت تحدث. وقد وقعت إحدى هذه الحالات - حسبما أفادت به التقارير - في عام ١٩٨٥ وهي تتعلق بشخص ادُعي أنه تم القبض عليه بتهمة القتل وقيل إنه نقل من سجن عام تابع لقوات الأمن إلى السجن المركزي. غير أنه أُفيد بأن سلطات السجن المركزي قد أنكرت أن الشخص المعني قد نُقل إلى ذلك السجن، ومنذ ذلك الوقت مكان وجوده ما زال غير معروف.

١٩٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها قد "شرعت في اتخاذ إجراء للتسوية الودية في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية تسوية الحالات المعلقة الخاصة بحالات الاختفاء القسري وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خلال الثمانينات. وتحقيقاً لهذه الغاية، عيّن الرئيس كارلوس روبيرتو رينا لجنة حكومية مشتركة بين الوكالات على أعلى مستوى للقيام، وفقاً للقانون، بدراسة الحالات وتسويتها إن أمكن بالوسائل الودية عن طريق المساعي الحميدة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه. وهكذا تعيد حكومة هندوراس تأكيدها مرة أخرى لالتزامها التام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان".

٢٠٠- وردت الحكومة أيضاً على رسالة الفريق العامل المتعلقة بالتعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو.

ملاحظات

٢٠١- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد شجعت المهمة التي يؤديها المفوض الوطني لحقوق الإنسان والخطوات التي اتُخذت لمقاضاة من ادُعي ارتكابه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أيضاً أن القرار القاضي بمحاولة استخدام إجراءات التسوية الودية في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل تسوية القضايا المعلقة الخاصة بحالات الاختفاء القسري خلال الثمانينات هو خطوة إيجابية.

٢٠٢- ويود الفريق العامل أن يذكّر الحكومة مع ذلك بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الاعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء ما دام مصير الضحايا لم يوضح بعد.

الهند

٢٠٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٨ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، أُفيد أن سبعاً منها قد حدثت في عام ١٩٩٧ وقد أُرسلت هذه الحالات بموجب ترتيبات الاجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل حالتين على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر. وفي الوقت نفسه، أعاد الفريق إحالة حالة واحدة إلى الحكومة مستوفاة بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٠٤- وحدثت أغلبية الحالات التي أُحيلت إلى حكومة الهند وعددها ٢٧٢ حالة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٥ في إطار الاضطرابات الإثنية والدينية التي حدثت في منطقتي البنجاب وكشمير. وقد عزيت بصورة رئيسية حالات الاختفاء في كلتا المنطقتين إلى سلطات الشرطة والجيش والجماعات شبه العسكرية العاملة بالاشتراك مع القوات المسلحة أو بموافقتها. ويقال إن أشخاصاً عديدين قد اختفوا في كشمير بعد "تبادل إطلاق النار" مع قوات الأمن. وادُعي أن حالات الاختفاء قد نتجت عن عدد من العوامل المتصلة بالسلطات الواسعة الممنوحة لقوات الأمن بموجب تشريعات الطوارئ، وبخاصة قانون الأنشطة الارهابية والهدامة وقانون الأمن العام. وعلاوة على الحبس الاحتياطي فقد أُفيد أن هذه القوانين، تسمح بإطالة أمد الاحتجاز دون أن توفر الضمانات العادية الكثيرة الأخرى المتاحة بموجب القوانين الجنائية. وكان من بين الضحايا أصحاب حوانيت، ومحام أُفيد أنه مشهور بالدفاع عن السيخ المحتجزين في البنجاب، وصحفيون، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، وطلبة وأشخاص آخرون.

٢٠٥- وأغلبية الحالات التي أُبلغ عنها حديثاً قد حدثت في البنجاب خلال عام ١٩٩٦. وحدثت اثنتان من الحالات في مقاطعة آسام. وتتعلق إحدى الحالات، كانت موضع دعاية واسعة، برئيس معهد الدراسات الكشميرية الذي يقع مقره في سريناغار، والذي كان قد حضر الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة. وأُفيد أن القوات المسلحة قد قبضت عليه بعد عودته لما قام به من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الهندية. وادُعي أن خمس حالات أخرى قد حدثت خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥. وادُعي أن الشرطة والقوات المسلحة مسؤولتان عن حالات الاختفاء التي حدثت هذا العام. وتتعلق ثلاث حالات بأفراد من جبهة تحرير جامو وكشمير ادُعي أن أفراداً من قوة العمل الخاصة قد أخذوهم من مبنى المنظمة في سريناغار.

٢٠٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى الفريق العامل ادعاءات بعدم امتثال حكومة الهند لأحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٠٧- وأُعرب للفريق عن شعور جدي بالقلق إزاء عدد حالات الاختفاء في الهند التي لا يزال مصير الضحايا مجهولاً فيها والتي لم يُقدّم مرتكبوها إلى العدالة. ويقال إن أفراداً من قوات الأمن يواصلون القيام بأفعالهم بدون عقاب. ويدُعي أيضاً أنه نادراً ما تُجرى تحقيقات في حالات الاختفاء، وأنه عندما تُجرى، فإن الذين يقومون بها هم عادة مسؤولون في الشرطة أو في الجيش لا هيئة مستقلة ومحيدة.

٢٠٨- وأفادت المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أنه رغم حدوث تناقص في عدد الأحداث التي ارتكبت فيها الشركة تجاوزات في الآونة الأخيرة في البنجاب، بما في ذلك حالات الاختفاء، يقال إن العاملين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان ما زالوا يتعرضون لتهديدات واساءات من جانب أفراد قوات الأمن، بما في ذلك حالات اختفاء. ويدعى أيضاً أن الشرطة في جميع المقاطعات قد تبنت ممارسة تتمثل في عدم تحرير تقارير بالقاء القبض أو تسجيل حالات الاحتجاز، منتهكة بذلك المادة ١٠ من الإعلان. ونظراً إلى أنه لا توجد سجلات، فإن بإمكان الشرطة، حسبما ذكر أن تنكر حبسها لمحتجز ما. ويقال إن الأسر لا تستطيع، مثلاً في منطقتي جامو وكشمير، أن تحصل على معلومات عن أماكن وجود أقاربها إلا برشوة حراس السجون. وقد طُلب إلى الحكومة أيضاً أن تدفع تعويضات لضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم، وفقاً للمادة ١٩.

٢٠٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة الهند على الادعاءات القائلة بعدم الامتثال لأحكام الإعلان والتي قدمتها منظمات غير حكومية. وأنكرت الحكومة هذه الادعاءات وذكرت أن "الحكومة قد أصدرت تعليمات لجميع السلطات المعنية بأنه يجب إجراء تحقيقات في كل ادعاء يُسترعى انتباهها إليه. وإن لدى شتى تنظيمات الشرطة والقوات المسلحة أيضاً قوانينها الخاصة بها القائمة على تشريعات والتي تلزمها بالتحقيق في الادعاءات التي تنطوي على موظفيها. وكلما ثبت حالة ظاهرة الوجهة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، تتخذ إجراءات مثالية بموجب القانون ضد المخالفين وتتاح للضحايا وسائل انتصاف ملائمة، بما في ذلك التعويض. والمجموعة الواسعة من وسائل الانتصاف القانونية والمؤسسية والقضائية المتاحة محلياً تكفل ألا يتمتع أحد بالافلات من العقاب، كما أن المحاكم العالية في الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمان، والسلطة التشريعية، والصحافة تقوم جميعها عن كثب برصد الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد".

٢١٠- وترى الحكومة أنه "لا أساس إطلاقاً لصحة" الادعاء القائل بأنه ينذر إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء وبأنه عندما تُجرى هذه التحقيقات فلا تُجرىها سلطات مستقلة أو محايدة. وذكرت أن "التحقيقات تُجرى دائماً كلما أُثرت ادعاءات أو حتى اجمالاً على أساس تقارير وسائط الإعلام. وفي عدة حالات، لا يعهد فيها بإجراء التحقيق إلى الشرطة بل يتولاه مكتب التحقيق المركزي. ويؤمر بإجراء تحقيقات قضائية مستقلة كلما اقتضت طبيعة الادعاءات ذلك. وقد أمرت المحاكم أيضاً في قضايا معينة بإجراء تحقيقات تحت اشرافها المباشر". وقدم جدول شامل يبين الإجراءات التي اتخذت ضد أفراد من قوات الأمن بسبب انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، كما يبين احصاءات تتعلق بالإجراءات الجارية اتخاذها ضد مسؤولين في شرطة البنجاب.

٢١١- وأفادت الحكومة أيضاً أن "لا توجد قيود على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الهندية غير الحكومية ونشطاء حقوق الإنسان في إطار القانون في أي جزء من البلد. ولهذه المنظمات ولهؤلاء الأفراد أيضاً حرية التماس الحماية من المحاكم ومن اللجان الوطنية أو لجان الولايات لحقوق الإنسان والكشف عن إساءة استخدام السلطة عن طريق الصحافة والبرلمان. ويقتضي قانون الإجراءات الجنائية من الشرطة إبلاغ جميع الأشخاص المقبوض عليهم بأسباب القبض عليهم وباحضارهم أمام رجل قضاء في غضون ٢٤ ساعة. ويتمتع جميع المحتجزين بحقوق كاملة بموجب القوانين القائمة للاتصال بمحاميتهم ولا توجد قيود على تقديم المعونة والمساعدة القانونية إلى من يحتاجون إليها. ويجري أيضاً إبلاغ أفراد الأسر، بل ويقومون في الواقع بزيارتهم أثناء فترة حبسهم القضائي".

٢١٢- وفيما يتعلق بدفع تعويضات، ذكرت الحكومة أن "دفع تعويضات إلى ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي المدعاة أمر منصوص عليه وتقضي به المحاكم".

٢١٣- وقدمت حكومة الهند أيضا معلومات عن سبع حالات اختفاء فردية. وفيما يتعلق بخمس حالات، أفادت الحكومة أنه قد جرى الافراج عن الأشخاص المعنيين. وفي حالة واحدة، أفادت الحكومة أنه لم تقدّم أي شكوى إلى الشرطة بشأن اختفاء الشخص. وفي حالة أخرى، ردت الحكومة بأن الشخص المعني موجود حاليا في محل إقامته.

٢١٤- وردت الحكومة أيضا على استبيان الفريق العامل المتعلق بمسألة التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو من هذا التقرير.

ملاحظات

٢١٥- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة الهند على المعلومات التي قدمتها له خلال العام وعلى الجهود التي تبذلها للتحقيق في حالات الاختفاء.

٢١٦- ومع ذلك، لا يزال الفريق قلقا لأنه ما زال يجري ابلاغه بحدوث حالات اختفاء جديدة، ولأن قلة قليلة من الحالات المدرجة في سجلات الفريق قد تم توضيحها. وبينما يتفهم الفريق العامل الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف، فإنه يرغب في أن يؤكد على أنه بموجب المادة ٧ من الإعلان، لا يجوز التذرع بأي ظرف كان لتبرير حالات الاختفاء القسري. كذلك فإن المادة ١٠ تقضي بحبس أي شخص، يحرم من حريته، في مكان احتجاز معترف به رسمياً واحضاره بسرعة أمام سلطة قضائية. والمعلومات الدقيقة المتعلقة باحتجاز هؤلاء الأشخاص يجب أن تتاح على الفور لأفراد أسرهم ومحاميهم، وتشريعات الطوارئ التي لا تزال سارية في ولايتي البنجاب وجامو وكشمير والتي تسمح بفترات احتجاز إداري مطولة لا تتمشى مع هذا الحكم من الإعلان فضلاً عن أنها تيسر حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

٢١٧- ولذلك يود الفريق العامل أن يذكر حكومة الهند بالتزامها بجعل قوانينها متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الإعلان وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات اختفاء أخرى، وبالتحقيق في جميع الحالات المعلقة وتقديم مرتكبي الأفعال إلى العدالة.

اندونيسيا

٢١٨- أحال الفريق العامل إلى حكومة اندونيسيا خلال الفترة قيد الاستعراض ٥٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، وقيل إن ٣٠ منها قد حدثت في عام ١٩٩٧؛ وقد أرسلت جميع الحالات الـ ٥٧ بموجب ترتيبات الاجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٤ حالة على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي ذكر فيها أن خمسة من الأشخاص المعنيين هم محتجزون، وقدمت الحكومة في حالة أخرى عنوان الشخص المعني. وأكد المصدر بعد ذلك جميع المعلومات. وأوضح وضع حالتين أخريين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفيد فيها أنه أُفرج عن أحد الشخصين وأن الشخص الآخر محتجز.

٢١٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعدادها ٤٨٥ حالة في عام ١٩٩٢ في إثر الحادث الذي وقع في مقبرة سانتا كروز في ديلي بتيهور الشرقية عندما قامت قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بإطلاق النار على متظاهرين سلميين أثناء إقامة صلاة تذكارية لشابين كانا قد قُتلا في صدام مع الشرطة، وأدعي أن أكثر من ٢٠٠ شخص قد اختفوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ بوقت وجيز.

٢٢٠- وجميع حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً قد حدثت في تيمور الشرقية في الظروف التي يرد وصفها أدناه.

٢٢١- خلال عام ١٩٩٧، حدث ارتفاع حاد في عدد الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل والتي أفادت أن القوات العسكرية أو قوات الأمن الاندونيسية قد ألقت القبض على أفراد في تيمور الشرقية بشبهة تورطهم في أنشطة تخريبية. وفي معظم الحالات التي أُبلغ بها الفريق العامل، ادعت المصادر أن الأفراد محبسون حبساً انفرادياً وأعربت عن خشيتها من احتمال تعرض الضحايا للتعذيب أو للإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو للإعدام التعسفي. وتفيد المصادر أيضاً أن محاولات أفراد الأسر لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين بالاستعلام عنها لدى موظفي الحكومة تبوء عادة بالفشل.

٢٢٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة ردوداً في ٥٥ حالة فردية. وفي أغلبية هذه الحالات، ردت الحكومة بأنه لم يُقبض على هؤلاء الأفراد قط وأنهم يعيشون حياتهم المعتادة. وفي ١٢ من الحالات، أعلمت الحكومة الفريق العامل بأنه جرى القبض على الأشخاص بتهم التورط في أنشطة تخريبية. وعلى أساس النتائج التي توصلت إليها ومفادها أنه في أغلبية الحالات المبلغ عنها لم يُقبض قط على الأفراد وأنهم يعيشون حياتهم المعتادة، شككت الحكومة في مصداقية المصدر. وعليه، اقترحت أن يكون الفريق العامل "أكثر انتقائية عند النظر في المعلومات المستقاة من مصادر مشكوك فيها كهذه وعند إحالة هذه المعلومات، لأن مثل هذه الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة والمغرضة ستنال بلا شك من أعمال الفريق العامل".

ملاحظات

٢٢٣- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة اندونيسيا على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٢٤- بيد أن الفريق العامل يشعر بقلق عميق إزاء الارتفاع في عدد حالات الاختفاء التي أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٧. ويؤكد الفريق العامل على أن الاحتجاز الانفرادي يبسر حالات الاختفاء القسري وأنه محظور بموجب المادة ١٠ من الإعلان. وهو يذكر أيضاً الحكومة مرة أخرى بالتزاماتها بموجب الإعلان باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى فعالة لمنع جميع أفعال الاختفاء القسري وانهاؤها والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٢٢٥- وفيما يتعلق باقتراح الحكومة بأن يكون الفريق العامل أكثر انتقائية في اختيار مصادره، يود الفريق أن يشير إلى أنه يعمل في المقام الأول، وفقاً لولايته وأساليب عمله، كقناة اتصال. ولذلك فإن عليه التزاماً

بأن يحيل إلى الحكومة المعنية جميع حالات الاختفاء المدعاة التي تفي بالمعايير التي وضعها الفريق العامل لأغراض المقبولية. وإن مسؤولية الحكومة هي التحقيق في هذه الادعاءات وإنكارها في الحالات التي يثبت فيها أن المعلومات غير دقيقة.

جمهورية إيران الإسلامية

٢٢٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثاً. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة واحدة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي أُفيد بشأنها أنه قد أُفرج عن الشخص المعني، ولم ترد بشأنها ملاحظات من المصدر في غضون فترة ستة شهور.

٢٢٧- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها وعددها ٥١٠ حالات فيما بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٩. وأُفيد أنه قد قبض على بعض الأشخاص المفقودين وأنهم سُجنوا بسبب عضويتهم المزعومة في جماعات معارضة مسلحة. وتعلق حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثاً بكاتب إيراني احتُجز في مطار مهرباد في طهران وهو يغادر البلد لزيارة أسرته في الخارج. ويقال إنه ينتقد الحكومة صراحة.

٢٢٨- وفي الدورة الثانية والخمسين، اجتمع ممثلون لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بالفريق العامل وكرروا مرة أخرى الإعراب عن رغبتهم في التعاون مع الفريق. وشرحوا أن تشابه الأسماء هو إحدى المشاكل التي تواجهها الحكومة عند بحث الحالات المعلقة. ففي كثير من الحالات، تكون حتى الأسماء الأولى وأسماء الآباء واحدة. أما المشكلة الثانية، فهي الافتقار إلى معلومات شخصية كافية فيما يتعلق برقم بطاقة هوية الشخص، أو باسم الأب أو بعنوان العمل. وأخيراً، أبلغوا الفريق بأن الحكومة تشجع أسر الأشخاص المختفين على الاتصال مباشرة بالنظام القضائي الإيراني أو بالفريق العامل الإيراني المنشأ حديثاً والمعني بحالات الاختفاء القسري وتزويده بمعلومات وقائعية ومفصلة.

٢٢٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن ١٢ حالة اختفاء فردية. وفي سبع من الحالات، أفادت الحكومة أنه قد جرى إعدام الأشخاص المعنيين. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده بنسخة من شهادات الوفاة أو بالأحكام القضائية ذات الصلة. وفي اثنتين من الحالات، أفادت الحكومة بأن الشخصين المختفين قد قُتلا في اصطدامات مع الشرطة وقعت في الشارع، وطلب الفريق العامل إبلاغه بتاريخ وقوع الحادث وتزويده بنسخة من شهادتي وفاة الشخصين. وفي ثلاث حالات أخرى، أفادت الحكومة أن أحد هؤلاء الأشخاص قد وُجد محتجزاً، وأن شخصاً آخر قد أُفرج عنه، وأنه لا توجد أي سجلات بشأن ما يدعى من احتجاج الشخص الثالث الأخير.

٢٣٠- و برسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت الحكومة الفريق العامل إلى زيارة البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري النظر في تاريخ يلائم الطرفين.

ملاحظات

٢٣١- يود الفريق العامل أن يشكر حكومة جمهورية إيران الاسلامية على التعاون الذي قدمته إليه خلال الفترة قيد الاستعراض، وعلى الدعوة الموجهة لزيارة البلد، وعلى المعلومات المتعلقة بمصير بعض الأشخاص المفقودين الذين أُفيد أن أغلبيتهم قد قُتلوا أو أُعدموا. بيد أنه من أجل تمكين الفريق العامل من توضيح وضع هذه الحالات، يلزم دعم هذه المعلومات بالوثائق.

٢٣٢- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادتين ١٠ و١٤ من الإعلان بإتاحة المعلومات الدقيقة المتعلقة بجميع الأشخاص المحتجزين فوراً لأُسْرهم ومحاميهم، وبتقديم مرتكبي جميع أفعال الاختفاء القسري إلى العدالة.

العراق

٢٣٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، أُحال الفريق العامل إلى حكومة العراق ما مجموعه ٢٨٣ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً.

٢٣٤- وتتعلق الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء التي أُفيد أنها حدثت في العراق، وعددها ٤٩٦ ١٦ حالة، بأشخاص ينتمون إلى المجموعة العرقية الكردية ممن ادعي أنهم اختفوا في عام ١٩٨٨ أثناء ما سمي بعملية الأنفال، عندما قامت الحكومة العراقية، فيما ذكر، بتنفيذ برنامج لتدمير القرى والمدن في جميع أنحاء منطقة كردستان العراقية. ويتعلق عدد كبير من الحالات الأخرى بمسلمين من الشيعة أُفيد أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات في أثناء طرد أسْرهم إلى جمهورية إيران الاسلامية بزعم أنهم "من أصل فارسي". وحدثت حالات أخرى في إثر انتفاضة المسلمين الشيعة العرب في آذار/مارس ١٩٩١ في الجنوب والأكراد في الشمال. وكانت قد حدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣، عندما قبضت القوات العراقية على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني بالقرب من أربيل. ويتعلق نحو ٣٠ حالة أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد جماعة اليزيديين ممن ادعي أنه أُلقي القبض عليهم في موجة اعتقالات واسعة قام بها أفراد قوات الأمن في الموصل. ومن بين ضحايا حالات الاختفاء في العراق معارضون سياسيون مشتبه فيهم، أو من قبض عليهم بسبب وجود صلة أسرية لهم بمعارض سياسي، أو من حُبسوا كرهائن من أجل إجبار أقارب تبحث عنهم السلطات لمعارضتهم السياسية على أن يسلموا أنفسهم، وأشخاص قبض عليهم بسبب أصلهم العرقي.

٢٣٥- ويقال إن معظم الحالات التي أُحيلت في عام ١٩٩٧ قد حدثت في أوائل الثمانينات وفي التسعينات وإنها تتعلق بمسلمين شيعة وبأكراد في نفس الظروف التي ورد وصفها أعلاه. وتتعلق بعض الحالات بمسلمين شيعة أُفيد أنهم احتجزوا في كربلاء في عام ١٩٩٦ وهم في طريقهم إلى الحج.

٢٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من منظمات غير حكومية معلومات تتعلق بتطورات في العراق كان لها أثر على ظاهرة حالات الاختفاء وتنفيذ الإعلان. ويقال إن حالات الاختفاء لا تزال تحدث في العراق، وخاصة ضد أفراد مجموعات الأقليات. ويقال إن الحكومة لم تتصد للأوضاع التي لا تزال تسمح بحدوث حالات الاختفاء هذه. وأُفيد أنه ليس لدى المحتجزين إمكانية الاتصال بأسْرهم أو بمحاميهم؛ كما أُفيد أن المحاكمات - إذا عَقِدت - تجري سراً. وأُعرب للفريق العامل عن الشعور بقلق خاص إزاء العدد الهائل لحالات الاختفاء التي لم تُسوّ بعد، والإفلات العام من العقوبة الذي لا يزال مرتكبو هذه الأفعال يتصرفون

على أساسه، مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و١٤ من الإعلان. وتفيد التقارير أنه لا يُتاح من الحكومة وسائل انتصاف للضحايا أو لأسرهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان.

٢٣٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلبت حكومة العراق أن يزودها الفريق العامل بالعناوين الجديدة للأشخاص، وبأسماء أمهاتهم، وأرقام وتواريخ بطاقات هويتهم. وفيما يتعلق بأربع حالات كانت قد أُرسلت في العام الماضي بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة، ذكرت الحكومة أن الادعاءات المتعلقة باختفائهم "لا أساس لها من الصحة" وأنهم غير محتجزين وأنه يمكن للفريق العامل الاتصال بهم مباشرة. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات بشأن ١٥ حالة فردية ذكرت فيها عناوين الأشخاص المعنيين وكذلك، في بعض الحالات، أرقام الهاتف. على أن محاولات الفريق العام للاتصال بالأفراد لم تأت ثمراً.

ملاحظات

٢٣٨- لا يزال العراق هو البلد الذي يتسم بأكبر عدد من حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل، والجهود التي تبذلها حكومة العراق للتحقيق في حالات الاختفاء المعلقة التي يتجاوز عددها ١٦ ٠٠٠ حالة وللتعاون مع الفريق العامل غير كافية على الإطلاق. والحكومة ملزمة، بموجب الإعلان، باتخاذ تدابير فعالة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء جميع أفعال الاختفاء القسري والتحقيق فيها.

٢٣٩- ومن أجل منع حدوث حالات اختفاء أخرى، ينبغي للحكومة بوجه خاص أن تكف عن ممارستها لحالات الاحتجاز التعسفي وأن تزود جميع المحتجزين على الأقل بالحق الأدنى بالاتصال السريع بأسرهم ومحاميهم وبسلطات قضائية مستقلة. أما الإفلات التام من العقوبة الذي لا يزال مرتكبوا هذه الأفعال يتصرفون على أساسه فإنما يشكل بوضوح انتهاكاً للالتزام الحكومة بجعل جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الجنائي، وبالتحقيق في جميع هذه الحالات وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

اسرائيل

٢٤٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اسرائيل.

٢٤١- ومن بين الحالتين اللتين لا تزالان معلقتين، أُفيد أن إحداهما قد حدثت في عام ١٩٩٢ في القدس وأنها تتعلق برجل ادُّعي أنه لم يعد إلى منزله من العمل. ويعتقد أن معتقل في سجن بتل أبيب. وتتعلق الحالة الأخرى بـفلسطيني أُفيد أنه قبض عليه في عام ١٩٧١ في اليوم الذي انفجرت فيه قنبلة في غزة. ورغم أنه رُئي، حسبما ادُّعي، في المعتقل، فإن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

٢٤٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من حكومة اسرائيل معلومات جديدة بشأن أي من هاتين الحالتين. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الشخصين المختفين وأماكن وجودهما.

الكويت

٢٤٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الكويت. وتتعلق الحالة الوحيدة المعلقة، التي كان أحد أقارب الضحية قد قدمها في عام ١٩٩٣، بشخص من أصل فلسطيني من فئة ما يسمى "البدون" يحمل جواز سفر أردنياً. وبعد انسحاب القوات العراقية من الكويت في عام ١٩٩١، أُدعي أنه قبض على هذا الشخص ويعتقد أن الشرطة السرية الكويتية تحتجزه.

٢٤٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ذكرت الحكومة أنها لا تزال تحقق في هذه الحالة وأنها على اتصال بأسرة الشخص المعني، وكررت الأسرة للفريق العامل الإعراب مرة أخرى عن اعتقادها بأن قريبها قد لا يزال على قيد الحياة لأنه شوهد، فيما يدعى، في سجون مختلفة في الكويت.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٤٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقيم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٢٤٦- وتتعلق الحالة الوحيدة المعلقة، التي أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٣، بقائد جماعات العائدين إلى الوطن في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الذي أُفيد أنه ترك مسكنه مع مسؤول من وزارة الداخلية للذهاب إلى هذه الوزارة لمناقشة المواطن المستقبلي لجماعات العائدين إلى الوطن. وظل مكان وجوده مجهولاً منذ ذلك الوقت.

٢٤٧- وخلال الفترة نفسها، ردت الحكومة مرة أخرى على الفريق العامل بشأن حالة الاختفاء الوحيدة المعلقة، التي ساقطت بشأنها عدة تفسيرات ممكنة لاختفاء الشخص المعني. وأفادت الحكومة أنه كان قد أُجري في الماضي تحقيق شامل في ظروف اختفاء الشخص المعني. بيد أن مكان وجوده لا يزال مجهولاً.

لبنان

٢٤٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، وأُفيد أنها وقعت في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقد أُرسلت بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة أفادت فيها حكومة لبنان أن الشخص المعني كان قد قبض عليه وأنه محتجز. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أعاد الفريق إحالة حالة، بعد استيفائها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٤٩- وأغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغ بها الفريق العامل في الماضي وعددها ٢٨٧ حالة كانت قد وقعت في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ في إطار الحرب الأهلية اللبنانية. ويقال إن المسؤولين عن حالات الاختفاء ينتمون إلى ميليشيا حزب الكتائب وإلى الجيش اللبناني أو إلى قوات الأمن التابعة له؛ وأُفيد أيضاً أن الجيش الاسرائيلي كان في بعض الحالات ضالماً أيضاً، مع واحدة من القوات الأخرى المذكورة، في عمليات القاء القبض. وقد حدثت معظم حالات الاعتقال في بيروت وضواحيها. وأشارت تقارير معينة إلى أن عمليات القاء القبض قد جرت على أيدي رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية وينفذون عملياتهم من مركبات. وفي عدد من الحالات، أُفيد أنه قد قبض على الأشخاص المفقودين واقتيدوا من مخيمي صابرا وشتيلا في

أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي بعض الحالات التي أُفيد أنها حدثت في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧، كان الأشخاص المقبوض عليهم مواطنين أجانب اختطفوا في بيروت. وفي بعض هذه الحالات، أعلنت جماعات دينية مثل "الجهاد الاسلامي" لاحقا عن مسؤوليتها عن حالات الاختطاف. وفي بضع حالات، بما في ذلك حالتان وقعتا في عام ١٩٩٠، أُفيد أن أفرادا من الجيش السوري أو من خدمات الأمن عند حواجز التفتيش قد ألقوا القبض على الأشخاص المفقودين قبل نقلهم إلى الجمهورية العربية السورية واحتجازهم فيها.

٢٥٠- والحالة التي أبلغ عنها حديثا قد وقعت، حسبما يدعى، في عكار بشمال لبنان في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وهي تتعلق بطبيب أُفيد أن أفرادا من المخابرات العسكرية السورية قد اختطفوه. ويعتقد أن هناك صلة بين القبض عليه وعضويته المزعومة في حزب سياسي غير مشروع. ووفقا لأساليب عمل الفريق العامل، أُرسلت أيضا نسخة من هذه الحالة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

٢٥١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُعرب للفريق العامل عن القلق إزاء عدم القيام حتى الآن بتحديد مصير أولئك الذين اختفوا في لبنان وإزاء عدم تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. وأدعي أيضا أن مواطنين لبنانيين وفلسطينيين من عديمي الجنسية ما زالوا يختفون في لبنان ويقتادون إلى الحبس هناك من جانب قوات الأمن السورية ثم يُنقلون إلى الجمهورية العربية السورية ويحتجزون فيها. ويدعى أن الحكومة اللبنانية لا توافق فحسب على هذه الأنشطة التي تضطلع بها حكومة سوريا بل تتعاون أيضا أحيانا مع القوات السورية في تنفيذ حالات الاختفاء، مما يشكل انتهاكا للمادة ٢ (١) من الإعلان.

٢٥٢- ويقال إنه لا توجد في لبنان أو سوريا آليات حكومية رسمية فعالة تسمح للأسر بمعرفة أماكن وجود أقاربها وبالتماس وسائل انتصاف قانونية. وتفيد التقارير أن أفراد الأسر والمحامين لا يستطيعون الحصول على أي شكل من الاعتراف الرسمي لا من السلطات اللبنانية ولا من السلطات السورية بتوقيف أو احتجاز أو اختطاف أو أماكن وجود الأفراد الذين أُفيد أنهم مختفون، مما يضع هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ١٠ من الإعلان. ويقال إن أسر المختفين تخشى الإبلاغ عن الاختفاء خوفا من تفاقم حالة أحبائهم أو من تعريضهم للمضايقات أو الانتقام.

٢٥٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة لبنان معلومات عن ثلاث حالات اختفاء؛ وفي اثنتين من الحالات أفادت بأنه أُلقي القبض على الشخصين المعنيين وأنهما محتجزان؛ وأوضح الفريق وضع هاتين الحاليتين فيما بعد عندما لم ترد اعتراضات من المصدر عليهما. وفي حالة أخرى، أفادت الحكومة أنه ليست لديها معلومات عن الشخص المفقود. وخلال الفترة نفسها، ردت حكومة الجمهورية العربية السورية على حالة اختفاء واحدة أُفيد أنها حدثت في لبنان ولكن ليس للقوات السورية دخل بها. وذكرت الحكومة أنه ليست لديها معلومات عن الشخص المعني و"لا ترى كيف يمكن أن تكون سوريا معنية بهذه المسألة ... وأن وظائف ومهام القوات السورية في لبنان تستبعد تماما أي تدخل في عمل الشرطة أو في عمليات توقيف المواطنين".

ملاحظات

٢٥٤- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال العام بشأن الحالات الفردية. وبينما يتفهم الفريق العامل الحالة الصعبة في لبنان، فإنه لا يزال قلقاً من كون الحكومة لم توضح سوى حالتين من أصل ٢٨٧ حالة. وهو يود أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٢ من الإعلان التي تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أفعال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها حتى إذا ادّعي أن سلطات دولة أخرى هي التي تنفذ هذه الأفعال. وأن على حكومة لبنان التزاماً باتخاذ جميع التدابير الفعالة التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء جميع أفعال الاختفاء القسري في أي إقليم يخضع لولايتها وللتحقيق فيها، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

الجماهيرية العربية الليبية

٢٥٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية حالتي اختفاء جديدتين أرسلت كلتاهما بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع حالة من هاتين الحالتين عندما ذكر المصدر أنه قد جرى الإفراج عن الشخص المعني. وأدعي أن الحالتين اللتين أُبلغ عنهما حديثاً قد حدثتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ وتتعلق إحداهما بفلسطيني قبض عليه في المخيم الفلسطيني بالقرب من السلوم في شمال شرقي ليبيا وأُفرج عنه بعد ذلك. وأوضح الفريق العامل وضع هذه الحالة. وتتعلق الحالة الأخرى بفلسطيني أُفيد أنه قبض عليه في طبرق للاشتباه في صلاته بحركة معارضة دينية. أما الحالة الأخرى المعلقة، التي كانت قد أُحيلت في عام ١٩٩٤، فإنها تتعلق بمترجم تحريري سوداني في المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالكتاب الأخضر في طرابلس، أُفيد أنه اختفى في عام ١٩٩٣.

٢٥٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة الجماهيرية العربية الليبية بخصوص الحالتين اللتين أرسلتا بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة: ففي إحدى الحالتين، أفادت أنه كان قد قبض على الشخص المعني بسبب "التهديب والاحتيال والغش؛ وأنه أُفرج عنه بعد ذلك وهو حر الآن". وفي الحالة الأخرى، أفادت الحكومة أن الشخص "قد قبض عليه لتهديب مخدرات ولتورطه في بيع نقد أجنبي. وأن قضيته معلقة أمام المحكمة في انتظار صدور حكم بشأنها".

موريتانيا

٢٥٧- خلال الفترة قيد الاستعراض لم يقدّم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موريتانيا.

٢٥٨- وأفيد أن الحالة الوحيدة المعلقة قد حدثت في عام ١٩٩٠ وأنها تتعلق برجل يبلغ من العمر ٢١ عاماً ويقال إن أفراداً من الحرس الوطني قد اقتادوه إلى قرية تقع في جنوبي موريتانيا أثناء حظر التجول ليلاً. وأُفيد أن أشخاصاً كثيرين ينتمون إلى المجموعة العرقية "هال بولار" في جنوب البلد كانوا يتعرضون في ذلك الوقت لانتهاكات حقوق الإنسان التي ادّعي أن القوات الحكومية وميليشيا الهاراتين تقومان بها.

٢٥٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالة المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

المكسيك

٢٦٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة المكسيك ٢٤ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، وقعت جميعها في عام ١٩٩٧؛ وأُرسلت ٢٣ حالة بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ١٢ حالة على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يقدم المصدر ملاحظات بشأنها في غضون فترة الشهور الستة، وسبع حالات على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أُفيد فيها أنه قد أُفرج عن الأشخاص المعنيين في ست حالات وعُثر على شخص واحد قيد الاحتجاز. وقرر الفريق العامل أيضاً وقف النظر في ١١ حالة قديمة بالنظر إلى أن أقارب الأشخاص المفقودين قد كرروا الإعراب مرة أخرى عن رغبتهم في عدم مواصلة النظر في القضية إلى حد أبعد. وأعاد الفريق العامل أيضاً إحالة حالتين إلى الحكومة، جرى استيفاءهما بمعلومات جديدة قدمها المصدر.

٢٦١- وأغلبية حالات الاختفاء في المكسيك المبلغ عنها وعددها ٣٤٣ حالة قد وقعت فيما بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨١. وحدثت ثمان وتسعون حالة من هذه الحالات في إطار حرب العصابات الريفية التي شنت في جبال وقرى ولاية غيريرو خلال السبعينات وبداية الثمانينات. وحدثت إحدى وعشرون حالة أخرى في عام ١٩٩٥، معظمها في ولايتي شياباس وفيراكروز؛ وكان أغلبية هؤلاء الأشخاص أعضاء في عدة منظمات للهنود والفلاحين ومنظمات سياسية. وحدثت أربع حالات أخرى في عام ١٩٩٦ في ولاية غيريرو وحالة واحدة في سينالوا وهي تتعلق باثنين من المدرسين وبفلاحين إثنين وبرجل أعمال واحد.

٢٦٢- وحدثت في ولاية غيريرو خمس عشرة حالة من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً؛ وأربع في المنطقة الاتحادية؛ وأربع في ولاية شياباس، وواحدة في ولاية موريلوس. وكان الضحايا سبعة فلاحين، وثلاثة مدرسين، وستة أعضاء في منظمات لفلاحين ينتمون لجماعات إثنية ومنظمات لحقوق الإنسان، وجنديا وسبعة أشخاص لهم صلة بحزب المعارضة القانوني، وهو حزب الثورة الديمقراطية. وأشير إلى أن الجيش مسؤول في تسع حالات، والشرطة القضائية لولاية غيريرو في ست حالات؛ والشرطة القضائية للمنطقة الاتحادية في خمس حالات؛ والشرطة القضائية لولاية موريلوس في حالة واحدة، وأن أفراداً في المجموعة شبه العسكرية "الحرس البيض" وموظفين يرتدون ملابس مدنية مسؤولون في ثلاث حالات. وأُوضح وضع سبع من هذه الحالات عندما أفادت المصادر أنه جرى الإفراج عن ستة من الأشخاص وأنه عثر على شخص قيد الاحتجاز.

٢٦٣- وفي الشهادات التي أدلى بها الأشخاص الذين أُفرج عنهم، أُعيد سرد الكيفية التي استجوبهم بها مختطفوهم باستمرار في محاولة لإيجاد صلة بينهم وبين أنشطة الجيش الشعبي الثوري. وذكر ثلاثة منهم أنهم تعرضوا للتعذيب. وبناءً على ذلك، قرر الفريق العامل أن يحيل هذه الحالات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٢٦٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُعرب للفريق العامل عن القلق إزاء ما حدث من زيادة في عدد حالات الاختفاء "القصر الأجل". وقيل إن كثيراً من هذه الحالات مرتبط بالعمليات العسكرية وعمليات

الشرطة المناهضة للتمرد، وخاصة في ولايتي شيباس وغيريرو. وأدعي أن المحتجزين قد حبسوا في إطار احتجاز غير معترف به، وقيل إنه عندما كان الأقارب وأفراد من المنظمات غير الحكومية يقدمون استفسارات بشأنهم إلى السلطات العسكرية وسلطات الشرطة، كان يتم إنكار معرفتها بالشخص، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان. وأفيد أن بعض الأشخاص المختفين الذين أُفرج عنهم لاحقاً قد ادعوا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب أثناء فترة احتجازهم الانفرادي. وأفيد أن آخرين قد حذروا من أن يخبروا أحداً بما حدث. وقيل أيضاً إن المشاركة المتزايدة من جانب القوات المسلحة في مسائل الأمن قد خلفت أثراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان، وبخاصة على حالات الاختفاء القسري. وأدعي أيضاً أن عدم مقاضاة المسؤولين عن حالات الاختفاء والإفلات التام من العقوبة الذي استطاع مرتكبو الأفعال التصرف على أساسه قد خلقاً حالة انعدام للقانون أمكن منها أن تحدث حالات الاختفاء القسري، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من الإعلان. وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و٤(١) من الإعلان، أفيد أيضاً أنه لا يوجد في التشريع الوطني قانون يحظر صراحة أفعال الاختفاء القسري.

٢٦٥- واجتمع الفريق العامل خلال دورته الثانية والخمسين مع ممثلي اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان الذين قدموا وصفاً لأنشطة البرنامج الخاص المتعلقة بحالات الاختفاء المدعاة وهو البرنامج التابع للجنة وقدموا معلومات مستفيضة عن حالات فردية. وأبلغ الفريق بأن اللجنة قد قدمت للهيئة التشريعية الاتحادية مجموعة مشاريع لوضع وإضافة وإصلاح صكوك قانونية شتى من شأنها أن تجعل من الممكن تعزيز النظام القضائي المكسيكي بهدف منع ومعاينة واستئصال أي فعل يتعارض مع التقيد بالضمانات التي تستهدف حماية حياة المواطنين وسلامتهم البدنية وكرامتهم. وقدّم مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي الاتحادي بالنص على عدم تقادم حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل معاينة أية سلطة أو أي موظف حكومي يشارك في حالات الاختفاء القسري.

٢٦٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٥٤ حالة اختفاء؛ وفي ثماني حالات، أفادت الحكومة أن الأشخاص المعنيين قد وُجدوا على قيد الحياة وأنهم يعيشون بحرية؛ وفي اثنتين من الحالات، وُجد أن الشخصين المعنيين محتجزان؛ وكذلك فإن التحقيقات مستمرة في ٣٠ حالة. وفيما يتعلق بـ ١٤ حالة، فقد واجه المحققون مشاكل مع مجموعة من السكان المسلحين في بلدية أوكوسينغو، بولاية تشياباس، قاموا بتهديدهم وإجبارهم على مغادرة المنطقة مما جعل من الصعب للغاية مواصلة التحقيقات على أرض الواقع.

ملاحظات

٢٦٧- يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المكسيك على التعاون الذي تلقاه خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى النتائج الإيجابية التي حققتها التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي ساعدت في توضيح وضع ١٢ حالة.

٢٦٨- بيد أنه نظراً إلى استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء جديدة، فإن من الضروري التأكيد على أن من الملح القيام، وفقاً للمادة ٣ من الإعلان، باتخاذ تدابير فعالة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري.

٢٦٩- ويود الفريق العامل أيضا أن يؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لتوضيح وضع ما يسمى "بالحالات القديمة" التي حدثت في السبعينات، وهو يذكّر حكومة المكسيك بمسؤوليتها المستمرة عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في حالات الاختفاء ما دام مصير الضحايا لم يوضّح بعد، وفقا للمادة ١٣ من الإعلان.

المغرب

٢٧٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة المغرب حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا وأدعي أنها حدثت في عام ١٩٩٧ وقد أرسلت بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ٢٥ حالة؛ ٢٤ منها على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم يرد بشأنها اعتراضات من المصدر، وواحدة على أساس المعلومات التي وردت من المصدر والتي أفيد فيها أنه أُفرج عن الشخص. ووفقا لأساليب عمل الفريق العامل فإنه قد أعاد إحالة ست حالات إلى الحكومة جرى استيفاؤها بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٧١- وأفيد أن أغلبية حالات الاختفاء التي أُحيلت إلى الحكومة وعددها ٢٣٣ حالة قد حدثت بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠. ويتعلق معظمها بأشخاص من أصل صحراوي أُفيد أنهم اختفوا في الأراضي التي تسيطر عليها القوات المغربية لأنهم هم أو أقاربهم معروفون بأنهم من مؤيدي جبهة البوليساريو أو يشتهبه في أنهم كذلك. وأُفيد أن الطلبة والصحراويين المتعلمين بشكل أفضل كانوا مستهدفين بصورة خاصة. وفي بعض الحالات، أُدعي أن حالات الاختفاء قد حدثت في أعقاب عمليات القاء قبض جماعي على أشخاص بعد مظاهرات أو قبل زيارة أشخاص بارزين أو مسؤولين من بلدان أخرى.

٢٧٢- وأُفيد أن الأشخاص المختفين قد احتجزوا في مراكز احتجاز سرية مثل العيون وقلعة مغونة وأغدز وتزاممارت. وأدعي أيضا أن الزنانات في بعض مراكز الشرطة أو الثكنات العسكرية والفيلات السرية في ضواحي مدينة الرباط قد استخدمت لإخفاء الأشخاص المختفين. ورغم ما حدث في عام ١٩٩١ من اطلاق سراح مجموعة كبيرة من السجناء المختفين، يقال إنه لا توجد معلومات حتى الآن عن مئات عديدة من أهالي الصحراء الغربية الآخرين، وأُفيد أن أسرهم لا تزال تواصل استفساراتها عنهم لدى السلطات المغربية ومراكز الاحتجاز.

٢٧٣- وتتعلق حالة الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا برجل يبلغ من العمر ٣٧ عاما أُدعي أن الشرطة قد احتجزته في العيون في أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٧٤- وأُعرب للفريق العامل عن القلق من أنه رغم الافراج في عام ١٩٩١ عن أكثر من ٣٠٠ شخص من مفقود من مراكز الاحتجاز السري، فإن مرتكبي الأفعال لم يتقدموا إلى العدالة ولم يتلق الضحايا تعويضات، وفقا للمادتين ١٤ و ١٩ من الإعلان. وأدعي أيضا أن بعض هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا منذ الافراج عنهم لأعمال تهريب ولقيود فُرِضت على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل. وأُفيد أنه أعيد القاء القبض على بعضهم ويقال إن آخرين قد وُضعوا موضع الإقامة الجبرية. وأُعرب أيضا عن القلق من أنه في بعض حالات الاختفاء التي توجد فيها أدلة على أن الشخص المعني قد توفى، لم يجر استعادة الرفاة حتى الآن وإعادتها إلى أسرة الضحية ولا أصدرت شهادة وفاة للأسرة.

٢٧٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة تعليقات على الادعاءات الصادرة عن منظمات غير حكومية والتي وردت في التقرير الأخير للفريق العامل (E/CN.4/1997/34). وقد دحضت الحكومة حالات الاختفاء المزعومة لمئات من الأشخاص على "أنها غير مثبتة بأي دليل". وبالإشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ذكرت الحكومة أن هذه الادعاءات لا تستند هي الأخرى "إلى أي أساس من الصحة كما دلت على ذلك المؤتمرات الصحفية التي عقدها "الأشخاص المختفون" سابقا والبلاغات العديدة التي نشرها بصفة فردية أو جماعية في الصحف". وقالت حكومة المغرب إنها "لن تألو جهدا لتوضيح وضع الحالات المعلقة". وقد قدمت إلى الفريق العامل أيضا معلومات عن الأحكام الدستورية والأحكام القانونية الأخرى التي تتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها.

٢٧٦- وخلال تبادل لوجهات النظر مع الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين، كرر ممثلون لحكومة المغرب الاعراب عن التزامهم التام بتوضيح وضع جميع حالات الاختفاء. وقدموا إلى الفريق معلومات عن ثلاث حالات فردية: في اثنتين من الحالات، توفي الشخصان المعنيان وفاة طبيعية في عام ١٩٧٦، و قدمت الحكومة نسختين من شهادتي الوفاة؛ وفي الحالة الثالثة، أفادت الحكومة أنه قبض على الشخص المعني في عام ١٩٧٦ بتهمة المساس بأمن الدولة وأُفرج عنه في عام ١٩٧٨ وتوفي بعد ذلك في عام ١٩٨٢ في حادث مرور. و قدمت الحكومة أيضا شهادة وفاة كما قدمت، فيما يتعلق بجميع الحالات، أدلة إثبات أخرى. وأشارت الحكومة مرة أخرى إلى القيود التي تواجهها عند محاولة اقتفاء أثر الأشخاص المختلفين لأن طريقة كتابة الأسماء لا تعطي دائما بيانات كاملة عن خلفية أسرة الشخص المفقود.

٢٧٧- وردت الحكومة أيضا على استبيان الفريق العامل المتعلق بالتعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول واو من هذا التقرير.

ملاحظات

٢٧٨- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على التعاون الذي قدمته خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى المعلومات التي أتاحتها. ومع ذلك، فإنه يود أن يذكر الحكومة بأن الأفعال التي تشكل اختفاء قسريا تُعتبر بموجب المادة ١٧ من الاعلان جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. ولذلك فإن على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة بصرف النظر عن كون حالات الاختفاء قد حدثت منذ ٢٠ عاما. ويود الفريق أيضا أن يذكر الحكومة بمسؤوليتها بموجب المادة ١٠ من الاعلان عن إنصاف ضحايا أفعال الاختفاء القسري وأسره ومنحهم تعويضات كافية، بما في ذلك وسائل لرد الاعتبار لهم على أوفى نحو ممكن.

موزامبيق

٢٧٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة موزامبيق.

٢٨٠- وقد وقعت في عام ١٩٧٤ كلتا الحالتين اللتين أُبلغ عنهما سابقا؛ وتتعلق واحدة منهما بطبيب قيل إنه قبض عليه في عام ١٩٧٤ في فندق في بلانتاير بملاوي وإنه أُخذ أولا إلى موزامبيق ثم إلى الجزء

الجنوبي من جمهورية تنزانيا المتحدة. ويُعتقد أنه نُقل وقتذاك إلى مقاطعة نياسا بموزامبيق. وتتعلق الحالة الأخرى بطبيب قيل إنه قُبض عليه في منزله في ماتولا وسُجن في مقر قوات جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) في بوان ثم في مابوتو. ولم تستطع أسرته تحديد مكان وجوده.

٢٨١- ورغم إرسال عدد من رسائل التذكير، فلم ترد من حكومة موزامبيق قط أية معلومات بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

نيبال

٢٨٢- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيبال.

٢٨٣- وقد حدثت في عام ١٩٨٥ أربع من حالات الاختفاء الخمس المعلقة التي أُبلغ بها الفريق العامل وهي تتعلق بأربعة رجال أُفيد أنهم اختفوا من الحبس لدى الشرطة في عام ١٩٨٥. وفي أواخر عام ١٩٨٤، بدأت في نيبال سلسلة من الاحتجاجات السياسية في جميع أنحاء الدولة. وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥، وبعد تفجيرات قنابل في كاتماندو ومدن أخرى، أُفيد أنه قد قُبض على أشخاص عديدين وأُدعي أن بعضهم حبس حسباً إنفرادياً لعدة أشهر. ويقال إن حالة الاختفاء الأخرى المبلغ عنها والمعلقة في سجلات الفريق العامل قد حدثت في عام ١٩٩٣ وتتعلق بطالب أُدعي أنه اختفى في كاتماندو.

٢٨٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة معلومات جديدة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

نيكاراغوا

٢٨٥- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة نيكاراغوا.

٢٨٦- وقد أُوضح وضع ١٣١ حالة من الحالات الـ ٢٣٤ التي أُبلغ بها الفريق العامل. وقد حدثت معظم هذه الحالات بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٣ في إطار النزاع المسلح الداخلي الذي جرى أثناء عقد الثمانينات. وأشار كثير من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء هذه إلى تورط أفراد من الجيش، وأفراد ساندينستييين سابقين، والمديرية العامة السابقة لأمن الدولة، وحرس الحدود. بيد أنه أُفيد أن حالتين قد وقعتا في عام ١٩٩٤: إحداهما تتعلق بمزارع أُدعي أن مجموعة تتألف من أفراد من الجيش والشرطة قد احتجزته، والثانية تتعلق بشخص أُدعي أنه متهم بأنه عضو في مجموعة "أفراد المقاومة المعاد تعبئتهم" (الريكونترا) المسلحة.

٢٨٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتلق الفريق العامل معلومات من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٨٨- يأسف الفريق العامل لتكرار عدم ورود معلومات من حكومة نيكاراغوا بشأن الحالات المعلقة. ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من الاعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام مصير ضحايا الاختفاء القسري لم يوضَّح بعد.

باكستان*

٢٨٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالات اختفاء جديدة إلى حكومة باكستان.

٢٩٠- وتعلق أغلبية حالات الاختفاء التي أُحيلت إلى الحكومة في الماضي، وعددها ٦٠ حالة، بأعضاء أو في حزب حركة "مهاجر قومي" السياسية بمتعاطفين مع هذا الحزب أُدعي أن الشرطة أو قوات الأمن قد قبضت عليهم في كراتشي خلال عام ١٩٥. وأُدعي أن معظم الحالات الأخرى المبلغ عنها قد حدثت في عام ١٩٨٦ وبين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، وأنها تتعلق بأشخاص يحملون الجنسية الأفغانية ولهم مركز اللاجئين في باكستان، ويقال إن معظمهم ينتمي إلى حزب "حركة الانقلاب الاسلامي" الأفغانية. وأفيد أن حالات الاختطاف قد حدثت في بيشاور، مقاطعة الحدود الشمالية الغربية، على أيدي أشخاص ينتمون إلى حزب منافس هو الحزب الاسلامي الأفغاني، الذي أُدعي أنه يتصرف بقبول ضمني من السلطات الباكستانية. وأفيد أن أربع حالات أخرى قد وقعت في عام ١٩٩٦ وأنها تتعلق بأفراد من نفس الأسرة أُفيد أنهم اختطفوا من منزلهم في إسلام آباد على أيدي أفراد من الاستخبارات العسكرية.

٢٩١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتلق الفريق العامل معلومات جديدة من الحكومة بشأن الحالات المعلقة. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٩٢- يأسف الفريق العامل لعدم ورود معلومات جديدة هذا العام من حكومة باكستان بشأن الحالات المعلقة. ويود الفريق أن يذكر الحكومة بأن عليها، بموجب المادة ١٣ من الاعلان، مسؤولية إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في أية حالة اختفاء مدعاة ما دام مصير الضحايا لم يوضَّح بعد.

باراغواي

٢٩٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الفريق العامل بإحالة أية حالة اختفاء جديدة إلى حكومة باراغواي.

* لم يشترك السيد هلاي في القرارات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

٢٩٤- وأوضح وضع ٢٠ من الحالات الـ ٢٣ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة. وحدثت جميع هذه الحالات بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧ في ظل الحكومة العسكرية. وتجدر ملاحظة أن الفريق لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء حدثت في باراغواي منذ عام ١٩٧٧. وكان العديد من الأشخاص المختفين أعضاء في الحزب الشيوعي، بمن فيهم واحد كان هو الأمين العام للحزب. ورغم حدوث حالات الاختفاء في العاصمة أسونسيون، فإن أغلبية الحالات قد أثرت على السكان الريفيين. ونُفذت في مقاطعات سان خوسيه، وسانتا هيلينا، وبيريبيوي، وسانتا إيلينا، وسانتا روزا.

٢٩٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من حكومة باراغواي بشأن هذه الحالات. ولذلك، فإن الفريق العامل غير قادر على الافادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

بيرو*

٢٩٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ثلاث حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، أُفيد أن واحدة منها قد حدثت في عام ١٩٩٧. وخلال الفترة نفسها، أوضح الفريق العامل وضع ثلاث حالات على أساس المعلومات التي سبق أن قدمتها الحكومة والتي لم ترد ملاحظات بشأنها من المصدر في غضون فترة ستة أشهر؛ وأوضح الفريق أيضاً وضع حالتين أخريين على أساس المعلومات التي قدمها المصدر والتي أفادت أن الشخصين المعنيين لم يعودا مختفين. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، أعاد الفريق إحالة حالتين إلى الحكومة، جرى استيفاءهما بمعلومات جديدة من المصدر.

٢٩٧- وقد حدثت الأغلبية العظمى من حالات الاختفاء المبلغ عنها في بيرو وعددها ٣٠٠٤ حالات بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٢ في سياق محاربة الحكومة للمنظمات الارهابية، وبخاصة لمنظمة الدرب المضيء. وفي أواخر عام ١٩٨٢، اضطلعت القوات المسلحة والشرطة بحملة لمناهضة التمرد ومُنحت القوات المسلحة قدراً كبيراً من الحرية في مكافحة الدرب المضيء وفي استعادة النظام العام. وفي حين أن أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها قد حدثت في مناطق من البلد كانت تخضع لحالة الطوارئ وتقع تحت السيطرة العسكرية، وخاصة في مناطق أياكوتشو، وهوانكافيليكيا، وسان مارتين، وأبوريماك، فإن حالات اختفاء قد حدثت أيضاً في أجزاء أخرى من بيرو. وأفيد أن عمليات احتجاز قد نُفذت علناً في حالات كثيرة على أيدي أفراد من القوات المسلحة بزيمهم الرسمي، وأحياناً بالاشتراك مع مجموعات الدفاع المدني. وأفيد أن نحو ٢٠ حالة أخرى قد حدثت في عام ١٩٩٣ في محافظة أوكايالي وأنها تتعلق إلى حد كبير باختفاء فلاحين.

٢٩٨- وشعورا بالقلق إزاء حالة الاختفاءات في بيرو، قام اثنان من أعضاء الفريق العامل، بناء على دعوة من الحكومة، بزيارة بيرو في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومرة أخرى في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، نيابة عن الفريق. وترد تقاريرهما في الوثيقتين E/CN.4/1986/18/Add.1 وE/CN.4/1987/15/Add.1.

* لم يشارك السيد ديبغو غارسيا سايان في القرارات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

٢٩٩- ومن الحالات المبلغ عنها حديثاً، يقال إن واحدة قد حدثت في عام ١٩٩٧. وأُفيد أن الشخص المعني قد اختفى في هوانوكو بعد أن اختطفه أفراد من القوات العسكرية من منزله. وأُفيد أن الحالتين الأخريين قد حدثتا في عام ١٩٩٦ في محافظتي أوكايالي وسان مارتين.

٣٠٠- وخلال العام، تواصل الاعراب للفريق العامل عن القلق من أن اعتماد قانون العفو في عام ١٩٩٥، الذي منح عفواً عاماً لجميع أفراد قوات الأمن والمدنيين الذين كانوا موضوع شكوى، أو تحقيق، أو اتهام، أو محاكمة، أو إدانة، أو الذين كانوا يقضون أحكاماً بالسجن بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان تم ارتكابها فيما بين أيار/مايو ١٩٨٠ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قد أسفر عن إفلات مرتكبي الأفعال المتعلقة بحالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب تماماً.

٣٠١- وأُدعي أيضاً أنه في حين أن عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها في بيرو قد انخفض انخفاضاً كبيراً منذ عام ١٩٩٣، فإنه ما زال يجري الإبلاغ عن حدوث حالات كهذه وإن كانت بأعداد أقل. وأُعرب للفريق العامل عن القلق الشديد إزاء العدد الهائل للحالات التي لم تُوضَّح بعد. ويقال إن الحكومة عاجزة عن إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء بطريقة سريعة وشاملة.

٣٠٢- وأُفيد أيضاً أنه انتهاكا للمادة ١٩ من الإعلان، لم تُمنح تعويضات كافية لضحايا أفعال الاختفاء القسري وأسرهم.

٣٠٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة بيرو إلى الفريق العامل ردوداً بشأن ٤٧ حالة فردية؛ وفي ثلاث من الحالات، أفادت أن الأشخاص المعنيين قد أُفرج عنهم؛ وفي حالة واحدة أفادت أن الشخص قد توفى. وفي الحالات الأخرى الـ ٤٣، قرر الفريق العامل أن الردود لا تكفي لأن تشكل توضيحاً لها.

٣٠٤- وقد ردت حكومة بيرو أيضاً على الادعاءات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٧ (E/CN.4/1997/34). وأرسلت الحكومة تقريراً ضخماً أعدته الأمانة الدائمة للجنة بيرو الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية تضمن رسوماً بيانية واحصاءات مفصلة. وفيما يتعلق بأوجه قلق الفريق العامل بشأن العفو العام الممنوح بموجب قانون العفو العام لعام ١٩٩٥، ذكرت الحكومة أن مجلس الشيوخ في بيرو قد أصدر القانون تحقيقاً للمصلحة العامة للدولة. وأكدت الحكومة أن العفو ليس إعلان براءة، بل له بالأحرى وظيفة سياسية لضمان تحقيق الاستقرار الاجتماعي الداخلي، وأن العقوبات الإدارية ضد المدانين ما زالت لم تُمس.

٣٠٥- وأنكرت حكومة بيرو الادعاءات المتعلقة بانعدام فعالية السجل الوطني للمحتجزين في منع حالات الاختفاء. واستشهدت الحكومة بتقرير هذا السجل الوطني لعام ١٩٩٦ الذي يسجل تأثير المشروع المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وقدمت احصاءات تربط بين تناقص عدد الشكاوى المقدمة إلى المدعين الخاصين للدفاع ومكتب حقوق الإنسان وبين أعمال السجل الوطني. وذكرت الحكومة أيضاً أن تنفيذ السجل في جميع أنحاء البلد، إلى جانب انخفاض عدد المواجهات المسلحة، كان عاملاً حاسماً في خفض عدد حالات الاختفاء.

ملاحظات

٣٠٦- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. بيد أن الفريق يكرر الإعراب عن رأيه ومفاده أن قانون العفو الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي أسفر عن إغلاق جميع التحقيقات في حالات الاختفاء المعلقة، ينتهك المادتين ١٧ و١٨ من الإعلان. وهو يخلق جواً من الإفلات من العقوبة يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب مزيد من حالات الاختفاء وارتكاب انتهاكات مماثلة أخرى لحقوق الإنسان.

٣٠٧- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة ما دام مصير وأماكن وجود الضحايا لم يوضّحاً بعد. ويود الفريق العامل أن يعرب أيضاً عن قلقه من أنه لم تبذل جهود لتعويض أسر ضحايا الاختفاء القسري، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان.

الفلبين

٣٠٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أربع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً، أُفيد أنها وقعت جميعها في عام ١٩٩٧ وجرى إرسالها بموجب الترتيبات الخاصة بالإجراءات العاجلة. وأرسلت حالتان بصورة مشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٣٠٩- وقد حدثت أغلبية حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعددها ٥٠٠ حالة، في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات في جميع أنحاء البلد تقريباً، ووقعت في إطار حملة الحكومة لمناهضة التمرد.

٣١٠- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٠، أُفيد أن الأشخاص المختفين هم مزارعون، وطلبة، وأخصائيون اجتماعيون، وأعضاء في مجموعات كنسية، ومحامون، وصحفيون، واقتصاديون، ضمن آخرين. وقام بعمليات إلقاء القبض رجال مسلحون ينتمون إلى منظمة عسكرية حدّدت هويتها أو إلى وحدة من وحدات الشرطة مثل شرطة الفلبين، ووحدة الاستخبارات المركزية، والشرطة العسكرية، ومنظمات أخرى. وفي الأعوام التالية، تعلقت حالات الاختفاء المبلغ عنها بشباب يعيشون في المناطق الريفية والحضرية، وصفوا بأنهم أعضاء في منظمات طلابية، أو عمالية، أو دينية، أو سياسية أو في منظمات لحقوق الإنسان مشكلة قانوناً، ادعت السلطات العسكرية أنهم واجهة للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور وجناحه المسلح المسمى جيش الشعب الجديد. وقيل إن من بين المجموعات التي استهدفت أكثر من غيرها منظمة "كادينا" (الشباب من أجل الديمقراطية والقومية) والاتحاد الوطني لعمال السكر. وتعلق إحدى الحالات، أُفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٥، بعامل صحي اختفى في مينداناو، وتعلق حالة أخرى، يقال إنها حدثت في عام ١٩٩٦، بمزارع أدعي أنه أُلقي القبض عليه أثناء سفره في منطقة يقال إن الجيش الفلبيني كان يقوم فيها بعمليات عسكرية ضد متمردين يشتبه في أنهم من جيش الشعب الجديد.

٣١١- ورغم محادثات السلام التي بدأتها الحكومة مع عدة حركات معارضة، فإن حالات الاختفاء قد استمرت في التسعينات، وبصورة رئيسية في إطار إجراءات قوات الأمن ضد جيش الشعب الجديد، وجبهة تحرير مورو الوطنية، وجبهة تحرير مينداناو الإسلامية، والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ومنظمات المتطوعين المدنية.

٣١٢- وبسبب القلق إزاء حالة حوادث الاختفاء في الفلبين، وبناء على دعوة الحكومة، قام إثنان من أعضاء الفريق العامل بزيارة البلد في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويرد تقرير كامل عن زيارتهما في الوثيقة E/CN.4/1991/20/Add.1.

٣١٣- وتتعلق الحالات الأربع المبلغ عنها حديثاً بمحام وسائقه أدعى أن أفراداً من قوات الأمن في مانيلا قد اختطفوهما. وتتعلق الحالتان الأخريان بفلاح قيل إنه اختفى في سان روان، وبمنظم مجتمع محلي ادعى أن أفراداً من القوات المسلحة في مقاطعة زامباليس قد اختطفوه.

٣١٤- وتواصل الإعراب للفريق العامل عن القلق إزاء الافتقار إلى تحقيق تقدم في تحديد مصير أولئك الذين اختفوا في الفلبين وفي تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. ويقال إن أغلبية الحالات لم تُسوّ بعد وإن أسر الضحايا لم تتلق انصافاً. وفي حين أنه أُفيد أن عدد حالات الاختفاء قد انخفض منذ عام ١٩٧٢، فإن هذه الحالات ما زالت تحدث. وأُعرب للفريق عن القلق إزاء فشل الحكومة في التصدي لقضية الإفلات من العقاب أو في معالجة الأوضاع التي لا تزال تسمح باستمرار حدوث حالات الاختفاء اليوم.

٣١٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة الفلبين معلومات عن ثلاث حالات معلقة. وفي اثنتين من الحالات، أفادت الحكومة أن "البحث الذي أُجري حتى الآن لم يسفر عن تحقيق نتائج ايجابية. بيد أن التحقيق الأولي لم يؤيد الادعاء القائل بتورط الجيش الفلبيني في حالات الاختفاء". وفي الحالة الثالثة، أفادت الحكومة أن الشخص المعني قد سلّم نفسه طوعاً للحكومة في إطار برنامج العفو الحكومي وأنه محبوس الآن حبساً وقائياً.

٣١٦- وقدمت الحكومة أيضاً تعليقات من اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بشأن أوجه القلق الخاصة بحقوق الإنسان التي أبدتها منظمات محلية غير حكومية فيما يتعلق بحالات الاختفاء في الفلبين، على نحو ما يرد في التقرير الأخير للفريق العامل. وذكرت الحكومة، في جملة أمور، أن السلطات تقوم بالتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين المبلغ عنها، ولكن جهودها تعاق أحياناً بفعل عدم وجود مصادر موثوقة وشهود يوثق بهم. وكثير من الشهود يخشون الإدلاء بشهادتهم، ونتيجة لذلك رفعت الحكومة من مستوى برنامج حماية الشهود.

٣١٧- وأفادت الحكومة أيضاً أنها أنشأت "قوة العمل المعنية بحالات الاختفاء" التي ينصب عملها على حالات الاختفاء على المستوى الإقليمي، وأنها وضعت "مذكرة اتفاق مع أسر ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي" لتقديم المساعدة المالية إلى الضحايا. وذكرت الحكومة أيضاً أنها تتبنى "نهجاً وقائياً" بشأن حالات الاختفاء التي يمكن أن تحدث في بلدان "تكتنفها اضطرابات اجتماعية وحركات تمرد"، وذلك بتطبيق تدابير اقتصادية بغية تحسين الأوضاع المعيشية للقطاعات المهمشة في المجتمع وبتوسيع نطاق برنامجها المتعلق بالعفو.

٣١٨- وذكرت الحكومة أنها "ستستعرض جميع حالات الاختفاء المعلقة المدعى حدوثها ... التي قدمها الفريق العامل، بهدف تحديد مسار العمل الذي سيوصى به، بما في ذلك، في جملة أمور ... امكانية تقديم تعويضات مالية إلى أسر الضحايا. وسيركز الاستعراض على قضية الإفلات من العقاب وسيبحث الأوضاع التي وقعت في ظلها حالات الاختفاء". وأشارت الحكومة أيضاً إلى أنه يُضطلع باصلاحات مستمرة في المؤسسة

العسكرية وفي الشرطة بالفلبين، وقالت إن أمام البرلمان (الكونغرس) عدداً من التدابير المعلقة التي تستهدف ادراج أحكام الإعلان في القانون الداخلي.

٣١٩- ورداً على أسئلة الفريق العامل بشأن قضية التعويضات، قدمت الحكومة نسخة من قانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩ الذي ينشئ "مجلساً للمطالبات من أجل ضحايا السجن أو الاحتجاز الجائرين وضحايا الجرائم العنيفة". وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو بشأن التعويضات.

٣٢٠- واجتمع الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين بممثلين لحكومة الفلبين وأجرى تبادل لوجهات النظر بشأن الحالات التي لا تزال معلقة. وأكدت الحكومة على الأهمية التي تعلقها على محاولة توضيح وضع الحالات المعلقة وشرحت الصعوبات التي كثيراً ما تواجهها في هذا الصدد. وأشارت بوجه خاص إلى المشاكل المتمثلة في الافتقار إلى الشهود والافتقار إلى معلومات أكثر تفصيلاً. وأعلنت الحكومة أيضاً الفريق العامل بسياساتها فيما يتعلق بدفع تعويضات وذكرت أن ٢٨٢ فرداً قد تلقوا تعويضات حتى الآن. وشددت على الأهمية التي توليها حكومة الفلبين لمسألة التعليم في مجال حقوق الإنسان وقالت إن أحكام القانون المتعلقة بحقوق الإنسان قد أُدرجت في جميع مناهج التدريب العسكري.

ملاحظات

٣٢١- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره للحكومة على التعاون الذي قدمته خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى المعلومات التي أتاحتها. وبوجه خاص، يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على الجهود التي بذلتها لتوضيح وضع الحالات المعلقة، وتعويض الضحايا وأسرهم، وإنشاء "قوة العمل المعنية بحالات الاختفاء".

٣٢٢- وبينما يتفهم الفريق العامل الصعوبات التي تواجهها الحكومات في مكافحة العنف، فإنه يود أن يذكرها مع ذلك بعدم جواز التذرع بأي ظروف كانت، بما في ذلك حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي، لتبرير حالات الاختفاء القسري، على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من الإعلان. وهو يود أيضاً أن يذكر الحكومة بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من الإعلان بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري المدعى حدوثها ما دام مصير الضحايا لم يوضَّح بعد وبتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

الاتحاد الروسي

٣٢٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الاتحاد الروسي ٣٣ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً.

٣٢٤- ومن بين الحالات الـ ١٦٠ التي أُحيلت في الماضي، أدعي أن اثنتين قد حدثتا في عام ١٩٩٦ وأنهما تتعلقان بشخصين من أصل شيشاني قيل إن القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الروسية قد قبضت عليهما أثناء غارة شنت في الصباح الباكر في آب/أغسطس ١٩٩٦ على مستوطنة دونيسنكوي التي تقع على نحو ٢٠ كيلومتراً إلى الغرب من غروزني. وتعلق مائة وخمسون حالة أخرى بأشخاص من أصل إنغوشي

أُفيد أنهم اختفوا في عام ١٩٩٢ أثناء القتال الذي دار بين ذوي الأصل الأوسيتي والإنغوشي. وتتعلق ثماني حالات أخرى بأشخاص أُفيد أنهم اختفوا في عام ١٩٩٤ في الجمهورية الإنغوشية. ويقال إن قوات أوسيتيا الشمالية قد تصرفت بقبول ضمني من القوات الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الروسية.

٣٢٥- وقد حدثت في الشيشان جميع الحالات المبلغ عنها حديثاً ووقعت أغليبتها في أواخر عام ١٩٩٤ وأوائل عام ١٩٩٥. وأدعي أن القوات العسكرية الروسية مسؤولة عنها.

٣٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعلنت حكومة الاتحاد الروسي الفريق العامل بأن مكتب المدعي العام بوزارة الشؤون الداخلية ودائرة الأمن الاتحادي يجريان حالياً تحقيقاً في الحالات التي أُحيلت في العام الماضي. وسيجري إبقاء الفريق العامل على علم بنتائج التحقيق.

٣٢٧- وفيما يتعلق بالحالات التي أُبلغ بحدوثها في الشيشان، أعلنت الحكومة الفريق بأنه تُجرى تحقيقات في جميع أنحاء منطقة القوقاز الشمالية من جانب مسؤولي وزارة الداخلية بالاتحاد الروسي في الجمهورية الشيشانية من أجل تحديد أماكن وجود الأشخاص المبلغ عن أنهم مفقودون. وذكرت الحكومة أنه لا يوجد سجل بالأشخاص المفقودين في مصارف بيانات مركز المعلومات المركزي أو الإدارة المركزية لتنفيذ العقوبات بوزارة الداخلية في الاتحاد الروسي. واقترحت الحكومة أن يقابل ممثلون لوزارة الداخلية بجمهورية الشيشان الأشخاص الذين أبلغوا عن حالات اختفاء من أجل الحصول على معلومات يمكن أن تساعد في تحديد مصير الأشخاص المختفين.

ملاحظات

٣٢٨- يود الفريق العامل أن يشكر الحكومة على المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، فإنه لا يزال يساوره قلق عميق إزاء عدم توضيح أي حالة من الحالات الـ ١٩٣ التي أُبلغ بها. وفي هذا الصدد، يود الفريق أن يذكر الحكومة بأن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يحبسوا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن توفر لهم إمكانية اتصال سريعة بأفراد أسرهم ومحاميهم والسلطات القضائية، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان. وعلاوة على ذلك، فإن على الحكومة التزاماً بموجب المادتين ١٣ و ١٤ بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري المدعاة وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

رواندا

٣٢٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة رواندا حالة اختفاء مستكملة بمعلومات جديدة واردة من المصدر.

٣٣٠- وتلقى الموظفون الميدانيون الذين أرسلهم المفوض السامي لحقوق الإنسان لدعم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا تعليمات بتلقي المعلومات ذات الصلة بالاختفاءات وإرسال هذه التقارير إلى الفريق العامل.

٣٣١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أبلغ المكلفون "بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا" الفريق العامل بأنهم تلقوا عدداً قليلاً نسبياً من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المزعومة بين شهري كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ولا سيما بالمقارنة مع حجم الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. واتصلت أغلبية تلك الحالات التي استرعى إليها انتباه المكلفين بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بالاختفاءات المزعومة للعائدين مؤخراً إلى الوطن، ولا سيما أعضاء القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين عادوا إلى رواندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن جمهورية تنزانيا المتحدة. وتعذر في أغلبية الحالات تحديد هوية منفذي تلك العمليات. وذكر المكلفون بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أنه كان من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن توصف حالات الأشخاص "المفقودين" بأنها حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. فقد صعب على سبيل المثال، في حالات معينة، تحديد ما إذا كان الشخص "المفقود" قد اختفى أو ما إذا كان قد قبض عليه. ولم تنشأ داخل نظام السجون أي إجراءات رسمية لإبلاغ الأسر بالقبض على أحد أفرادها ومكان وجوده بعد القبض عليه.

٣٣٢- كما أن المكلفين بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا دعموا بالوثائق حالات كان فيها الأشخاص الذين أفيد بأنهم "مفقودون" قد غادروا مناطقهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة خوفاً على أمنهم الشخصي أو خوفاً من الاعتقال، بما في ذلك بسبب اتهامات مزعومة بارتكاب إبادة جماعية أو بالتعاون مع الجماعات المسلحة. وقد يكون هؤلاء الأشخاص موجودين في أماكن أخرى من البلد أو ربما قد غادروا البلد دون إبلاغ أسرهم. وأعلن مسؤولون حكوميون في بعض الحالات أن أشخاصاً معينين يُعتقد أنهم اختفوا قد غادروا مواطنهم طوعاً للانضمام إلى إحدى الجماعات المسلحة.

٣٣٣- كما أبلغ المكلفون بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بأن تصنيف حالة معينة بوصفها حالة "اختفاء" قد زاد تعقيداً بسبب نقص في معارض الجثث في رواندا وما ينجم عن ذلك من ممارسة دفن الموتى بسرعة. وعثرت السلطات المحلية في بعض الحالات على جثث مجهولة الهوية ودفنتها يوم اكتشافها. وعلى الرغم من أنه أفيد بأن السلطات استجوبت في هذه الحالات الجيران عن هوية الموتى، فإن تلك السلطات لم تعمم أوصاف الموتى على نطاق واسع. وبالإضافة إلى ذلك، لم تلتقط صور الضحايا قبل دفنهم، مما يحول دون تعرف أفراد أسر الموتى عليهم في وقت لاحق. وحدثت أغلبية حالات الاختفاء المزعومة التي أبلغت إلى العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا في عام ١٩٩٧ في محافظتي مدينة كينغالي وكينغالي الريفية.

٣٣٤- وأغلبية حالات الاختفاء المعلقة التي أبلغت إلى الفريق العامل في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ والبالغ عددها ١١ حالة وقعت في شمال البلد وذلك في إطار النزاع الإثني بين التوتسي والهوتو. وسُجلت ثلاث حالات أخرى في عام ١٩٩٢ في شمال رواندا واتصلت بطلاب من جامعة سيتى اليوم السابع في موديندي الذين اشتبه في أنهم من أنصار الجبهة الشعبية الرواندية. وادعي أن ثلاث حالات اختفاء أخرى حدثت في عام ١٩٩٦. واتصلت إحداها برئيس بلدية نيابي كينكي الذي أفيد بأنه من أصل هوتو والذي قيل إن أعضاء القوات المسلحة احتجزوه. وتتصل حالة أخرى بصحفي أفيد بأن الشرطة العسكرية قبضت عليه على أساس أنه شريك في الإبادة الجماعية ثم أفرج عنه. وتتصل الحالة الثالثة بميكانيكي من كينغالي أفيد بأن جنود القوة الوطنية الرواندية قبضوا عليه على أساس أن والده وإخوته قد اقترفوا جرائم خلال عمليات الإبادة التي جرت في عام ١٩٩٤.

٣٣٥- وحتى هذا التاريخ لم يصل قط أي رد من الحكومة بصدد الحالات المعلقة. ولذلك فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المختفين ومكانهم.

سيشيل

٣٣٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة سيشيل أي حالات اختفاء جديدة.

٣٣٧- وحالات الاختفاء المبلغ عنها الثلاث حدثت على ما يزعم في الجزيرة الرئيسية "ماهي" في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٤. ويقال إن الأشخاص الثلاثة اختطفوا بعيد مغادرة منزلهم على يد أشخاص يُعتقد أنهم ينتمون لقوات الأمن. ويُزعم أن شخصين على الأقل من بينهم معارضان معروفان للحكومة.

٣٣٨- وأثناء الفترة نفسها لم ترد معلومات جديدة من الحكومة في صدد هذه الحالات. ولذلك لا يزال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم.

جنوب أفريقيا

٣٣٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض لم يحل الفريق العامل إلى حكومة جنوب أفريقيا أي حالات اختفاء جديدة. وخلال نفس الفترة أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الشخص المعني في إحدى حالات الاختفاء كان موضوع جلسة استماع عقدتها لجنة العفو التابعة للجنة الحقيقة والمصالحة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. والتمس أربعة من أعضاء دائرة شرطة جنوب أفريقيا السابقين العفو فيما يتعلق بوفاة هذا الشخص. وطلب الفريق العامل أن تبلغه الحكومة بنتيجة هذه الجلسات. أما فيما يتعلق بالحالات الست، فقد ردت الحكومة بأن دائرة شرطة جنوب أفريقيا لا تملك أي سجلات ولا معلومات بشأنها. ولم تسجل أي معلومات في سجل مواطني جنوب أفريقيا. وبالتالي، قرر الفريق العامل وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله أن يتوقف عن النظر في هذه الحالات الست، وهي حالات ستظل قائمة في سجلاته. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد ينهض بدور مفيد في العمل على إيضاح أماكن وجود الأشخاص المعنيين نظراً إلى أن مصدر المعلومات لم يعد على صلة بأسر الأشخاص المعنيين وأنه لا يمكن تقديم أي معلومات متابعة لهذه الحالات. وبذل الفريق العامل عبر سنوات محاولات عديدة بدون جدوى، سواء من خلال مراسلاته مع المصدر أو مع حكومتي جنوب أفريقيا وناميبيا، لتحديد مصير وأماكن وجود الأشخاص المبلغ أنهم مفقودون.

٣٤٠- وأغلبية حالات الاختفاء البالغ عددها ١١ حالة التي أُبلغ بها الفريق العامل وقعت في الفترة بين ١٩٧٦ و١٩٨٢ في ناميبيا. ونظراً إلى أن ناميبيا كانت آنذاك خاضعة لولاية جنوب أفريقيا القضائية وأن المسؤولية عن حالات الاختفاء تُنسب إلى عملاء جنوب أفريقيا فقد تم الاحتفاظ بهذه الحالات في ملف جنوب أفريقيا القطري، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل.

سري لانكا

٣٤١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا ٦٩٥ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، منها ٧٧ حالة يقال إنها وقعت في عام ١٩٩٧؛ وأحيلت ٩ حالات بموجب الإجراءات المستعجلة.

٣٤٢- ومنذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ يُدعى أن ٢٠٨ ١٢ حالة اختفاء وقعت في سري لانكا أُبلغت إلى الفريق العامل. ووقعت الحالات في سياق مصدرين رئيسيين من مصادر النزاع في ذلك البلد: المواجهة بين المناضلين الانفصاليين التاميل والقوات الحكومية في شمال وشمال شرقي البلاد، والمواجهة بين جبهة التحرير الشعبية والقوات الحكومية في الجنوب. والحالات التي أُبلغ عن حدوثها في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ وقع أغلبها في المقاطعات الجنوبية والوسطى في البلد خلال فترة لجأ فيها كل من قوات الأمن وجبهة التحرير الشعبية إلى استعمال العنف المفرط في الصراع على السلطة. وفي تموز/يوليه ١٩٨٩ أخذ النزاع في الجنوب منعطفا عنيفا بشكل خاص عندما اعتمدت جبهة التحرير الشعبية تكتيكات أكثر تطرفا بما فيها الإرغام على وقف العمل والتخويف والاغتيال، وكذلك تحديد أفراد أسر قوات الشرطة والجيش كأهداف. وإحباط الهجوم العسكري لجبهة التحرير الشعبية شنت الدولة حملة شاملة لمكافحة التمرد ويبدو أن القوات المسلحة والشرطة قد أخذت حرية واسعة في العمل من أجل القضاء على حركة التمرد وإعادة إقرار القانون والنظام بأية طريقة تراها صالحة. ومع حلول نهاية ١٩٨٩ كانت القوات المسلحة قد أخمدت الثورة.

٣٤٣- والحالات التي أُبلغ عنها منذ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهو تاريخ استئناف الحرب مع نمور تحرير تاميل إيلام، وقعت أساسا في المقاطعات الشرقية والشمالية الشرقية من البلد. ففي الشمال الشرقي كان أكثر الأشخاص الذين أُبلغ عن احتجازهم واختفائهم شبانا من التاميل متهمين بالانتماء لهذه الحركة أو التعاون معها أو مساعدتها أو التعاطف معها. وكان التاميل المشردون داخل البلد بسبب النزاع والذين يعيشون في ملاجئ غير رسمية مثل الكنائس أو المدارس هم الفئة المعرضة بشكل خاص لخطر الاحتجاز والاختفاء. وكانت طريقة الاحتجاز الأكثر استخداما في الشمال الشرقي تتمثل في عملية التطويق والتفتيش التي يقوم بها الجيش عندما يذهب إلى قرية أو منطقة ريفية، بالارتباط مع الشرطة في كثير من الأحيان وخاصة القوة الخاصة، ويحتجز عشرات من الأشخاص. وكان يطلق سراح الكثيرين في خلال ٢٤ إلى ٤٨ ساعة ولكن نسبة من الأشخاص كانت تظل في الحجز للاستجواب.

٣٤٤- وشعورا بالقلق إزاء حالة الاختفاءات في سري لانكا وبناء على دعوة من الحكومة، قام الفريق العامل بزيارتين إلى ذلك البلد من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ومن ٥ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويرد تقريرا الفريق العامل في الوثيقتين E/CN.4/1992/18/Add.1 و E/CN.4/1993/25/Add.1.

٣٤٥- ووقعت الأغلبية العظمى من الحالات المبلغ عنها حديثا خلال عام ١٩٩٦ في مقاطعات جفنا وباتيكالوا ومنار وذلك في الكثير من الأحيان في إطار ما يسمى عمليات الإغارة التي يقوم بها الجيش. وارتفع عدد حالات الاختفاء بشدة في سري لانكا عقب استئناف المنازعات في عام ١٩٩٥. والأشخاص المعنيون هم في معظمهم شبان من التاميل، والعديد منهم مزارعون فقراء أو صيادو أسماك أو طلاب من منطقة ترينكومالي.

٣٤٦- وأُعرب للفريق العامل عن مخاوف شديدة إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها خلال العام الماضي. وأُفيد أن مجموع عدد حالات الاختفاء بلغ أقصاه منذ عام ١٩٩٠ منذ أن استرجعت قوات الأمن سيطرتها على شبه جزيرة جفنا في أواخر عام ١٩٩٥. وادعي بأن قوات الأمن تلجأ إلى عمليات الإخفاء كوسيلة انتقام من الهجمات التي يشنها أعضاء حزب نمور تحرير تاميل إيلام ضد قوات الأمن. وأُفيد بأن حالات الاختفاء كثيرا ما تقع بعد أن يحتجز الأشخاص المعنيون خلال ما يسمى بعمليات الإغارة. كما ادعي

بأن قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ تيسر تلك الانتهاكات مثلما ييسرها تقاعس الحكومة عن محاكمة مقترفي تلك الانتهاكات. كما أعرب للفريق العامل عن مخاوف لأن عملية دفع التعويضات للأسر المتضررة ما زالت عملية بطيئة جداً.

٣٤٧- وقدمت حكومة سري لانكا أثناء الفترة قيد الاستعراض معلومات عن ٥٦ حالة فردية. وأطلق سراح الأغلبية العظمى من الأشخاص المعنيين أو أفرج عنهم بكفالة. وأفيد بأن خمسة أشخاص احتجزوا وقيل إن شخصاً قتل. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن عدد حالات الاختفاء المزعومة قد انخفض خلال عام ١٩٩٧ بفضل ما بذلته الحكومة من جهود لحماية حقوق الإنسان. وقيل إن لجنة الصليب الأحمر الدولية موجودة في منطقة جفنا وفي أماكن أخرى من البلد وأنها تتمتع بحرية الوصول إلى أماكن الاعتقال مثلما تتمتع بتلك الحرية لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا المنشأة حديثاً. وذكرت الحكومة في تقارير اللجان الرئاسية الثلاث التي حققت في الادعاءات السابقة المتعلقة بحالات الاختفاء أن مقترفي تلك الأفعال سيحاكمون. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن إصلاحات دستورية قدمت إلى البرلمان لحماية الحق في الحياة وكفالة تمتع المعتقلين بالحق في الاتصال بأحد أقربائهم أو أصدقائهم وباستشارة محام. كما قدمت الحكومة معلومات عن مسألة التعويضات رداً على رسالة الفريق العامل المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو من هذا التقرير.

ملاحظات

٣٤٨- يود الفريق العامل أن يعرب عن تقديره لحكومة سري لانكا لما أتاحتها من معلومات خلال العام وما بذلته من جهود للتحقيق في مصير الآلاف العديدة من الأشخاص الذين اختفوا في الماضي وإيضاح مصائرهم. غير أن الفريق العامل يشعر بالذعر إزاء عودة ظهور الممارسة المنتظمة لحالة الاختفاء القسري في سري لانكا مؤخراً ويلاحظ أن سري لانكا هي البلد الذي أبلغ عن حدوث أكبر عدد من حالات الاختفاء فيه في عام ١٩٩٧. كما أن الفريق العامل لا يزال يشعر بالقلق لأنه لم يتم إيضاح سوى عدد قليل جداً من الحالات الواردة في ملفاته على الرغم من جهود الحكومة.

٣٤٩- ويرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على ألا تحتجز الأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وعلى أن تحيلهم بسرعة إلى سلطة قضائية، وعلى أن تتيح فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز هؤلاء الأشخاص لأفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في ذلك. وأحكام قانون منع الإرهاب ولوائح الطوارئ سارية المفعول حالياً لا تتماشى مع هذه الحقوق ويرغب الفريق العامل بالتالي في أن يكرر طلبه بأن تدخل الحكومة التعديلات القانونية اللازمة لكي تمثل الحكومة لالتزاماتها بمنع ظهور حالات اختفاء قسري جديدة.

٣٥٠- كما يرغب الفريق العامل في تذكير الحكومة بالتزامها بأن تحقق في جميع حالات الاختفاء القسري المعلنة ويتطلع الفريق في هذا الصدد إلى تلقي تقارير لجان التحقيق الرئاسية الثلاث.

السودان

٣٥١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة السودان أي حالات اختفاء جديدة.

٣٥٢- ومعظم الحالات المعلقة وعددها ٢٥٧ حالة يتعلق بـ ٢٤٩ قروياً يدعى اختطافهم من قرية تورور في جبل النوبة في عام ١٩٩٥ على يد القوات المسلحة لحكومة السودان. ويشتهر في أن القرويين قد أخذوا إلى أحد "معسكرات السلام" التي تسيطر عليها الحكومة.

٣٥٣- ورداً على الادعاءات الواردة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غاسبار بيرو، أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لحكومة السودان تقريراً معنوناً "نشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة القضائية بشأن أحداث جوبا في عام ١٩٩٢". ورحب الفريق العامل بصدور هذا التقرير الذي يعرض النتائج التي توصلت إليها اللجنة القضائية المنشأة للتحقيق في الأحداث التي جرت في جوبا عام ١٩٩٢ والتي يدعى بشأنها أن أكثر من ٢٩٠ جندياً وموظف شرطة وحرس سجن وقوات شبه عسكرية تابعة لإدارة الحياة البرية ومدنيين بارزين قد قبض عليهم بعد أن استرجعت الحكومة سيطرتها على المدينة في عام ١٩٩٢. واختفى معظمهم ويعتقد أن أغلبيتهم قد قتلوا بإجراءات موجزة. ويشاطر الفريق العامل وجهة نظر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الذي ذكر في تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/510) أن التقرير لا يعالج مسألة معاملة المعتقلين خلال الاحتجاز والتحقيق مثلما أنه لا يعالج بطريقة مقنعة الادعاءات بحدوث عمليات إعدام بلا محاكمة أو عمليات قتل أو إعدام بإجراءات موجزة. كما يلاحظ الفريق العامل أن التقرير لم يقدم إلى أسر الأشخاص المعنيين أي معلومات عن أماكن وجود جثث من أفيد بأنهم أعدموا بعد محاكمتهم أو بأنهم قتلوا في الهجمات التي شنت ضد جوبا.

٣٥٤- كما أحالت الحكومة إلى الفريق العامل "التقرير النهائي عن عمل اللجنة الخاصة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧". واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها اللجنة ميدانياً وإلى المقابلات الشخصية التي أجرتها مع ٣٦ مواطناً ادعى بأنهم اختفوا في جنوب منطقة كردفان، وهي حالات وردت تفاصيلها في تقرير اللجنة الأول المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغت اللجنة بأنها حصلت على عناوين نحو ١٨٠ ضحية مزعومة من ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب منطقة كردفان. كما أبلغت اللجنة بأنه يقال إن الضحايا المزعومين الآخرين سافروا طوعاً وبمحض إرادتهم الكاملة إلى مقاطعات سودانية أخرى بحثاً عن العمل والاستقرار. وأفيد بأن أربعة منهم توفوا. وفي ضوء شهادات وبيانات هؤلاء المواطنين وبيانات أشخاص آخرين أجريت معهم مقابلات اكتشفت اللجنة أن ما من أحد منهم قد اختطف على أيدي القوات المسلحة أو الوكالات الحكومية.

٣٥٥- وأبلغ الفريق العامل حكومة السودان بأنه قرر أن المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ليست كافية ليعتبر أن الحالات قد وضحت بموجب أساليب عمل الفريق العامل لأنه يلزم تقديم المزيد من المعلومات المفصلة من قبيل العنوان الحالي للضحية المزعومة أو شهادة الوفاة في حالة الأشخاص الذين أفيد بأنهم توفوا.

ملاحظات

٣٥٦- يرغب الفريق العامل في إسداء شكره إلى حكومة السودان لإحالتها إليه التقرير النهائي للجنة التحقيق الخاصة. غير أنه يذكّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٣ من الإعلان وهو إجراء تحقيقات محايدة وفعالة في حالات الاختفاء المزعومة حتى يبين مصير ومكان وجود الضحايا بما لا يفسح المجال للشك. ويذكر الفريق العامل الحكومة أيضاً بأن المادة ١٤ من الإعلان تنص على وجوب محاكمة مقترفي أفعال الاختفاء القسري ووجوب أن ينصف جميع ضحايا عمليات الاختفاء القسري وأسره وأن يتمتعوا بالحق في تلقي تعويضات مناسبة وفقاً للمادة ١٩.

الجمهورية العربية السورية

٣٥٧- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح حالتين على أساس معلومات قدمتها الحكومة ولم ترد اعتراضات بشأنها من المصدر في غضون فترة ستة أشهر؛ وأُفيد في حالة واحدة أن الشخص هو طبيب يواصل حالياً تخصصه في طب العيون وهو يعمل لحساب وزارة الصحة السورية في حماة؛ وفي حالة أخرى، أفادت الحكومة بأن الشخص اعتقل بسبب التهرب من أداء الخدمة العسكرية غير أنه أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي.

٣٥٨- ومن بين حالات الاختفاء البالغ عددها ٣٥ حالة التي أُبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح ٢٦ حالة. ويدعى أن حالات كثيرة من الحالات التسع التي لا تزال معلقة حدثت في كافة أنحاء البلد في الفترة من أوائل الثمانينات إلى منتصفها. ويدعى أن بعض الأشخاص المعنيين كانوا أعضاء في مجموعات إرهابية؛ وأُفيد بأن آخرين كانوا من أفراد الجيش أو من المدنيين.

٣٥٩- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أعرب للفريق العامل عن القلق لأن مصير من اختفوا في لبنان لم يُحدد بعد وأن مقترفي تلك الأفعال لم يقدموا أيضاً إلى العدالة. كما ادّعي بأن المواطنين اللبنانيين والفلسطينيين عديمي الجنسية على حد سواء ما زالوا يختفون في لبنان إذ تعتقلهم قوات الأمن السورية ثم تنقلهم إلى الجمهورية العربية السورية وتحتجزهم في ذلك البلد. وادّعي أن حكومة لبنان لا توافق على هذه الأنشطة التي تقوم بها حكومة سوريا فحسب، ولكنها تتعاون أيضاً أحياناً مع القوات السورية على تنفيذ عمليات الاختفاء، وذلك بما ينتهك المادة ٢(١) من الإعلان.

٣٦٠- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات فردية أوضحت لاحقاً اثنتان منها. وأفادت الحكومة في الحالة الثالثة أن الشخص المعني قد توفي في السجن. وطلب الفريق العامل في هذه الحالة موافاته بنسخة من شهادة وفاته. كما قدمت الحكومة معلومات عن حالة اختفاء قيل إنها حدثت في لبنان وضلعت فيها القوات السورية. وأعلنت الحكومة في هذا الصدد أن قواتها لا تشارك في "عمل شرطة أو اعتقال مواطنين" في لبنان. انظر أيضاً الفصل القطري المتعلق بلبنان.

طاجيكستان

٣٦١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان حالتي اختفاء أُبلغ عنهما حديثاً وأُفيد بأنهما حدثتا في عام ١٩٩٧ وأُحيلتا إلى الحكومة بموجب الإجراءات المستعجلة. ووضح الفريق العامل خلال نفس الفترة واحدة من هاتين الحالتين عندما أُبلغ المصدر أن الشخص المعني قد أُفرج عنه. واتصلت الحالتان بشقيقتين من أصل إثني باداخشاني أُفيد بأنهما كانا يقومان بأعمال تجارية في مدينة خوسان. وقيل إن أحد الشقيقتين الذي ما زال مفقوداً كان عضواً في آخر برلمان للاتحاد السوفياتي.

٣٦٢- وادعي أن حالات الاختفاء الست التي أُبلغت إلى الفريق العامل قد حدثت فيما بين أواخر عام ١٩٩٢ وتموز/يوليه عام ١٩٩٣ في إطار تصاعد الحرب الأهلية عندما استولت القوات الموالية للحكومة على العاصمة دوشانبي.

٣٦٣- وعلى الرغم من إرسال عدة رسائل تذكير، لم يتلق الفريق العامل قط أي معلومات من الحكومة. ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

توغو

٣٦٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة توغو. وست حالات من العشر حالات التي لا تزال معلقة تتعلق بأشخاص أُفيد أنهم احتجزوا في عام ١٩٩٤ على أيدي أفراد من القوات المسلحة في آديتيكوبي، وهم في طريقهم إلى لومي لزيارة اثنين من أقرباء الأمين العام للاتحاد سائقي توغو أُفيد أنهما أصيبا في حادث سيارة. وتعلق حالة أخرى بأحد موظفي الخدمة المدنية أُفيد بأنه عمل مستشاراً لرئيس المجلس الأعلى للجمهورية فيما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٣، وقيل إنه اختطف من سيارته في منطقة أغوانيه في ضواحي لومي، حيث قبض عليه ثلاثة رجال واقتادوه إلى جهة غير معلومة في حافلة صغيرة كانت تعقبها مركبة عسكرية. وكان الضحايا الآخرون رجلاً قبضت عليه الشرطة واقتادته إلى المخفر المركزي في لومي الذي اختفى منه بعد أيام قليلة، ومزارعاً اختطفه رجال مسلحون من مسكنه واقتادوه إلى جهة غير معلومة، ورجل أعمال اختطفه من مسكنه خمسة رجال يرتدون زي جنود السخرة.

٣٦٥- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد معلومات جديدة من الحكومة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا، فإن الفريق العامل لا يستطيع الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

تركيا

٣٦٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا ٨ حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أُبلغ عنها مؤخراً، وأحيلت جميعها في إطار الإجراءات المستعجلة؛ وأُفيد بأن اثنتين منها حدثتا في عام ١٩٩٧. وأثناء الفترة ذاتها، قام الفريق العامل بتوضيح حالتين على أساس المعلومات الواردة من الحكومة التي أفادت بأن الشخصين المعنيين قد أُفرج عنهما. ووضح المصدر حالة أخرى عندما أُبلغ الفريق بأن الشخص المفقود موجود في السجن.

٣٦٧- ومنذ إنشاء الولاية، أبلغ عن ١٥٣ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي إلى الفريق العامل، تم توضيح ٧٠ حالة منها. وأفيد أن أغلب هذه الحالات حدثت في جنوب شرقي تركيا حيث أعلنت حالة الطوارئ. ولئن كان الفريق العامل قد قام في عام ١٩٩٤ بإحالة ٧٢ حالة جديدة أبلغ عنها، فقد انخفض هذا الرقم إلى ١٧ حالة في عام ١٩٩٥ وإلى ١٢ حالة في عام ١٩٩٦ وإلى ٩ حالات في عام ١٩٩٧. وعلى الرغم من أن هذه الأرقام تبين أن حالات الاختفاء المزعوم بلغت ذروتها في عام ١٩٩٤ وأن أعدادها متجهة نحو الانخفاض، فإنه لا تزال تحدث حالات اختفاء في تركيا. كما تلقى الفريق العامل ادعاءات اختفاء تعزى إلى جماعات متمردة. غير أن الفريق، وفقاً لتعريف حالات الاختفاء الوارد في ديباجة الإعلان، لا ينظر في مثل هذه الحالات.

٣٦٨- وجميع ضحايا الحالات المبلغ عنها حديثاً أفراد وهم يشملون ثمانية ذكور وأنثى. وأصغرهم سنأ يبلغ من العمر ١٧ سنة وأكبرهم سنأ ٧٣ سنة. وحدثت جميع الحالات الجديدة في منطقة ديار بكر الواقعة جنوب شرقي تركيا، وهي منطقة تسري فيها حالة الطوارئ. والمسؤولون المزعومون في ست حالات منها هم موظفو شرطة يرتدون ملابس مدنية. ويقال إن مقترفي تلك الأفعال المزعومين في الحالتين الأخريين هم أعضاء فرع مكافحة الإرهاب.

٣٦٩- وأفادت المعلومات الواردة أثناء الفترة قيد الاستعراض بأن البرلمان التركي اعتمد يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ قانوناً يقلص مدة احتجاز المعتقلين لأسباب أمنية، المتورطين في ارتكاب جرائم جماعية، من ٣٠ يوماً إلى ١٠ أيام في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ ومن ١٥ يوماً إلى ٧ أيام في المناطق الأخرى. كما أن القانون قلص فترة الاحتجاز التي يخضع لها مقترفو جرائم جماعية ليست خاضعة لاختصاص محاكم أمن الدولة من ٨ أيام إلى ٧ أيام. غير أن المحتجزين لا يتمتعون بموجب القانون الجديد بالحق في تلقي خدمات محام إلا بعد مرور أربعة أيام على احتجازهم. وعلى الرغم من أن منظمات غير حكومية عديدة رحبت بهذا التغيير في القانون، فما زال يوجد شك حول ما إذا كان القانون سيطبق عملياً أم لا. كما جرى إبلاغ الفريق العامل بأن حالة الطوارئ قد أُلغيت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في مقاطعات باتمار وبتليس وبينغول.

٣٧٠- ويقال إن وجود حالة الطوارئ ما زال يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان نظراً إلى أن تلك الحالة أدت فيما أُفيد إلى تركيز الصلاحيات بشكل مفرط بين أيدي السلطات. ويقال إن الإفلات من العقاب يشكل عنصراً آخر من العناصر المساهمة في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا. وأفيد بأن أعضاء قوات الأمن لا يحاكمون ولا يحقق معهم على الرغم من أنه يزعم أنهم مسؤولون عن معظم حالات الاختفاء القسري. كما يزعم أن إحدى العقوبات القائمة أمام التحقيق مع موظفي الشرطة، ولا سيما في المقاطعات الخاضعة لمرسوم حالة الطوارئ، هو القانون المؤقت المتعلق بإجراءات التحقيق مع موظفي الخدمة المدنية الذي يعود عهده إلى عام ١٩١٣. ويقال إن قرار التحقيق مع أعضاء قوات الأمن على الأفعال المرتكبة في أثناء أداء واجباتهم قرار لا يعتبر، بموجب هذا القانون، من اختصاص المدعي العام وإنما من اختصاص المجالس الإدارية المحلية المتألفة من موظفي الخدمة المدنية والخاضعة لتنفيذ حاكم المنطقة أو المحافظ، الذي يرأس أيضاً قوات الأمن.

٣٧١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، دعت حكومة تركيا الفريق العامل إلى زيارة البلد رداً على الطلب الذي قدمه الفريق يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لزيارة البلد. واقترح أن تجري الزيارة في الربع الأخير من عام ١٩٩٧.

وتعذر لسوء الحظ التوصل إلى تاريخ يناسب الطرفين ويمكن الفريق العامل من القيام ببعثة وتقديم تقرير إلى الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان. ويتطلع الفريق إلى القيام بالبعثة في عام ١٩٩٨.

٣٧٢- وقدمت الحكومة ردوداً على ثماني حالات فردية. وأقرت الحكومة في إحدى الحالات باحتجاز الشخص المعني وأبلغت الفريق بأنه محتجز في سجن ديار بكر من طراز هاء. ثم أبلغ المصدر بأن الشخص المعني قد أُفرج عنه. وفي سبع حالات أخرى، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن ما من أحد من الأشخاص المعنيين قد احتجز وأنه لا توجد بصددهم أي معلومات لدى الشرطة. غير أن التحقيقات في حالاتهم جارية.

٣٧٣- كما قدمت الحكومة ردوداً ذات صبغة عامة أكثر. فقد أُحيلت إلى الفريق العامل يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نسخة من بيان صحفي صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية يبلغ به الفريق العامل بأن الحكومة اتخذت مجموعة من التدابير بغية القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان. وشملت هذه التدابير مجموعة من الإصلاحات في المجال القضائي، مثل تقليص فترة الاحتجاز. كما أشار البيان إلى أن وزارة الداخلية قد أصدرت تعميماً تأمر به مخافر الشرطة بأن تمتثل بصورة صارمة لجميع القوانين الوطنية ذات الصلة وجميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما أنشئ حسب هذا الرد مكتب خاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. وقدمت معلومات مفصلة حول نتائج تحقيقات هذا المكتب في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٣٧٤- كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن الجمعية الوطنية التركية الكبرى اعتمدت مشروع قانون واردة في مجموعة إصلاحات حقوق الإنسان لتركيا. وأفادت الحكومة بأن القانون أدخل تخفيضات رئيسية على فترة الاحتجاز وفقاً للممارسات الأوروبية. كما أعربت الحكومة عن عزمها على تعزيز أنشطة مكتب المفقودين. ويجري استنباط خطة لإنشاء لجنة لرصد تنفيذ جميع هذه الإجراءات ولتقديم اقتراحات إلى الحكومة.

٣٧٥- كما قدمت معلومات مفصلة عن سير عمل مكتب المفقودين. فالمكتب، استناداً إلى الحكومة، مفتوح ٢٤ ساعة يومياً في سبيل تيسير التحقيقات وتلقي الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ داخل المكتب مركز متنقل للتحقيق في حالات الأشخاص المختفين. وتجري أنشطة هذا المركز المتنقل في حافلة مصممة خصيصاً لتجهيز الطلبات بسرعة. وتنفذ حملة إعلامية مكثفة في سبيل التعريف على نطاق واسع بالمكتب وبالمركز المتنقل. وحتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قُدّم إلى المكتب وإلى المركز المتنقل ١٠٦ طلبات بشأن حالات اختفاء مزعومة.

٣٧٦- وقدمت حكومة تركيا معلومات عن الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها حزب العمال الكردي. كما ردت الحكومة على طلب الفريق العامل المتعلق بموافاته بمعلومات حول التعويضات. وترد هذه المعلومات في الفصل الأول - واو الخاص بالتعويضات.

ملاحظات

٣٧٧- يرغب الفريق العامل في الإعراب عن تقديره لحكومة تركيا على تعاونها المستمر معه وعلى جميع المعلومات التي قدمتها خلال الفترة قيد الاستعراض وعلى دعوتها أياها لزيارة البلد. ولسوء الحظ، لم يتيسر

في عام ١٩٩٧ ايجاد تاريخ يناسب الطرفين للقيام بالبعثة. ويعرب الفريق عن أمله في أن يقوم بها في المستقبل القريب.

٣٧٨- ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار التشريع الأخير الذي يقلص فترة الاحتجاز الإداري وإلغاء حالة الطوارئ في عدد من المحافظات، إلا أنه يرى مع ذلك أن حالة الطوارئ القائمة في المحافظات المتبقية تشكل أحد أسباب استمرار حدوث حالات الاختفاء القسري. ونظرا إلى أن الإفلات من العقاب يشكل سببا جذريا آخر لهذه الممارسة، فإنه يذكّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة ١٤ من الإعلان بمحاكمة جميع الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن ارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري.

أوغندا

٣٧٩- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوغندا.

٣٨٠- وجميع حالات الاختفاء العشرين التي أبلغ عنها حدثت في الفترة بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٥ أي قبل تولي الحكومة الحالية مقاليد السلطة. وحدثت عمليات القبض على الأشخاص أو خطفهم المبلّغ عنها، في كافة أنحاء البلد، وفي حالة واحدة ادعي أن الشخص اختطف بينما كان في المنفى في كينيا، واقتيد إلى كمبالا. وتتعلق حالة واحدة بفتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً هي ابنة أحد أعضاء المعارضة في البرلمان الأوغندي. ويقال إن عمليات القبض حدثت على أيدي رجال شرطة أو جنود أو مسؤولين بوكالة الأمن الوطنية.

٣٨١- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد من الحكومة أي معلومات جديدة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال معلقة. ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإفادة عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم.

أوكرانيا

٣٨٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة أوكرانيا لأول مرة ثلاث حالات اختفاء مزعومة أُفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٥ وتتصل بشقيقتين وبصديق لهما قيل إن أفراد قوات الأمن قبضت عليهم في سيمفيرولول بالقرم.

٣٨٣- وأبلغت حكومة أوكرانيا الفريق العامل خلال الفترة ذاتها بأن مكتب المدعي العام لجمهورية القرم المستقلة ذاتيا قد أجرى تحقيقا بشأن مكان وجود الأشخاص المعنيين. غير أنه لم تنجم أي نتيجة عن استجواب الشهود وأقرباء الأشخاص المعنيين وجيرانهم ومعارفهم وعن المزيد من التحقيقات التي جرت.

الإمارات العربية المتحدة

٣٨٤- أحال الفريق العامل لأول مرة أثناء الفترة قيد الاستعراض حالة اختفاء مزعومة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة. وحدث الاختفاء المزعوم في عام ١٩٩٦ وهو يتصل باستاذ جامعي يحمل الجنسية المصرية

أُفيد بأنه أُعير من جامعة أسيوط في مصر إلى جامعة عجمان في الإمارات العربية المتحدة وقيل إنه اختفى بُعيد عودته إلى الإمارات العربية المتحدة بعد زيارة أسرته في القاهرة. وقيل إنه مفكر معروف ومن دعاة حقوق الإنسان.

٣٨٥- ولم يرد حتى الآن أي رد من حكومة الإمارات العربية المتحدة. ولذا فإن الفريق العامل غير قادر على الإفادة عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده.

أوروغواي

٣٨٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالة اختفاء جديدة إلى حكومة أوروغواي. وفي الوقت ذاته، شطب الفريق العامل خمس حالات اختفاء من الملفات الخاصة بأوروغواي لأنه تبين أنها حدثت في الواقع في الأرجنتين.

٣٨٧- وحدثت أغلبية حالات الاختفاء التي أُبلغت إلى الفريق العامل، وعددها ٣١ حالة، فيما بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٧٨ في ظل الحكومة العسكرية وفي إطار مكافحتها لما يُدعى بأنه نشاط هدام. وجدير بالذكر أن الفريق العامل لم يتلق أي تقارير عن حدوث حالات اختفاء في أوروغواي بعد عام ١٩٨٢.

٣٨٨- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة أوروغواي معلومات عن ١٠ حالات فردية معلقة في ملفات الفريق العامل وعن حالتين أخريين لم تكونا مسجلتين لدى الفريق. وضمنت الحكومة في ثلاث حالات نسخة موثقة من التسوية المتفق عليها فيما بين أسر المفقودين ودولة أوروغواي التي كفلت دفع تعويضات للأفراد مقابل "الأضرار والإصابات والمعاناة الذهنية التي تكبدوها نتيجة أفعال ارتكبتها موظفون حكوميون في ظل الحكومة القائمة بحكم الواقع". وأبلغت الحكومة في حالة أخرى أن دعاوى المقامة ضد الدولة فيما يتصل باختفاء الشخص المعني لم تنته بعد وأنها دعاوى قائمة أمام محكمة الاستئناف؛ وقبلت المحكمة في حالة أخرى دعاوى التقادم الصادرة عن الدولة. وأفادت الحكومة في خمس حالات أخرى أن الأشخاص المعنيين قد اختفوا في الواقع في الأرجنتين وليس في أوروغواي استناداً إلى المعلومات الواردة من حكومة الأرجنتين. وقدمت الحكومة في جميع الحالات أدلة داعمة كثيرة.

٣٨٩- كما ردت الحكومة على رسالة الفريق العامل فيما يتعلق بالتعويضات وكذلك على طلب إضافي وارد من الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة التعويضات. وتبين هذه المعلومات في الفصل الأول - واو المتعلق بالتعويضات.

٣٩٠- وتقابل الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين مع ممثلي حكومة أوروغواي وتبادل معهم الآراء حول الحالات التي ما زالت معلقة وحول مسألة التعويضات.

أوزبكستان

٣٩١- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة أوزبكستان.

٣٩٢- وتعلق اثنتان من حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة بزعيم ديني إسلامي ومساعدته أفيد أنهما احتجزا في آب/أغسطس ١٩٩٥ من جانب إدارة الأمن الوطني في طشقند بينما كانا يتأهبان للسفر ضمن رحلة جوية دولية. وتعلق الحالة الثالثة بزعيم حزب النهضة الإسلامي الذي أفيد بأنه حزب سياسي غير مسجل، وادعي أنه قبض على هذا الزعيم في عام ١٩٩٢ من جانب رجال يعتقد أنهم من موظفي الحكومة.

٣٩٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومة أوزبكستان معلومات عن الحالات الثلاث التي لا تزال معلقة، وأبلغت الفريق العامل بتفاصيل التحقيقات التي أجرتها السلطات حتى الآن في حالات اختفاء الأشخاص المعنيين، وأبلغت أنها تواصل البحث عن الأشخاص المعنيين وأنها تبقي أسر الضحايا على علم بنتائج البحث.

فنزويلا

٣٩٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة فنزويلا.

٣٩٥- من بين الحالات العشر التي أبلغت إلى الفريق العامل، تم توضيح أربع حالات. وحدثت ثلاث من الحالات الست التي لا تزال معلقة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتعلق بزعماء طلابيين أفيد بأن قوات الأمن أوقفهم أثناء حملة تجارية لصيد الأسماك. وتعلق حالة رابعة برجل أعمال قبضت عليه الشرطة في شباط/فبراير ١٩٩١ في مدينة فالانسيا في مقاطعة كارابوبو. وتعلق حالة خامسة بفتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً ادعي أنها اختطف في آذار/مارس ١٩٩٣ عقب هجوم عسكري على مسكنها في قرية 5 de Julio التابعة لبلدية كاتاتومبو بولاية زوليا. وتعلق حالة أخرى بشخص ادعي أنه احتجز في شباط/فبراير ١٩٩٥ بالقرب من بويرتو أياكوتشو، بولاية الأمازون من قبل أفراد من مشاة البحرية، عقب حوادث أبلغ أن رجال حرب العصابات الكولومبيين نصبوا فيها كميناً قتلوا فيه ثمانية من الجنود الفنزويليين.

٣٩٦- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ردت حكومة فنزويلا على الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المعلقة الست. وأفادت الحكومة في إحدى الحالات بأن الشخص المعني يعيش في كولومبيا غير أن مكان وجوده لم يحدد بدقة؛ وذكرت الحكومة في ثلاث حالات أنه استحال عليها تحديد مكان وجود الأفراد المعنيين بسبب تحطم زورقهم غير أنه يُحتمل أن يكونوا قد غرقوا أو ماتوا نتيجة أسباب طبيعية؛ وتنظر محكمة ماراكاي العسكرية في قضية ضد عدد من أفراد الجيش الذين يُشتبه في تورطهم في اختفاء الأشخاص المعنيين؛ ولم تكلل بالنجاح حتى الآن في حالة أخرى التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام والشرطة.

اليمن

٣٩٧- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل أي حالات اختفاء جديدة إلى حكومة اليمن.

٣٩٨- وأغلب الحالات الثماني والتسعين التي أحيلت إلى الحكومة في الماضي حدثت في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في إطار القتال الذي نشب بين مؤيدي الرئيس علي ناصر محمد وخصومه والذي أعقبه هروب الرئيس من البلد، وتولى خصومه السلطة. وفي أعقاب هذا القتال، أفيد بأن عديداً من المؤيدين المشتبه في مناصرتهم للرئيس السابق قبض عليهم ثم اختفوا. ويقال إن الأشخاص المعنيين قبض عليهم إما أثناء القتال الذي دار في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ أو خلال الفترة التي أعقبته أي بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦. وكان أغلب الضحايا من أفراد القوات الجوية أو الجيش أو قوات الأمن، لكن كان هناك مدنيون أيضاً من بينهم. كما كان معظمهم أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني. ويقال إن القوات المسؤولة عن القبض عليهم شملت قوات أمن الدولة، والقوات الجوية، والميليشيا الشعبية. وكانت حالة أخرى تتعلق برئيس اتحاد المهندسين الذي قيل أيضاً إنه عضو في اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني، وأفيد أنه اختفى في آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد جرى توضيح هذه الحالة في عام ١٩٩٤ عندما أبلغ أن الشخص المعني أطلق سراحه.

٣٩٩- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المعلقة. فذكرت أن هذه الاختفاءات حدثت في عام ١٩٨٦ خلال النزاع المسلح في ما كان يُعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. وقائمة المختفين ليست سوى جزء مما يقدر أنه عدد الضحايا الذين قُتلوا أو اختفوا في ذلك الوقت. كما أعلنت الحكومة أنها تعتقد أنها تتحمل واجبا معنوياً إزاء أسر هؤلاء الضحايا وقررت أن تدفع لها بالكامل مرتبات أفرادها المفقودين. وهذه العملية مستمرة وتلتزم الحكومة تسليم المسؤولين عن تلك الأفعال إليها، وهم يحاكمون حالياً غيابياً.

٤٠٠- واجتمع ممثلون عن الحكومة بالفريق العامل في دورته الثانية والخمسين، وكرروا رغبة الحكومة في التعاون مع الفريق العامل. وذكرت الحكومة أنها تعتقد أن معظم الأشخاص المعنيين ربما أُعدِموا، غير أنها لم تتمكن من تحديد مكان دفنهم. وشدد الممثلون الحكوميون على أن هذه المسألة صعبة جداً على الأسر نظراً إلى أنها تعلق الأمل على أن يكون أقرباؤها المفقودون ما زالوا على قيد الحياة. وأصدرت الحكومة قانوناً يعلن أن أي مفقود في هذه الظروف شهيد ويستحق مرتبه بالكامل. والتمست الحكومة مشورة الفريق العامل حول طريقة اقتفاء أثر المفقودين.

٤٠١- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعت حكومة اليمن الفريق العامل إلى زيارة البلد. وقبل الفريق العامل الدعوة ويجري حالياً الاتفاق حول تاريخ يناسب الطرفين.

السلطة الفلسطينية

٤٠٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل لأول مرة إلى السلطة الفلسطينية حالة اختفاء أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأحيلت في إطار الإجراءات المستعجلة. وتصل الحالة بوكيل عقاري ووالد خمسة أطفال أفيد بأنه اختفى بعد أن قبض عليه أعضاء المخابرات العسكرية الفلسطينية في رام الله.

٤٠٣- ولم يرد حتى الآن أي رد من السلطة الفلسطينية. والفريق العامل غير قادر بالتالي عن الإبلاغ عن مصير الشخص المفقود ومكان وجوده.

ثالثاً- البلدان التي تم فيها إيضاح جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها

غامبيا

٤٠٤- أثناء الفترة قيد الاستعراض، وضح الفريق العامل حالة الاختفاء التي احيلت إلى حكومة غامبيا وذلك عندما أبلغ المصدر بأن الشخص المعني قد أفرج عنه من الاعتقال. وتتصل الحالة بعضو في مجلس نواب غامبيا الذي حل الآن، وهو شخص كانت الشرطة قد قبضت عليه في عام ١٩٩٥ ثم اختفى. وأفاد المصدر أنه احتجز لمدة سنتين تقريباً في سجون مختلفة بدون أن يتهم أو يحاكم.

المملكة العربية السعودية

٤٠٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يحل الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أي حالات اختفاء جديدة. ووضح الفريق في أثناء الفترة ذاتها حالة الاختفاء الوحيدة على أساس معلومات قدمتها الحكومة وأبلغت فيها بأن الشخص المعني قد أفرج عنه من الاعتقال، وهي معلومات لم ترد بشأنها أي ملاحظات من المصدر في أثناء فترة ستة أشهر. وأحيلت هذه الحالة في عام ١٩٩٢ واتصلت برجل أعمال أفيد بأن قوات الأمن الأردنية قبضت عليه في عمان في عام ١٩٩١ ثم سلم إلى سلطات المملكة العربية السعودية.

زامبيا

٤٠٦- أثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة زامبيا لأول مرة حالة اختفاء أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٩٧ وأحيلت إلى الحكومة في إطار الإجراءات المستعجلة. واتصلت الحالة بمواطنة رواندية أفيد بأنها كانت سابقاً وزيرة العدل والتجارة وقيل إنها كانت تعيش في زامبيا منذ عام ١٩٩٥. ووضح الفريق هذه الحالة في أثناء الفترة ذاتها عندما أبلغ المصدر بأن المواطنة المعنية عثر عليها في رواندا وأنها محتجزة في سجن كيغالي المركزي.

٤٠٧- ولم يرد أي رد من حكومة زامبيا فيما يتعلق بهذه الحالة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٠٨- إن التقرير، وهو التقرير الثامن عشر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان خلال سنة "١٩٩٨- سنة حقوق الإنسان" أي بعد مرور ٥٠ سنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد مرور خمس سنوات على مؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان. وتشكل "سنة حقوق الإنسان" فرصة للاحتفال بإنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال نصف

القرن هذا من ناحية، ولتقييم حالة حقوق الإنسان الراهنة تقييماً نقدياً وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، ووضع جدول أعمال لحقوق الإنسان للمستقبل، من ناحية أخرى. ويجب أن يشمل هذا التقييم النقدي مختلف آليات حقوق الإنسان التي أقامتها الأمم المتحدة. وينتهز الفريق العامل فرصة تقديم هذا التقرير ليضمنه بعض الآراء حول ظاهرة الاختفاء القسري ودور الفريق العامل في مكافحة هذا الانتهاك الصارخ والبغيض بوجه خاص لحقوق الإنسان ولتخفيف معاناة الضحايا وأسره.

٤٠٩- والاختفاء القسري ظاهرة حديثة برزت خلال الستينات وأوائل السبعينات كممارسة قمع منهجية في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية الخاضعة للحكم العسكري. وأصبحت ممارسة الاختفاء، لسوء الحظ، ظاهرة تتفشى بصورة سريعة في أماكن أخرى من العالم أيضاً، وكان العراق وسري لانكا وبلدان يوغوسلافيا السابقة البلدان التي وقع فيها أكبر عدد من الحالات التي أبلغ بها الفريق العامل. ووقعت معظم أحداث الحالات في إطار المنازعات المسلحة الداخلية والتوترات الإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الاضطرابات الداخلية.

٤١٠- وقيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء آليات موضوعية مهمتها التحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جميع بلدان العالم والإبلاغ علناً عن نتائج تحقيقاتها يعد بلا شك أحد الإنجازات الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وكان الفريق العامل أول آلية من هذا القبيل تنشأ وقد نهض الفريق بدور رائد بوصفه قناة اتصال بين الضحايا والأسر والمنظمات غير الحكومية من ناحية، والحكومات من ناحية أخرى. وأحال الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ ما مجموعه ٤٧ ٧٥٨ حالة إلى ٧٦ حكومة. ولم توضح من هذه الحالات سوى ٢ ٨٠١ حالة (١ ٨٢٢ حالة وضحتها الحكومات و٩٧٩ حالة وضحتها مصادر غير حكومية)؛ وتوقف النظر في ١٧ حالة. وكان هناك حتى تاريخ التوضيح ١ ٦٨١ شخصاً يتمتعون بحريتهم و٤٤٢ في الاحتجاز و٦٧٨ موتى. وعلى الرغم من أنه يجب اعتبار كل توضيح فردي بمثابة نجاح، فإن بقاء ٩٤٠ ٤٤ حالة معلقة من مجموع ٤٧ ٧٥٨ حالة ليس نتيجة مشجعة جداً.

٤١١- وإذا حلل المرء أسباب هذه النسبة المرتفعة من الحالات غير المسواة، فإنه يكتشف أن العديد من حالات الاختفاء هذه، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، يعود عهداً إلى السبعينات أو أوائل الثمانينات؛ وربما يكون معظم الضحايا قد ماتوا منذ وقت طويل غير أنه من الصعب جداً أن يثبت بدقة مصير الضحايا ومكان وجودهم بما لا يترك مجالاً معقولاً للشك. غير أن هذا الإثبات يشكل وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل شرطاً مسبقاً لاعتبار أن حالة ما قد وضحت.

٤١٢- وبالتالي، كثف الفريق العامل في السنوات الأخيرة جهوده للقيام بوساطة بين أسر المفقودين والحكومات المعنية من أجل إيجاد حل لهذه الحالات القديمة يكون حلاً تقبله جميع الأطراف المعنية. وعلى الرغم من أن العديد من هذه الحكومات قد تغيرت في الواقع، وهي تهتم كثيراً بإيضاح الحالات القديمة، فإن الأسر والمنظمات غير الحكومية كثيراً ما تتهم هذه الحكومات بأنها لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات للتحقيق في هذه الحالات ولتقديم مقترفي عمليات الاختفاء إلى العدالة - وهي إجراءات تلزم هذه الحكومات باتخاذها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حتى وإن لم تكن مسؤولة عن أفعال الاختفاء بوصفها هذا. وكثيراً ما أصدرت هذه الحكومات، من ناحية أخرى، قوانين عفو تمنعها قانوناً من محاكمة المقترفين المزعومين لتلك الأفعال، وهو مسار من الواضح أنه لا يتماشى مع المادة ١٨ من الإعلان. غير أن الفريق العامل يعرض مساعدته في تلك الحالات من أجل إيجاد تسوية وذلك بواسطة إعلان قضائي يفترض وفاة الأشخاص المعنيين، بموافقة أسرهم، ودفع تعويض مناسب لها. وبذل عدد من البلدان

جهودا كبيرة في هذا الصدد مثلما يتبين في الفصل الوارد في هذا التقرير عن التعويضات وافترض الوفاة وإخراج الجثث من مدافنها.

٤١٣- والبرازيل مثال جيد على هذا النهج، وهو بلد اعتمد في عام ١٩٩٥ قانونا يتعلق بإقرار وفاة المفقودين فيما يتصل بأنشطتهم السياسية في الفترة ١٩٦١-١٩٧٩. وينص القانون على أنه يحق لأقرباء هؤلاء الأشخاص المفقودين الحصول على شهادات وفاة وتلقي تعويضات من الدولة لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل شخص مفقود. وأدى تطبيق هذا القانون إلى أن ٤٩ من ٥٦ حالة أبلغت إلى الفريق العامل قد وضحت فعلا. كما أن عددا من الدول الأخرى، ولا سيما الأرجنتين وشيلي وأوروغواي والفلبين وسري لانكا، يبذل جهوداً مماثلة.

٤١٤- وإحدى الوسائل الأخرى لتوضيح الحالات القديمة هي إخراج الرفات من المقابر الجماعية وغيرها من الأماكن التي دفن فيها سرا ضحايا حالات الاختفاء القسري وتحديد هوية تلك الرفات. وأبلغت حكومة شيلي الفريق العامل بأنه جرى في آب/أغسطس ١٩٩٧ إخراج رفات مكنت من تحديد هوية ٢٣١ شخصا على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد قتلوا منذ أكثر من ٢٠ سنة. ويوصي الفريق العامل جميع الدول التي توجد فيها أعداد غفيرة من الحالات المعلقة بأن تضع برامج شاملة من أنشطة الطب الشرعي وأن تعوض أسر ضحايا الاختفاء القسري.

٤١٥- غير أن التعويض النقدي المدفوع للضحايا و/أو أسرهم ليس سوى إمكانية من إمكانيات الانتصاف. ومثلما يشدد الفريق العامل في تعليقاته العامة على المادة ١٩ من الإعلان (انظر الفقرات ٦٨ إلى ٧٥ أعلاه)، فإن الحق في الانتصاف من أفعال الاختفاء القسري يشمل أشكال انتصاف أخرى مثل إعادة التأهيل الطبي والنضائي والقانوني والاجتماعي؛ واسترجاع الحرية الشخصية والوظيفة والملكية؛ وغير ذلك من أشكال رد الحقوق وأدائها وجبر الأضرار الكفيلة بإزالة نتائج حالات الاختفاء القسري.

٤١٦- ويرغب الفريق العامل في التشديد مرة أخرى على أن الإفلات من العقاب سبب من الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وأنه في نفس الوقت أحد العقبات الرئيسية القائمة في طريق توضيح الحالات السابقة. ولهذا السبب يلزم الإعلان الدول بأن تجعل جميع أفعال الاختفاء القسري بمثابة جنایات بموجب القانون الجنائي الداخلي وأن تقوم بسرعة وبصورة وافية ومحايدة بالتحقيق في أي ادعاء بحدوث اختفاء قسري وبمحاكمة مقترفي تلك الأفعال. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر المادة ١٨ صراحة أنه لا يستفيد مقترفو أفعال الاختفاء القسري من أي قانون عفو أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية. وفي بعض الدول التي يسجل فيها عدد مرتفع من الحالات المعلقة، تطالب أسر المفقودين، كشرط مسبق للتوصل إلى حل دائم لهذا المشكل، بأن تمثلت الحكومات لالتزاماتها بموجب الإعلان بأن تجري تحقيقات وافية وأن تبلغ الجمهور بنتيجة تلك التحقيقات وبمعاينة مقترفي تلك الأفعال. وقوانين العفو ذات الآثار بعيدة المدى، ولا سيما في بيرو والأرجنتين، تمنع أحيانا إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات. ونتيجة لذلك، كثيرا ما يستمر النزاع بين الأسر والحكومة المعنية طيلة سنوات عديدة، والفريق العامل ليس في موقع يمكنه من توضيح تلك الحالات. وبالتالي فإنه يوصي الحكومات بأن تمثلت لالتزاماتها بموجب الإعلان بالأ لتعرقل التحقيقات بواسطة إصدار قوانين عفو وبأن تضع حدا للحلقة المفرغة المتمثلة في عدم المعاقبة على هذه الأفعال.

٤١٧- وتعذر على الفريق العامل في بعض البلدان أن يحرز أي تقدم في توضيح الحالات وذلك بسبب عدم تعاون الحكومات المعنية. فحكومات بوركينيا فاصو وبوروندي وغيينيا الاستوائية وغيينيا وموزامبيق ورواندا وسيشيل وطاجيكستان مثلا لم ترد أبدا على أي طلب معلومات وارد من الفريق العامل. وحكومة العراق، المسؤولة عن أكبر عدد من حالات الاختفاء المبلغة إلى الفريق العامل، لم تتخذ أي إجراءات هامة لمنع حالات الاختفاء ووقفها والتحقيق فيها ولتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وعدد الحالات المعلقة يتزايد بالتالي باستمرار ويبلغ حاليا ما لا يقل عن ٣٦٦ ١٦ حالة. ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه البلدان.

٤١٨- ومن الأمور التي لا تقل أهمية عن إيضاح الحالات السابقة من حالات الاختفاء القسري أن تتخذ الحكومات تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة تهدف إلى منع تكرار تلك الأفعال في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا مجال تقاعست فيه معظم الحكومات عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الإعلان. وعلى الرغم من أن المادة ٤ تسري على جميع الدول، أي ليس فقط على الدول التي تحصل فيها فعلا حالات الاختفاء القسري، فما من حكومة تقريبا عدلت قوانينها الجنائية بغية كفالة اعتبار أفعال الاختفاء القسري بمثابة جنایات يعاقب عليها بجزاءات مناسبة. ويشكل تشريع قوانين من هذا القبيل وتنفيذها الفعال خطوة رئيسية في اتجاه وضع حد لثقافة الحصانة من الجزاء المتفشية وبالتالي منع أفعال الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الفريق العامل في تعليقاته العامة على المادة ١٠ (الفقرات ٢٣ إلى ٣٠ من الوثيقة E/CN.4/1997/34) على أن هذا الحكم يجمع بين ثلاثة التزامات من شأنها لو روعيت أن تمنع على نحو فعال حالات الاختفاء القسري: مكان احتجاز معترف به، وتقييد الاحتجاز الإداري أو قبل المحاكمة، والتدخل القضائي السريع. والضمانات القانونية الهامة الأخرى لمنع الاختفاء القسري والانتهاكات الصارخة المماثلة لحقوق الإنسان هي الاحترام الصارم لحق جميع المعتقلين في الاتصال بسرعة بأسرهم وبمحامين وبأطباء يختارونهم بأنفسهم؛ ومسك سجلات رسمية مستكملة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وقيام هيئات مستقلة بتفتيش منتظم لجميع أماكن الاعتقال؛ وتوفير التدريب المناسب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي السجون وموظفي إنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة.

٤١٩- ولا يبدو أن احترام هذه الحقوق يلقي عبئا مفرطا على عاتق الدول، حتى في الحالات الطارئة. وتبدو هذه الحقوق في معظمها بديهية بحد ذاتها وذلك على الأقل في الدول التي تستند إلى المعايير الدنيا من حكم القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستلزم تنفيذ هذه الحقوق استثمارات مالية كبيرة، وتنفيذها أرخص بكثير على أية حال من جميع الجهود المبذولة للتحقيق في الحالات السابقة من حالات الاختفاء القسري وتوضيحها وتقديم الجناة إلى العدالة وإخراج رفات الضحايا ودفع التعويضات المناسبة للضحايا ولأسرهم. ولذا ينتهز الفريق العامل فرصة "سنة حقوق الإنسان" ليناشد مرة أخرى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لمنع جريمة الاختفاء القسري. ومثلما ذكر الفريق العامل أعلاه، كانت هذه الجريمة مجهولة قبل ٣٠ سنة تقريبا. وليس من المستحيل، بالتالي، أن تختفي ظاهرة الاختفاء القسري من الوجود بنفس سرعة ظهورها إذا تحلت الحكومات بالإرادة السياسية.

خامسا- اعتماد التقرير

٤٢٠- اعتمد التقرير الحالي أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الجلسة الأخيرة من دورته الثالثة والخمسين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧:

إيفان توسيفسكي
الرئيس - المقرر
(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

أغا هلاي
(باكستان)

جوناس ك. د. فولي
(غانا)

ديغو غارسيا - سايان
(بيرو)

مانفريد نواك
(النمسا)

الحواشي

(١) قدم الفريق العامل منذ إنشائه في عام ١٩٨٠ تقريراً إلى اللجنة سنوياً، بداية من دورة اللجنة السابعة والثلاثين. ورموز التقارير الستة عشر السابقة هي التالية: E/CN.4/1435 و Add.1؛ E/CN.4/1492 و Add.1؛ E/CN.4/1983/14 و Add.1؛ E/CN.4/1984/21 و Add.1 و Add.2؛ E/CN.4/1985/15 و Add.1؛ E/CN.4/1986/18 و Add.1؛ E/CN.4/1987/15 و Corr.1 و Add.1؛ E/CN.4/1988/19 و Add.1؛ E/CN.4/1989/18 و Add.1؛ E/CN.4/1990/13 و Corr.1 و Corr.2؛ E/CN.4/1991/20 و Add.1؛ E/CN.4/1992/18 و Add.1؛ E/CN.4/1993/25 و Add.1؛ E/CN.4/1994/26 و Corr.1 و Corr.2؛ E/CN.4/1995/36؛ E/CN.4/1996/38؛ E/CN.4/1997/34 و Add.1.

(٢) القرارات ١٦/١٩٩٧، ٢٧/١٩٩٧، ٢٨/١٩٩٧، ٣٧/١٩٩٧، ٣٩/١٩٩٧، ٤٢/١٩٩٧، ٤٣/١٩٩٧، ٤٤/١٩٩٧، ٤٦/١٩٩٧، ٥٧/١٩٩٧، ٥٨/١٩٩٧.

(٣) المشار إليه فيما يلي بعبارة "الإعلان".

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧
بشأن الحالات المفردة

القرارات التي اتخذها الفريق العامل في عام ١٩٩٧
بشأن الحالات المفردة

الحالات التي توقف النظر فيها	إيضاحات من:		الحالات التي أحيلت إلى الحكومات في ١٩٩٧		الحالات التي ادعي بوقوعها في ١٩٩٧	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
-	١	-	٤٨	١	٧	الجزائر
-	-	-	-	-	-	أنغولا
-	١	-	-	-	-	الأرجنتين
-	-	١	-	-	-	البرازيل
-	-	-	-	٢	٢	بوروندي
-	-	-	-	-	-	الكاميرون
-	-	١	-	-	-	شيلي
-	-	٢	-	-	-	الصين
-	٤	٦	٢١	١٥	١٦	كولومبيا
-	-	-	-	-	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	-	١	١	إكوادور
-	-	٥	٢	-	-	مصر
-	-	-	-	-	-	السلفادور
-	-	-	٥	-	-	اثيوبيا
-	١	-	١	-	-	غامبيا
-	-	-	-	-	-	اليونان
-	-	١٧	-	-	-	غواتيمالا
-	١	-	-	-	-	هندوراس
-	-	٢	٢١	٧	٧	الهند
-	٢	١٤	-	٥٧	٣٠	إندونيسيا
-	-	١	-	١	-	ايران (جمهورية - الإسلامية)
-	-	-	٢٨٣	-	-	العراق
-	-	-	-	-	-	الكويت
-	-	-	-	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	١	-	١	١	لبنان

الحالات التي توقفت النظر فيها	إيضاحات من:		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات في ١٩٩٧		الحالات التي ادعي بوقوعها في ١٩٩٧	البلد
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	إجراءات عادية	إجراءات عاجلة		
-	١	-	-	٢	-	الجمهورية العربية الليبية
١١	٧	١٢	١	٢٣	٢٤	المكسيك
-	١	٢٤	-	١	١	المغرب
-	-	-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	باراغواي
-	٢	٣	٢	-	١	بيرو
-	-	-	-	٤	٤	الفلبين
-	-	-	٢٣	-	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	-	-	رواندا
-	-	١	-	-	-	المملكة العربية السعودية
٦	-	-	-	-	-	جنوب أفريقيا
-	-	-	٦٨٦	٩	٧٧	سري لانكا
-	-	-	-	-	-	السودان
-	-	٢	-	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	١	-	-	٢	٢	طاجيكستان
-	٤	-	-	٤	٤	تونس
-	١	٢	-	٨	٢	تركيا
-	-	-	٣	-	-	أوكرانيا
-	-	-	١	-	-	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	-	-	أوروغواي
-	-	-	-	-	-	أوزبكستان
-	-	-	-	-	-	فنزويلا
-	-	-	-	-	-	اليمن
-	١	-	-	١	١	زامبيا
-	-	-	-	١	١	السلطة الفلسطينية

المرفق الثاني

موجز احصائي: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي أحيت إلى الحكومات			البلد	
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المعلقة			الاجمالي
						اثاث	عدد الحالات		
-	-	-	-	-	-	٢	-	٢	أفغانستان
-	٥	-	٢	٧	٥	١٤٦	٨	١٥٣	الجزائر
-	٣	صفر	صفر	صفر	٣	٤	١	٧	أنغولا
-	٢٩	-	٤٩	٣٥	٤٣	٧٤٩	٧٧٢	٣ ٤٥٣	الأرجنتين
-	-	١	-	١	-	-	-	١	البحرين
-	-	-	-	-	-	١	١	١	بنغلاديش
-	١	-	١٩	١	١٩	٢٨	٨	٤٨	بوليفيا
-	٤٦	٢	١	١	٤٨	٧	٤	٥٦	البرازيل
-	٣	-	-	-	٣	-	-	٣	بلغاريا
-	-	-	-	-	-	٣	-	٣	بوركينا فاسو
-	-	-	-	-	-	٤٩	-	٤٩	بوروندي
-	-	-	-	-	-	٦	-	٦	الكاميرون
-	١	-	-	-	١	١١	-	١٢	تشاد
-	٦٣	-	٢	٢٣	٤٢	٨٤٧	٦٧	٩١٢	شيلي
-	١	١١	٣٥	٦	٤١	٢٦	٥	٧٣	الصين

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي اُحيلت إلى الحكومات			البلد		
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المعلقة			الاجمالي	
						اناث	عدد الحالات			اناث
-	٧٥	٢٠	١٢٩	٥٦	١٦٨	-	٧٨٢	٨٦	١٠٠٦	كولومبيا
-	-	-	٦	-	٦	-	٢١	١	٢٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	-	-	٢	-	٢	-	٢	-	٤	الجمهورية يمنية الديمقراطية
-	٥	٤	٦	٤	١١	-	٦	٢	٢١	اكوادور
-	-	٧	-	-	٧	-	١٢	-	١٩	مصر
-	٢٠	١٧٥	١٩٦	٧٣	٣١٨	٢٦٧	٢٢٧٠	٢٢٢	٢٦٦١	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	٣	-	٣	غينيا الاستوائية
-	-	١	١	١	١	-	١٠٥	٢	١٠٧	اثيوبيا
-	-	١	-	١	-	-	-	-	١	غامبيا
-	-	-	-	-	-	-	٣	-	٣	اليونان
-	٥٧	٥	٩٩	٧٩	٨٢	٢٤٢	٢٩٩٠	٢٩٦	٣١٥١	غواتيمالا
-	٧	-	-	٧	-	-	٢١	-	٢٨	غينيا
-	١	٤	٥	١	٩	-	٢٨	١	٤٨	هايتي
-	٨	٨	٥٣	٣٩	٣٠	-	١٢٨	٣٤	١٩٧	هندوراس

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي اُحيلت إلى الحكومات			البلد		
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المعلقة			الاجمالي	
						اثاث	عدد الحالات			اثاث
-	٢٠	٦	١٣	١٠	٢٩	-	٢٣٣	١٠	٢٧٢	الهند
-	٢	١٤	٥١	١٤	٥٣	٢٥	٤١٨	١	٤٨٥	اندونيسيا
-	٩	١	٤	٢	١٢	-	٤٩٦	٩٩	٥١٠	جمهورية ايران الاسلامية
-	٢١	٣	١٠٦	٢٣	١٠٧	-	١٦ ٣٦٦	٢ ٣١١	١٦ ٤٩٦	العراق
-	١	-	-	١	-	-	٢	-	٣	اسرائيل
-	-	٢	-	٢	-	-	-	-	٢	كازاخستان
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	الكويت
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	١	٥	٥	١	١٣	٢٨١	١٥	٢٨٧	لبنان
-	-	-	١	١	-	-	٢	-	٣	الجمهورية العربية الليبية
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	موريتانيا
١١	٤٢	٩	٥٠	١٧	٨٤	-	٢٣١	٢٥	٢٤٢	المكسيك
-	١٥	١	٩٩	٢٧	٨٨	-	١١٨	٢٧	٢٢٢	المغرب

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي اُحيلت إلى الحكومات			البلد	
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة			
						اثاث	عدد الحالات		اثاث
-	-	-	-	-	-	٢	-	٢	موزامبيق
-	-	١	-	-	٢	-	١	٢	ميانمار
-	-	١	١	-	-	٥	-	٦	نيبال
-	٧٥	١١	٤٥	١٩	١١٢	-	٤	٢٢٤	نيكاراغوا
-	-	-	٥	-	٥	-	١	٥	نيجيريا
-	-	-	٤	٣	١	-	٢	٦٠	باكستان
-	١	-	٩١	-	٢٠	٣	١	٢٣	باراغواي
-	١٠٣	٨٥	٤٤٧	٨٨٨	٢٥٢	١١١	١١٨	٣٠٠٤	بيرو
-	٣٠	١٧	١٠٦	٣١	١٢٢	-	٨٠	٦٥٣	الفلبين
-	-	-	١	-	١	-	-	١	رومانيا
-	-	-	-	-	-	-	١١	١٩٣	الاتحاد الروسي
-	-	-	٤	٣	١	-	١	١١	رواندا
-	-	-	١	-	١	-	-	١	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-	-	-	-	-	٣	سيشيل
٦	-	-	٤	٢	٢	-	١	١١	جنوب أفريقيا

موجز احصائي حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي أحيت إلى الحكومات			البلد	
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة			
						اثاث	عدد الحالات		اثاث
-	١٦	١٧	٣١	٣٤	٣٠	صفر	١٢١٤٤	١٢٢٠٨	سري لانكا
-	-	-	٤	٣	١	-	٢٥٧	٢١١	السودان
-	٣	٥	١٨	١٣	١٣	-	٩	٣٥	الجمهورية العربية السورية
-	١	-	١	٢	-	-	٦	٨	طاجيكستان
-	-	-	-	-	-	-	٢	٢	تايلند
-	-	-	١	١	-	-	١٠	١١	توغو
-	-	٥	-	٤	١	-	-	٥	تونس
-	١١	١٣	٤٦	٣٩	٣١	-	٨٣	١٥٢	تركيا
-	-	٢	-	-	٢	-	-	٢	تركمانستان
-	-	-	-	-	-	-	٣	٣	أوكرانيا
-	-	٥	٢	٥	٢	-	١٣	٢٠	أوغندا
-	-	-	-	-	-	-	١	١	الإمارات العربية المتحدة
-	-	٤	٤	١	٧	-	٢٣	٣١	أوروغواي*
-	-	-	-	-	-	-	٣	٣	أوزبكستان

موجز احصائي

حالات الاختفاء غير الطوعي المبلغة إلى الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٧

الحالات التي توقفت النظر فيها	حالة الشخص في تاريخ الايضاح		ايضاحات من		الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات			البلد		
	متوفى	محتجز	مطلق السراح	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المتعلقة				
						اناث	عدد الحالات		اناث	عدد الحالات
-	٣	-	١	-	٤	-	٦	٢	١٠	فنزويلا
-	-	-	١	١	-	-	٩٧	-	٩٨	اليمن
-	-	١	-	١	-	-	-	١	١	زامبيا
-	١	-	-	-	١	-	-	-	١	زيمبابوي
-	-	-	-	-	-	-	١	-	١	السلطنة العنسلطينية

* شطب الفريق العامل ٥ حالات من الملفات الخاصة بأوروغواي نظراً إلى أنه تبين أن الاختفاءات حدثت في الأرجنتين.

المرفق الثالث

أشكال تبين تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يزيد عدد الحالات
المبلغ عنها فيها عن ١٠٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٩٧

الجزائر

الأرجنتين

كولومبيا

شيلي

السلفادور

اٲيوبيا

غواتيمالا

هندوراس

الهند

اندونيسيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

العراق

لبنان

المكسيك

المغرب

نيكاراغوا

بيرو

الفلبين

الاتحاد الروسي

سري لانكا

السودان

تركيا